٢١١٥

زاد الفوائد
في بيان
احكام الرموز
والقواعد

برهان الدين
ابراهيم بن احمد
المعروف
بخطاط زاده

ار٢١٦ زاد الفوائد في بيان أحكام الرموز والقواعد ، تأليف
ز٠خ مخطاط زاده ، ابراهيم بن أحمد ١١٤٢هـ٠ بخط
عبد الوهاب بن عبد الفتاح بن احمد الخطيب
- ١١٤٥هـ٠
٢١١٥ ٧٧ ق ٢٣ س ٥ر٢١×٥ر١٥سم
نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد .
ايضاح المكنون ٢ : ٤٢٤ ، معجم المؤلفين ١ : ٥
١- اصول الفقه الاسلامي أ- المؤلف ب- الناسخ
جـ- تاريخ النسـخ .

١/٥٠٤ ق
١٢٩٩/٢١ ج ج

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب زاد الغرائب في بيان أحكام الرقم الرموز والمعاعد
اسم المؤلف ابراهيم بن أحمد بن سعيد الحضرمي العروف بابن الجزار
تاريخ النسخ ١١٤٠
عدد الأوراق ٧٧ قياس ٢١×١٥,٥ سم
ملاحظات أصول ثقة

٦٤٥ فرعرفتي

زاد الفوائد في بيان أحكام الرضوء والفوائد

برهان الدين خطاط زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا من رفع العلما الى اعلا المطالب وابهى المناقب
وجعلهم ائمة يدعون الى الاهتدا صدورًا في شريعة السما بدورًا
وانجما لاح الكواكب ومسلمًا بانبيا بني اسرائيل في الاقتدا
بهم وجودًا واعدامًا في المشارق والمغارب واشكرك اللهم يا من
ابرز نظام وجود الدين بالمذاهب وحفص درجة كل من عنهم ذاهب
ورفع مقام من انقاد لهم حتى بلغوا مرادهم الى اقصى المقاصد
والمطالب واشهد ان لا اله الا الله الواحد الاحد الذي قدر
بقدرته الاسباب شهادة ادخرها الى يوم تهتز فيها الخلائق من شدة
الاضطراب واشهد ان سيدنا ومولانا محمد النبي الامي طاهر الانساب
الذي كان نبيًا وادم بين الماء والطين وامن به كل نبي ارسل
ووصف ذاته الشريفة في كل كتاب صلى الله عليه وعلى اله
واصحابه وازواجه وذريته صلاة وسلامًا دائمين ما دامت
الطوالع من النجوم والغوارب **وبعد**
فيقول العبد الذليل الى عفو مولاه الجليل برهان الدين ابو خليل
ابراهيم ابن احمد الاسلامي الحنفي المعروف بخطاط زاده انا ه
الله الحسنى وزياده وييسر له من الخير كلما اراده وجعله من اهل
السيادة والسعاده ان بعض من الطلبة والاصحاب من خلص
من الاخوان والاصحاب لما طال ما سالوني ان اجمع لهم رسالة
لطيفة في بعض قواعد الفقها وان كانت مبينة في المطولات
وكذا ابين فيها بعض المتاخرين من قولهم وهو ظاهر الرواية
والحسن والصحيح والاصح واطلاقات مما يتعلق بعبارتهم
وقواعد روايتهم وفوايد درايتهم حتى يكون الطالب على بصيرة

عند مطالعة كتبهم وتدريس اقوالهم والافتي بمسايلهم وجعل له
التميز في اقوالهم الشريفة والتدبير في استخراجاتهم المنيفة وان
هذه الاصول والقواعد والرموز والفوايد ان كانت موجودة
في المطولات الا انها عسيرة الضبط لكونها في مواضع متفرقات
وهي من اهم المهمات ليتوقف الفروع عليها ومراجعة المسايل
اليها فاراد وا ان تكون تلك القواعد والرموز مجموعة
مضبوطة على وجه الذي شطق به كتب المتقدمين ودل عليه
زبر المتاخرين ليسهل مراجعتها وتفهم مطالعتها فاجبت
بان هذا الامر فيما اردتم مني خطير وبلوغ ما املتم من ذلك
عسير مع ما انا عليه من تشتت البال وتفرق الحال ومفارقة
الاهل والاوطان ومعارضة الدهر وحدثان الزمن فرددوا
علي السوال ثانيا وثالثا فلم اقدر على دفع سوالهم الا بتعم
فشمرت كم لميص الرفقة عن تعميلات القواعد وعدلت من اي
ولعل الي المقاصد مستعينا بالله تعالى ومقتصا بكتابه
العزيز الجليل ومستمدا من سنن رسوله صلي الله عليه وسلم
واستشالا بقوله عليه السلام من كتم علما من اهله الجم
يوم القيامة بلجام من نار وبقول علي رضي الله عنه ما اخذ
الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم
ان يعلموا فجمعت في هذا الكتاب المعظم والمجموع
اللطيف الكريم نبذا من فوايدهم المستحسنة وقواعدهم
المستوضحة وعزمت ان ازيد فيه من اداب المفتي واداب
الطالب والشيخ وبيان المجتهدين وبعض حكاياتهم من النوادر
وما وقع لهم من الاحوال والمناظر وجعلته على ابواب وفصول

ليسهل

لييسهل اليه الوصول ويدركه الافهام والعقول فحامدا الله جامعا
لرموزهم وقواعدهم واضحا لمسايلهم وفوايدهم منبها فيه
بمطالبهم الحسنة معتنيا باثارهم المستحسنة ناظما لا
بوابه سالكا على منوال لطيف في ترتيبه وسميته بزاد
الفوايد في بيان احكام الرموز والقواعد واسيل الله تعالى
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنا ولوالدينا
وان يجعله نافعا للطالبين وامنا من الحساد والمعاندين
وان يقبله مني بحسن القبول ويلهم عمله لمن نظر فيه
بعين العناية وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
من البداية الى النهاية وهو ولي الهداية ولا باس بذكر فهرست
هذا الكتاب هاهنا للرغبة الوقوف على الابواب
وقرب الاخذ من قواعد الكتاب وتسهيل مطالعتها لذوي
الالباب فنقول وبالله التوفيق الي اقوم طريق
قال معرب اللغة الفهرست مجمع الاشيا وهو لغة رومية
وزنه فعلله والفهرست بالتا غلط فاحش وقال مولانا سعد
جلبي في شرح الهداية الفهرس مقسم الماعلى وزن فعللة وهو
لغة يونانية فتعربوه واستعملوه في مجمع الابواب والفصول
والتا فيه لحن وغلط فاحش وتركه واجب على جميع الناس
وفي ديوان الاداب الفهرست بالتا فارسي والفهرس بغير التا
عربي ووزنه فعلله وهو مجمع الاشيا في اللغة الرومية والفهرست
لحن فاحش اذا اريد به اللغة العربية انتهى وهذا اوضح
مما تقدم ولذا قلنا فهرس الكتاب ولم نقل فهرست الكتاب
فتدبر وشرع بعون الله الوهاب في ترتيب الابواب لهذا الكتاب

انه هو المعيد في المبدا وفي المعاد **الباب الاول**
في بيان المذهب لغة واصطلاحا وفيه ثلاثة فصول
الفصل الاول في فايدة اختلاف المذاهب في العلميات
الفصل الثاني في معني الراي والقول
الفصل الثالث في تعريف معني الشك والظن
الباب الثاني في تعريف الفقه لغة واصطلاحا وفيه فصلان
الفصل الاول في موضوعات الفقه
الفصل الثاني في مدح الفقه والاحاديث الواردة فيه
الباب الثالث في تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا وفيه فصلان
الفصل الاول في تعريف المجتهد
الفصل الثاني في كون الاجتهاد على قسمين
الباب الرابع في تعريف التقليد لغة واصطلاحا وفيه فصلان
الفصل الاول في تعريف المقلد فيمن يذهب عنه
الفصل الثاني في بيان المقلد كيف يعتمد مذهبه
الباب الخامس في طبقات الفقها واحكامهم وفيه فصل
فصل في بيان العمل باقوالهم
الباب السادس في تعريف المسالة لغة واصطلاحا وفيه فصلان
الفصل الاول في تعريف السؤال الجاري بين السايل والمجيب
الفصل الثاني في تعريف الفتوى لغة واصطلاحا
الباب السابع في تعريف ظاهر الرواية وظاهر المذهب وفيه ثلاثة فصول
الفصل الاول في تعريف ظاهر العبارة
الفصل الثاني في تعريف المسايل المطلقة والمقيدة
الفصل الثالث في تعريف الكتب واسمايهم والاخذ منهم

الباب

الباب الثامن في تعريف الاصح والصحيح وبايهما يوخذ وفيه ثلاثة فصول
الفصل الاول في تعريف الفرق بين الرواية والدراية
الفصل الثاني في تعريف الاحتياط والاولى وقولهم وبه ناخذ وبه يوخذ
وقولهم وهو المختار وهو الاقوى وهو الصواب
الفصل الثالث في تعريف الفرق بين نقل منه ونقل عنه
وبين المعنى والمفهوم
الفصل الرابع في تعريف معنى فايدة وقاعدة وضابطة
الباب التاسع في تعريف الاخذ بالروايات المنقولة عن اصحاب المذاهب
والافتي بها وفيه فصل
فصل في عدم جواز الافتي في المسالة بقول المجتهد
اذا رجع عنه
الباب العاشر في تعريف اعتماد المفتي بان جميع
الروايات واردة عن الامام وفيه فصلان
الفصل الاول في تعريف اختلاف الامام مع صاحبيه
الفصل الثاني في تعريف اختلاف المتقدمين مع المتاخرين
واختلاف الذي وقعت بين القوم
الباب الحادي عشر في اداب المفتي والمستفتي وفيه اربعة فصول
الفصل الاول في تعريف كون الافتي على اربعة مراتب
الفصل الثاني في تعريف اجازة المفتي من شيخه
والسند المتصل بصاحب المذهب وكونها شرطا
لحل مفتي
الفصل الثالث في تعريف عمل المفتي بحال المجتهدين والاخذ
باقوالهم مع تواريخهم

الفصل الرابع في وجوب اخذ المسايل من افواه الرجال وكون العلم
في الصدور لا في السطور
الباب الثاني عشر في انتقال المقلد العامي من مذهب
الى مذهب اخر وفيه ثلاث فصول
الفصل الاول في انتقال المقلد من مسئلة الى مسئلة اذا
ظهر خطوه
الفصل الثاني في تعريف الجمع بين المذهبين
الفصل الثالث في تعريف اعتقاد ترجيح مذهبه على
سايرالمذاهب
الباب الثالث عشر في كيفية الكتاب وكيفية
الاخذ منه وفيه فصلان
الفصل الاول في تعريف السنة وكيفية الاخذ منه
الفصل الثاني في تعريف الاجماع وكيفية العمل به
الباب الرابع عشر في تعريف القياس وتقديم
الخبر عليه في المذهب وفيه فصل
فصل في مباحثة الامام مع زين العابدين والزامه
الامام اياه وانقياد زين العابدين له
الباب الخامس عشر في تعريف معنى الاستحسان
وترجيحه على القياس وفيه فصل
فصل في تعريف اعتماد المشايخ على الاستحسان
الباب السادس عشر في تعريف ما يتعلق بالامام و
صاحبيه وفيه فصلان
الفصل الاول في تعريف الاية الواردة والاحاديث الواردة
في حق

في حق الامام
الفصل الثاني في تعريف ما جرى بينهم من النكت
والحكايات
الباب السابع عشر في عدم رواية الامام عن مالك
وفيه فصل
فصل في عدم كتابة الامام دون الاية الباقية
الباب الثامن عشر في توقف الامام عن مسايل
توقفا منه وفيه ثلاثة فصول
الفصل الاول في تعريف ورع الامام وزهده وعلمه ومولده
ووفاته وعمره
الفصل الثاني في تعريف مشايخ الامام واخذه عن الصحابة
وشركايه وما جرى بينهم
الفصل الثالث في تعريف اصحاب الامام واخذهم
عنه وما جرى بينهم
الباب التاسع عشر في تعريف من بعث
على راس كل مايتة من العلماء شرقا وغربا وفيه فصل
فصل في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث الخ
الباب العشرون
في اداب مطالعة الدرس والاوقات التي تطالع فيها وفيه فصلان
الفصل الاول في اداب الطالب مع شيخه
الفصل الثاني في اداب سوال الطالب مع شيخه
الباب الاول في بيان المذهب لغة واصطلاحا
وفيه ثلاثة فصول اقول وبالله التوفيق

المذهب في اللغة مصدر ميمي بمعنى الذهاب او اسم مكان اي
المذهوب اليه او زمان الذهاب ثم نقل وجعل اسما لما ذهب اليه
المجتهدين من الاحكام وجمعه مذاهب كمساجد **وقال**
بعض المحققين معناه في اللغة موضع الذهاب وهو المرور
فانه ماخوذ من الذهاب بحاصله الطريق ثم نقل منه الي الاحكام
الشرعيه الاجتهاديه التي هي طرايق المجتهدين يمرون فيها
باقدام عقولهم الراجحة لتحصيل الظن بها فيتفرع علي
ذلك العمل الصحيح المشروع بحسب مقتضي رايهم في
مجتهداتهم فيكون منقولا عرفيا كنقل الصلاة من الدعا
الي الاركان المعلومة والاذكار المخصوصة وهذا اوضح من الاول
واما معناه في الاصطلاح هو ما اختص بالمجتهدين من
الاحكام الشرعيه الفرعيه الاجتهاديه المستفادة عن الادلة
الظنيه قال بعض العلما وهذا التعريف يشمل جميع المذاهب
الاجتهاديه فانه يصدق علي كل واحد منها **وعرف** بعضهم
المذهب بانه هو الاحكام الشرعيه الاجتهاديه واسبابها
وشروطها وموانعها والحجج المثبته للاسباب والشروط والموانع
واعترض عليه بعض المحققين بوجهين **الاول** نقض
الحكم المذكور وليس مذهب المجتهد وانما مذهبه في الحقيقه
هو المسايل الاجتهاديه التي يكون ذلك الحكم من جملة مبادیها
التصوريه **الثاني** ان البحث عن السبب والشرط والمانع
والحجه ليس بوظيفة المجتهد اصالة وانما وظيفته قصدا
واصالة هو بحث الاحكام سواء كانت تلك الاحكام احكام الادلة
او احكام الاسباب والشروط والموانع **ثم مرادنا** من الاحكام هاهنا

هو الاحكام الخمسة التي هي الوجوب والندب والحلال والحرمة والكراهة
كما ان المراد من ادلة الاحكام هو ادلتها الدالة عليها نحو صلوا وزكوا **واما**
الاحكام الوضعيه فقيل انها من تلك الاحكام الخمسة كما قال بعضهم انها
ليست من الاحكام الشرعية علي ما فصل في موضعه **فان قيل** فهل المذهب
هو عين الفقه ام لا **قيل** لا فان المذهب عبارة عن المعلومات
الشرعيه المخصوصة علي ما ذكر كما ان الفقه هو عبارة عن العلم بالاحكام
الشرعيه العمليه المكتسب من ادلتها التفصيلية وسياتي تفصيل
تعريف الفقه في بابه ان شا الله تعالى **فان قيل** فهل يستلزم من
تحقق المذهب تحقق الفقه حينيذ وان كان غيره مفهوما
حقيقة **اجاب** بعض المحققين بقولهم نعم **فان قيل** فهل يختص
بتلك الاحكام الشرعيه المخصوصة قيل الظاهر انه يختص بها
ويجوز اطلاق المذهب علي العلم بتلك الاحكام وعلي الملكة الحاصلة
من الممارسة فيها كلها في الفقه وغيره لكنه خلاف المتبادر من ظاهر
العبارة وقد يحصل الترادف علي القول بجواز اطلاق المذهب علي العلم
والمعرفة بتلك الاحكام وعلي تلك الملكة كما اطلق علي معلومات شرعية
مخصوصة فنقول فقه ابي حنيفة رضي الله عنه هو ما اختص به
كسبه من المسايل الشرعيه الفرعيه الظنيه كما نقول فقه ومذهبه
تارة هو المعرفة بتلك المسايل واخرى هو الملكة الحاصلة من
الممارسة فيها فقس علي هذا شان فقه الشافعي ومذهبه وشان
فقه غيره ومذهبه انتهي واما التعريف المختص بكل واحد
منها بحيث يميزه عما عداه لسايرالمذاهب فنقول مذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه هو ما اختص به من تلك الاحكام مثلا وهذا
التعريف قيد جامع لافراده مانع لافراد غيره وهكذا شان لسايرالمذاهب

الاجتهاديه فيحصل بكل واحد منهما ايضا المعرف الجامع لافراد المعرف
المانع لدخول غير افراده فيه فيكون طردا وعكسا **وقولنا** الاحكام
قيد خرج به الذوات والصفات **وقولنا** الشرعيه خرج به الاحكام
العقليه والحسيه **وقولنا** الفرعيه خرج به الاحكام الاصوليه **وقولنا**
الاجتهاديه خرج به الشرعيه اليقينيه نحو الصلاة والزكاة والصوم
والحج وامثاله فان الصلاة مثلا لا تقدح الاجتهاديه ولا من مذهب
بعينه من المذاهب وان كان من فروع الدين اذ لا اختصاص لها
بمذهب دون مذهب بل ينسبها الى الكل سوا مثاله لو قال رجل
بوجوب الصلاة في كل يوم هو مذهب مالك رضي الله عنه لبناه
منه السمع وتفرعنه التطبع قال المحققون ولا تاجد بالضرورة
بين هذا القول وبين قولنا ووجوب التدليك في الطهارة مذهب
مالك رضي الله عنه ووجوب الوتر مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه ولا يتبادر الذهن منه الا الى الذي به وقع الاختصاص
دون ما اشترك فيه ارباب المذاهب **واما قولنا** به خرج به
سايل المذاهب وقيل تعريف المختص هو قولنا ان مذهب الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه ما اختص به كثيرا من المسايل الشرعيه الفرعيه
الظنيه لتحصيل الظن بما قال بعض المحققين وهذا اولى
واوضح واحسن من الاول وقد تركنا فوايد هذه القيود لذكرنا
له انفا وبهذا قد علمت بيان المذهب لغة واصطلاحا
على وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح فعليك
بالمطول

الفصل الاول في فايدة اختلاف المذاهب

اقول وبالله التوفيق وفي اختلاف المجتهدين واختلاف

مذاهبهم

مذاهبهم فايدة جليلة وهو احيا الذكر وتحصيل الاجر وكيف لا
وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة فقيل المراد منه
هو الاختلاف المتعلق بالفقه وبالصناعات المنافقة في امر الدين
واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من قبلكم حتى تنازعوا في هذا
الامر فقيل المراد منه المنازع المتعلق بالقدر وباصول الدين
كالتوحيد ونحوه ولذا قيل ستفترق امتي اراد به الافتراق
في اصول الدين واما افتراق الائمة في الفروع فليس من هذا الباب
لانهم وان افترقوا ملتمسين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا
قال بعض العلماء اوائل كتبهم واتفاقهم حكمة بالغة واختلافهم
رحمة واسعة وقيل اختلافهم لتوسع الدين وعدم تكلف المومنين
وان الله تعالى قد علم بذكر الاختلاف الواقع من المجتهدين ق
التابعين بل من الصحابة في السابقة رضي الله عنهم وعن اختلافهم
واتفاقهم لازالة الكلفة من ضعفا هذه الامة لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاية وقد تبين الغرض في اختلاف
في مسايل منها مسئلة التيمم فان التيمم لا يجوز عند الشافعي
الا بالتراب الخالص فقط وعند السادة الحنفيه يجوز بالتراب
والرمل والحجر والجص وكل ما كان من جنس الارض ففيه توسع
لمن ابتلي بالسفر ولا يجد ترابا ومنها مسئلة الحلي فعند
السادة الحنفيه يجب الزكاة في حلي النساء خلافا للسادة الشافعيه
فان الزكاة عندهم لا تجب في حلي النساء ففيه توسع للنساء في عدم
الزكاة في حليهن لا سيما اذا كانت فقيرة لم تجد الا حليها
وقس عليه سايل المسايل انتهى **فان قيل** هل يجوز ان يدون
علم مخصوص متعلق بحال المذهب مثلا فيكون علما من جملة العلوم

الشرعيه كعلم الفقه والاصول ونحوها **اجابه** بعض الفضلا
بقوله نعم وعلى هذا القول فتعريف العلم المدون بحال المذاهب
هو علم باصول يعرف منها احوال المذاهب كما ينبغي علي ماينبغي
وموضوعه هو المذاهب المختلفة الصالحة لاحوال مخصوصة
نحو احتمال الخطا والصواب وكرجحان جانب الصواب على جانب
الخطا وكالتقليد المتعلق بها وكوجوب العمل بوجوبها الى غير
ذلك من الاحوال المختص بها **ومسايله** هي المسايل التي يبرهن
عليه في ذلك العلم **ومباديه** هي امور يحتاج اليها في تلك المسايل
سواء كانت تصوريا او تصديقيه كتصورات الموضوعات والمحمولات
فيها وكالادلة المولفة لاكتساب التصديقات المتعلقة بتلك
المسايل **وفايدته** هي كسب العمل الشرعي الصحيح بوجوبه على وجه
معتبر شرعا وهو يفضي بفضل الله وكرمه الى الفوز بسعادة
الدارين قال الله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعلمون **اقول**
ان العلم المدون المخصوص بحال المذاهب قواعد اذا حمنته كساير
العلوم وهو العلم بالاصول وموضوعها ومسايلها ومباديها وفا
يدتها فتكون علما خاصا مدونا كساير العلوم فان قيل فهل لنا حاجة
الى هذا العلم المخصوص بالمذاهب والى تدوينها فما بيان الحاجة
هاهنا قلنا نعم وذلك بان نقول ان المذاهب كثيرة والمستقيم
منها قليل قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي على ثلاثة وسبعين
فرقة الحديث وفي ذلك قال الشاعر

مذاهب شتى للمبين في الهوى ولي مذهب فرد اقول به وحدي

وقال المحقق الكافيجي رحمه الله

ومالي

وما لي الا ال احمد شيعة ٥ ومالي الا مذهب الحق مذهبي

قال بعض المحققين ومعلوم بالضرورة ان كل واحد منها
ليس معلوما بالضرورة ولا يتميز بعضها عن بعض كذلك وان العقل
ليس بنفسه كافيا في ذلك ولهذا يعرض له التوقف والغلط كثيرا
فثبت الاحتياج في صون الذهن عن وقوع الغلط فيها وفي تمييز
بعضها عن بعض الى اصل يحصل به الامن منه والتمييز بشرط
رعايته وذلك الاصل هو هذا الفن وهو علم المذاهب وتمامه
في المدونات فان قيل فهل مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه اخص
من مطلق المذهب قيل نعم اخص منه كما ان الانسان اخص من الحيوان
وهكذا من مذهب مالك ومذهب الشافعي ومذهب
احمد ابن حنبل لذلك فاذا عرفت هذه الاعتبارات الدقيقة اللطيفة
في شان خصوص المذهب فلا يخفى عليك اعتبار مثلها في مطلق
المذهب وفي نقل المذاهب المختلفة في الكتب لها فايدة
جليلة وهي التمييز بين المذاهب على وجه معتبر وبذلك
يزداد اعتقاد كل واحد في مذهبه والاطلاع على حقيقة
بعض تلك المذاهب بالتامل فيها وفي ادلتها وحصول زيادة
العلم له في معرفتها والعلم وزيادته كلاهما مطلوب قال
الله تعالى وقل رب زدني علما واجل هذه الاغراض يستمد
نقلها في الكتب فان قيل انكم قد قلتم ان في نقل مذهب الحق فايدة
وهي العلم به وقد سلمنا لكم فهل في نقل مذهب الباطل فايدة
ايضا قلت نعم وفايدته هي معرفته ليحترز عنه
كما وجب ان نعرف الاشيا المضرة كالسم ونحوه ليحترز عنها
ومن هاهنا قول القايل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن

لايعرف الشر من الناس يشيع فيه وكقولهم كل شيء عمله اولى من جهله
ولذا كان معرفة الشر لدفع المضار كما يكون معرفة الخير
لجلب المنافع ولهذا قال بعض الفقهاء ودفع جميع المضار
واجب وجلب جميع المنافع ليس بواجب ولاجل هذا قال العلما
العبادات شطران شطر الاجتناب وشطر الاكتساب فتقديم
شطر الاجتناب اولى من تقديم الاكتساب لان في شطر الاجتناب
وقوعه في المهلكات دون الثاني ولذا قد كان علما السلف من
المحدثين تحفظون الموضوعات في الحديث وان كان حرامًا ولذا
نقله مع علمهم بذلك وقد ورد ان يعقوب من سادات الحنفية حفظ
ثلاثين الف حديث موضوعًا قبل حفظه في الصحيح لدفع الضرر
عن نفسه وهو الاعتقاد بالشيء من غير ان يعلم اصله ولذا
اشترطوا نقل المذاهب والاقوال سواء كانت حقًا او باطلًا
في كتبهم لاسيما في كتب التوحيد من قبل كلام الفلاسفة والمعتزلة
ولاشك ان مذاهبهم واقوالهم مبنية على البطلان وهذا مما
يختص به الشراح دون اصحاب المتون ومن اراد الفرق بين
شطري الاجتناب والاكتساب فعليه بكتابنا المسمى بحفظ
الانام في ترك الاثام ومن اراد زيادة ايضاح في هذا المقام
فعليه بالمطول

الفصل الثاني في معنى الراي والقول

اقول وبالله التوفيق قيل ان الراي خلاف المذهب في
قولهم هو راي فلان اي قول وارد من فلان وهذا القول
غير الذي ذهب اليه فلان بل روايته وردت عنه وليس بمعتمد
كما اذا قلنا مثلًا مسح ربع الراس مذهب الامام ومسح الراس

مقدار

مقدار ثلاث اصابع اليد هو رايه فافترقا بهذا القول وقد
ظهر لنا بهذا القيد ان الراي يستعمل في المرجوح والمذهب في
الراجح الذي اعتمده المجتهد وقيل الراي هو المذهب بعينه
فلفظان مترادفان واقعان على مفهوم واحد كالليث والاسد
قال بعض المحققين وهو الظاهر كما قال الشاعر

الا ان راي الاشعري ابي الحسن ... ومتبوعيه في القبيح وفي الحسن
لراي حقيق بالقبول فاعلمن

وقيل ان المذهب يستعمل في المسايل المستنبطة من الكتاب
والسنة والاجماع والراي مستعمل في المسايل المستنبطة من القياس
واذا قيل مذهب فلان هكذا اذا اراد به المسايل المستخرجة
من ادلة الكتاب والسنة والاجماع واما لو قيل رايه كذا اذا
اراد به المسايل المستخرجة من ادلة القياس والقول يستعمل
فيهما وعلى هذا لو قيل القول بوجوب الوتر قول ابي حنيفة
فالمراد منه مذهبه ولذا قد وقع في اكثر النسخ من المتون
والشروح والفتاوي في مسايل عديدة القول له او والقول
قوله فاراد بها ان المذهب في هذه المسئلة مذهبه دون
مذاهبهم يعني من جهة التصحيح وقيل القول خلاف المذهب
والراي وبينهما تباين على ما حكاه بعض المحققين فاذا عرفت
هذا التقرير والتحرير في هذا المقام فقس عليها مثاله من
التوجيه والتاويل في سايل الكلام وان اردت زيادة تفصيل
فعليك بالمطول

الفصل الثالث في تعريف معنى الشك والظن

اقول وبالله التوفيق المراد من الشك تساوي الطرفين

من غير ترجيح احدهما فلو قيل وشك فلان فيه او وهو شك
منه او ولو شك في كذا او شك المصنف في كذا او وهو شك
من المولف او من الشيخ او من الامام المراد منه تساوي الطرفين
الصحة والفساد ولم يترجح احدهما على الاخر والظن رجحان
جهة الثواب ويسمى الطرف الراجح فلو قيل ظن المصنف كذا
في مسئلة كذا فالمراد منه اعتقاد رجحان جهة الثواب
عنده اذا جاز لغوي جماعة ومثاله ايضا ظننته زيدا فاذا
هو عمرو وظهر بخلاف ما اعتقده وكان اعتقاده رجحان زيد
ومثاله ايضا حسبت زيدا فاضلا فاذا هو جاهل ومثاله ايضا
في مسايل الصلاة لو ظن ان امامه زيد او نوى الاقتداء به
فاذا هو عمرو وقالت الفقهاء بطلان صلاته لعدم رجحان
توابه وبهذا الامثال قد تبين لك معنى الظن والوهم ضد
الظن وهو رجحان جهة الخطا فتبين الظن والوهم تباين
وبين كل واحد منهما وبين الشك عموم وخصوص من وجه
وقولهم وهو ظن من المصنف او من فلان فاراد وابه فساد
ما في الصحة او وقع ترجيح تصحيح اخر على تصحيحه وقولهم
وهو وهم منه او وهم المصنف في كذا اراد وابه ترجيح
خطايه والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الي مجهول
كما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث واسطنا التغير
بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير
حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم واما معناه
في اصطلاحنا هو تصور المسايل في الخيال ثم جعلت
تلك التصورات دليلا لاثبات المسايل وهذا ترتيب

للفهم

للفهم من الاول والتامل هو تصور المسايل قبل استخراجها من
المجهولات والتدبر هو تصور المسايل بعد استخراجها من المجهولات
فيعتبر التامل بالتصورات والتدبر بالتصديقات وقال
بعض المحققين التامل في اللغة هو التفكر يقال تامل في كذا اذا
تفكر فيه والتدبير في اللغة هو التناظر يقال تدبر القوم في كذا
اذا تناظروا فيه وما خفي علي من له ادنى ممارسة في العلم النظر
في هذا القول وينبغي ان تذكر انفا من دقة النظر فيه لان بينهما من
عموم وخصوص والفرق بين تامل وتامل ان تامل اشارة
الي قوة الجواب وتامل اشارة الي ضعف الجواب فاذا قال
تامل فيه فيشير الي ان الجواب اقوى من السوال واذا قال
تامل فيشير الي ان السوال اقوى من الجواب والنظر اذا
استعمل بفي فالمراد منه الفكر كقول الفقها وفيه نظر او نظر
فيه فمعناه تفكر في هذه المسالة او في هذه المسيلة تفكر
واذا استعمل فالمراد منه الرويه كما يقال زيد ينظر الي هند
اذا راها واذا استعمل باللام فالمراد منه الرحمة كما يقال ونظر
له اذا رحمه ولا يخفى ان هذا لا يوافق لاصطلاحنا الا الاول والنظر اذا
استعمل في نظر العين فالمراد منه الادراك بالبصر واذا استعمل
في نظر القلب فالمراد منه التامل والتفكر والتحري لطلب الاحري
وهو ما يكون اكبر راية عليه وعبر واعنه تارة بالظن وتارة
بغالب الظن **واما اكبر الراي** وغالب الظن فهو الطرف
الراجح وان للفقها في هذه القواعد اصطلاحات لا تخفى
علي من له ادنى ممارست في العلم وقد فرقوا في بعض المواضع
بين الظن والشك منها قولهم ولو نوى الاقتدا بالامام على ظن

انه شرع في الصلاة ولم يشرع بعد لا يجوز وفي قولهم ولو شك
في خلال صلاته الي اخره وتمام المسالة في كتابنا المسمي بزاد
المرام في شرح مرزاد الانام في بيان الاحكام الجماعة والامام فاذا
اردت تصحيح المسئلة فعليك به لان هذا المحل ليس محل
صدده وقولهم وهو وهم منه المراد منه الخطا الواقع
منه وهو ظن منه المراد منه الخطاء القابل مقام الصواب
واما قولهم فهو اكبر رايه واكبر راي منه او غالب ظن او غالب
ظنه فهو ترجيح لطرف الراجح وعلي هذا القول ان الراي
والمذهب لفظان مترادفان واقعان علي مفهوم واحد
كالليث والاسد مفهومهما واحد **والسهو** غفلة القلب
عن الشي **والنسيان** غيبة الشي عن القلب بعد حفظه
ولذا يقال غفل عن المسئلة الفلانية والحال انها في حفظه
ويقال سهيت عني المسئلة الفلانية والحال انها لم تكن في
حفظه عند قوله وللفقها في ذلك اصطلاحات لانهم
يريدون بقولهم فقد وقع سهوا منه او هو سهوا وقد
سهي عليه المقولة عن المسئلة مع علمه بذلك والنسيان
هو عدم علمه عند غيبة المسئلة عن القلب
والصواب في اللغة هو الطريق السديد وفي الا
صطلاح هو موافقته المسايل المستنبطة من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس للحق وهو ضد الخطا والمراد
من قوله وهو الصواب يريدون به الطرف الراجح الموافق
للحق عند نظر المجتهد وسيابي بيانه في فصل الاحتياط
والاولي ان شا الله تعالي والفرق بين الصواب والصدق والحق

أن

ان الصواب هو الامر الثابت الذي لا يسوغ انكاره والصدق
هو الذي يكون في الذهن موافقا للواقع **والحق** هو الذي يكون
ما في الخارج موافقا للذهن ان الشي الذي يتصور في الذهن
هو الواقع انتهي **والزعم** بفتح الزاي والزعم الاعتقاد
الباطل وبضم الزاي الظن فلو قيل وزعم فلان فان كان
ذلك الزاعم من اهل السنة فتقول بضم الزاي وان كان من
المعتزلة او من الفلاسفة او ممن يعتقد خلاف ما تقدم
لا سيما في علم المعايير بفتح الزاي كما عرفت الفرق انفا
فعليك به فانه من مزالقة الاقدام **والمسامحة** والمسا
هلة والاهمال عبارة عن ترك الشي مع علمه بذلك وحفظه
له والمراد من قولهم في الكتب لا سيما في الشروح وفيه
مسامحة وفي هذه العبارة مسامحة او نقول احمل هذه
العبارة اما ترك المسئلة مع علمها او ترك تصحيح العبارة
انتهي والتحقيق يطلق بمعنى اثبات الشي بدليله لغة
وفي الاصطلاح هو بيان حقيقة شي علي وجه الحق
مطابق للواقع فقيل في كتبهم [illegible] وتحقيق هذا الكلام
في هذا المقام وقولهم وتحقيق هذا المحل اي الكلام الحق
المطابق للواقع في هذه المسالة تكميل والفعل هو ما يفعل
به حقايق الاشيا قيل محله الراس وقيل محله القلب
والعلم هو ادراك الشي علي ما هو به ويقال ملكة يقدر
بها علي ادراكات الجزئية **والجهل** انتفاع العلم بالمقصود
اذا لم يدرك فهو الجهل البسيط او ادراكه علي خلاف هيئته
في الواقع وهو الجهل وفي شرح [illegible] اداب البحث العقل

في اللغة المنع لغة ما سبه من الفهم والعلم والعمل الى سواء
السبيل وفي الاصطلاح غريزة يتهيأ بها ادراك العلوم
النظرية وكانه نور يقذف في القلب اذا كمل لتركيبه
المركب لتركيبه من جهلين جهل المدرك بها في الواقع وجهله
بانه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم والمعرفة
ترادف المعروف وان تعددت الى معقول واحد او الى اثنين
وقيل تقارنه لانه لا يستدعي سبق جهل بخلافها وهذا
يقال الله عالم ولا يقال عارف ورد بالمنع انه لا يقال ذلك فقد
ورد اطلاقها عليه تعالى في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضي الله تعالى عنهم والادراك انتباع النفس في القلب حتى
ما يتمكن بخص به الله بعد اصفيائه وليس بمجتهد من غير
معصوم والادراك عبل حقيقة الدرك عند الدرك بشاهدها
بما يدرك واليقين في اللغة اطمانينة القلب على حقيقة
الحال وفي الاصطلاح اعتقاد جازم لقبل التغير اي
ما تقرر لكد على وجه الانتصار وان اريدت زيادة تفصيل
فعليك بالمطولات

الباب الثاني في تعريف الفقه لغة واصطلاحا
وفيه فصلان الاول

وبالله التوفيق الفقه في اللغة
الفهم من فقه الرجل بالكسر ثم خص بهذا العلم والعالم به فقه
واما من فقه بالضم فقاهة وفقه الله تعالى وتفقه اذا تفاطى ذلك
واما فقاهة بالفتح هو البحث في العلم كذا في الصحاح وفي المغرب
يقال لمن فهم معنى الشيء فقه الفتي وقيل الفقه العلم بالشيء ثم
خص بهذا العلم الذي نحن بصدده قال في البحر وحاصله ان الفقه

اللغوي

اللغوي مكسور القاف في الماضي والاصطلاحي مضموم ما في الماضي
كما صرح به الكرماني وقيل فقه بالكسر معنى الشيء واما فقه بالفتح
فقها فانا هو علمه بمعنى الشيء واما فقه بالضم فقاهة فهو علم الحلال فقيه
وفي الاصطلاح اسم لعلم الشريعة وكلا المعنيين صحيح ها هنا
وقال بعض المحققين من الاصوليين العلم باحكام الشريعة العملية
من ادلتها التفصيلية بالاستدلال اقول لا يخفى على كل ذي فهم
ان هذا التعريف اولى من الاول لان هذا التعريف خص الفقه
بالقيود المعتبرة دون الاول وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو
معرفة النفس ما لها وما عليها احترازا من قول الله تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت فانه اعم من التعريفات الاولى لتناوله
علم الكلام وعلم الاخلاق والتصوف قال العلامة ويزاد عليه
عملا ليخرج الاعتقاديات والوجدانيات فيخرج علم الكلام
والتصوف ومن لم يجد هذا القيد اراد الشمول والمراد من
المعرفة ها هنا ادراك الجزئيات عن دليل فيخرج التقليد
والمراد من قوله ما لها وما عليها ما تنتفع به النفس وما يتضرر
به في الاخرة على ما قيل كما هو المراد من الاية والمراد من قولنا ما
تنتفع به النفس وما يتضرر به اما الثواب والعقاب معا
او بالنفع عدم العقاب وبالضرر العقاب او بالنفع الثواب
وبالضرر عدمه لان ما يأتي به المكلف اما واجب او مندوب
او مباح او مكروه كراهة تنزيه او تحريم او حرام فهذه ستة
اقسام ولكل واحد منها طرفان اما الفعل او الترك فصارت
اثني عشر قسما فعلى الاول فعل الواجب والمندوب مما يثاب
عليه وفعل الحرام والمكروه تحريما وترك الواجب مما يعاقب

عليه والباقي لا ثواب ولا عقاب عليه وعلى الثاني ففعل الحرام والمكروه
وترك الواجب يكون من قسم الثاني والسنة الباقية تكون من الاول
وعلى الثالث ففعل الواجب والمندوب يكونان من الاول ثم قسم
العشرة الباقية من الثاني فتامل بدقة النظر لان هذا المحل من
مزلة الاقدام وقيل المراد بها ها ففعل الحرام والمكروه وترك ما هو
الواجب اي لا يجوز لها وبليها ففعل الواجب وترك الحرام والمكروه
حرجا اي يجب عليها وهذا كما قيل المراد من التعريف ما يجوز لها
وما يجب عليها قال العلامة وعكسي ان يراد بها ها وما عليها ما يجوز
لها وما يحرم عليها فيشملان جميع الاقسام وانما اطلق الامام رضي
الله عنه ولم يزد عليه علما لانه اراد الشمول وتمامه في الاصول
والحاصل ان المذهب يكون من قبيل المعلومات والفقه من قبيل
العلوم وقد علم بالضرورة ان العلم غير المعلوم وقال ايضا هي
العلم باحكام الدين بدليلها وهذا قريب من تعريفه الاول فتامل
اشهي قال الشيخ حامد رحمه الله والمحققون قد اطلقوا العلم
على الفقه لكون ظن المجتهد الذي يجب عليه وعلى من تقلده به
القمل بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار قريبا من العلم فعبر
به عنه يجوز وهذا المحل لا يدركه الا الفحول فتامل وتدبر
اشهي والبحث عن تفسير الحكم ها هنا لكلام الله تعالى
القديم القايم بذاته تعالى لا يناسب هذا التعريف كما لا يخفى
على من له ادنى ممارسة في العلوم لان البحث عنه وظيفة
اهل الكلام لا وظيفة اهل الاصول والفروع وانما المناسب
بهذا المقام هو قولهم المراد من الحكم هو خطاب الله تعالى كا
الوجوب والحرمة بافعال العباد اشهي قال

المحققون

المحققون لا يواظب الحكم ها هنا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
اقتضاء او تخييرا لانه يكون ذكر الشرعية والعقلية تكريرا وقد خرج
بقيد الاحكام في التعريف العلم بالذوات والصفات والافعال وخرج
بقيد الشرعية الاحكام الماخوذة من العقل كالعلم بان العالم
حادث او الحسية كالعلم بان النار محرقة او الوضعي والاصطلا
كالعلم بان الفاعل مرفوع وما سواه فرع عليه والمعقول منصوص
وما سواه فرع عليه انتهى وعرف بعض الفقها الفقه بقولهم هو
الاصابة والوقوف على المعنى الحقيقي الذي يتعلق به الحكم
لغة وفي الاصطلاح هو علم مستنبط بالراي والاجتهاد بما
حتياج الى النظر والتامل وهذا لا يسمى الله تعالى فقيها
وعدم التكليف في قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين لعدم امكان حصول الفقه دفعة بل يشا
شيئا فشيئا انتهى ما تقرر لك على وجه الاختصار وان اردت
زيادة توضيح فعليك بكتب الاصول من المطولات

الفصل الاول في موضوعات الفقه

اقول وبالله التوفيق وموضوع الفقه هو فعل المكلف
من حيث انه مكلف لانه يبحث فيه عما يعرض لفعله من حل وحرمة
ووجوب وندب والمراد بالتكليف العقل والبلوغ واما فعل غير
المكلف كالصبي والمجنون فليس من موضوعه واما ضمان
ما اتلفه الصبي والمجنون وكذا النفقات ازواجهما فالمخاطب
بادايهما الولي لانهما كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته
حتى فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله
فعلم من هذا ان موضوع الفقه هو المكلف سواء كان وليا او نفسه

حي

انتهي ولا باس بان نتكلم علي مفهوم مسمي الفقه ها هنا فنقول
وبالله التوفيق والفقيه عند اهل الحقيقة كما نقله الولوالجي
المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه واما
عند الفقها قال في الحاوي القدسي اعلم ان معني الفقيه الواقف
علي معاني النصوص واشاراتها ودلالتها ومضمراتها اه
وتقضياتها وعلي هذا القول فليس الفقيه الا المجتهد عندهم
واطلاقه علي الحافظ لمسايل فروع الفقه مجاز وقيد هذا
القول في احكام الاصول واما عند الفقها فيقال الحافظ مسايل
الفقه فقيه حقيقة بدليل انصراف الوقف والوصية للفقها
الذين يحفظون الفروع دون الشرايط المتقدمة مثاله لو قال
رجل اوقفت داري او اوصيت بمالي علي الفقها فانه ينصرف
علي حافظ الفروع دون الشرايط المتقدمة كذا في المبتغي
وفي التحرير ان الشايع اطلاقه علي من يحفظ الفروع مطلقا
يفتي سواء كانت بدلايلها او لا اشهي وعن الامام رضي الله عنه
الفقيه كل من يعلم احكام الدين بدلايلها وقال الشافعي رضي الله
عنه الفقيه كل من يعلم احكام الشريعة وقال الغزالي الفقيه
العالم بظواهر الاحكام وقال بعض المتاخرين من سادات
الحنفية الفقيه الحافظ لعشرة الاف مسئلة من الفروع وقيل
الفقيه الحافظ لثلاثين الف مسئلة وقيل مايتا الف
مسئلة وهذا قياس علي حفاظ الحديث ثمان عندهم لا يسمي
حافظا حتي يكون الشخص حفظ مايتي الف حديث باسانيدها
وقيل الفقيه الحافظ لعشرة مسايل وقيل الفقيه هو من
صوابه اكثر من خطايه وقيل الفقيه كل من اذا سئل عن عشرة

مسايل

مسايل يخطي في الاثنين ويصيب في الثمانية وقيل الفقيه الحافظ
لثلاث مسايل من فروع الفقه وقيل الفقيه هو المصوف
بالفقه قلت وهذا القول اولي لان فيه وسعة لكل احد
من الطلبة واما قول الحسن البصري هل رايت فقيها قط
انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب
نفسه فهو معناه الحقيقي عند اهل الحقيقة كما نقلناه
عن المولوالجي فيما تقدم وهو الحكيم فكل حكيم فقيه وليس
كل فقيه حكيما مثاله ان الفقيه يعلم بوجوب الصوم بقوله
تعالي كتب عليكم الصيام وقوله تعالي فمن شهد منكم الشهر
فليصمه والحكيم يعلم مع ذلك ان سر الصوم هو قهر النفس
وكسر الشهوات والتخلق باخلاق الله تعالي واخلاق الملايكة
وغير ذلك من الاسرار المذكورة في مواضعها وغير اهل الحكمة
هو الذي لا يفهمها ولا يعقلها ولو كررت عليه الخلل واعوجاج
في ذهنه وفساد في ادراكه والذي يفهمها ولا يعملها
لغلبة شهواته علي عقله ايضا فكلاهما ليس اهلا للحكمة
وهي معني قول الحسن البصري الفقيه المعرض عن الدنيا
الزاهد في الاخرة الي اخره وبهذا قد علمه بيان موضوع
الفقه ومعني الفقيه علي وجه الاختصار وان اردت
زيادة تفصيل وتحقيق المقال فعليك بالمطولات

الفصل الثاني في مدح الفقه والاحاديث

الواردة فيه اقول وبالله التوفيق ان شرف علم
الفقه لا يخفي علي كل احد لكونه وسيلة في التقوي والاعراض
عن الدنيا وطلب الاخرة وتبصير بعيوب نفسه وتحرز عن

الشبهات والمكروهات في جميع الحرف والمعاملات ولذا قيل لما
سيل محمد ابن الحسن عن تصنيف كتاب في الزهد قال صنفت
كتابا في الزهد في البيوع لان الزهد هو ترك هوا نفسه وهو
موجود في التحرز عن الشبهات وقد حاطب صلى الله عليه وسلم
القابلة بحسن سيرة اخيه لقوله عليه السلام هل عاملته في البيضا
والصفرا والمراد بهما الدراهم والدنانير ولا يظهر لنا زهد احد الا
في المعاملة وبالفقه يستحق الكرامة عند الله تعالى والسعادة الا
بدية لان هذه الامور مرهونة على العلم به وقد ورد في شرفه
ايات منها قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وقد كفى به فضلا وقد ورد في الحديث ان علماء هذه الامة خيارها
وان العالم يجيء يوم القيامة ونوره قد اضا لمن بين فيه ما بين
المشرق والمغرب ولقوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا
يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملايكة
لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في
السموات والارض حتى الحيتان في جوف الماء وان فضل العالم
على الجاهل كفضل القمر ليلة البدر على سايرالكواكب وان
العلما ورثة الانبيا وان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ
وافر وكفى به مخرا وقد فهم بالضرورة ان العمل بلا علم ضلال
وان ورد ان العلم بلى عمل وبال وما احسن قول من قال

العلم نور وجهل يقتبس صاحبه معظم اين جلس
هل يستوي ضوء النهار والغلس شتان ما بين الحمار والفرس

وقد ورد في فضايل العلم اخبار صحيحة مشهورة منها ما روي

معاذ

معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل العالم على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على سايرالكواكب ومنها ما اخرجه الخطيب
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل العالم على غيره كفضلي على امته وقال صلى الله عليه وسلم
اذا اجتمع العالم والعابد على الصراط قيل للعابد ادخل الجنة
فتنعم بعبادتك وقيل للعالم قف هنا فاشفع لمن احببت
فانك لا تشفع لاحد الا شفعت فقام مقام الانبيا اخرجه
ابو الشيخ في الثواب والديلمي عن ابن عباس رضي الله عنه واخرج
الديلمي ايضا في مسند الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب العلم ساعة
خير من قيام ليلة وطلب العلم يوما خير من صيام ثلاثة اشهر
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال طلب العلم فرض على كل مسلم
وقد ورد في الخبر ان عابد امات في الاسلام ما نقص من الاسلام
الا شخصه ولو ان عالما مات لفقدته امة من الناس وما نقص
عالم من الارض الا ثلمة في الاسلام لا يسدها احد ما اختلف
الليل والنهار وكفى شرفا ان مداد اقلامهم افضل عند الله من
دم الشهدا وقد ورد في فضايل العلم اخبار واثار كثيرة وفيما
ذكرناه كفاية لمن يعقل ذلك وان اردت زيادة تفصيل فعليك بالمطو

الباب الثالث في تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا وفيه فصلان

اقول وبالله التوفيق الاجتهاد في اللغة هو تحمل الجهد والمشقة في
امر من الامور يقال اجتهد فلان في حمل حجر البرادة ولا يقال
في حمل النار بجته وفي الاصطلاح هو استفراغ الفقيه

الوسعة لتحصيل الظن لحكم شرعي اي بذل لطاقته لتحصيل
ظن بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وقولنا الفقيه
احترازا عن استفراغ غير الفقيه وقولنا لتحصيل الظن لحكم
شرعي اي بذل لطاقته اذا الاجتهاد في القطعيات كالصلاة
والزكاة والصوم والحج وغير ذلك من القطعيات كالصلاة
والزكاة والصوم واما قولنا لحكم شرعي خرج ما في طلب غيره من
الحسيات والعقليات فانه لمعزل عن مقصودنا في هذا المقام
انتهى وقيل الاجتهاد في اللغة هو بذل المجهود لاخراج المقصود
وفي الاصطلاح هو استخراج الاحكام من الادلة الشرعية بنظر
على معنى الفحوص واشاراتها ودلالاتها ومضمراتها ومقتضياتها
هكذا حققه اهل الاصول واما حكم الامر الثابت بالاجتهاد
فهو غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطاء فلا يجري الاجتهاد في
القطعيات لما قلنا وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم الثابت
الغير القابل للزوال لتشكيك المشكك من اصول الدين وان
المصيب من المختلفين فيها واحد ليس الا بالاجماع وكذا ان
المصيب من المختلفين في المسايل الخلافية الشرعية واحد
على المختار وقد اختلفوا فيها بنا على اختلافهم في ان الله تعالى
في كل صورة من الحوادث حكما معينا ام الحكم ما ادي اليه
اجتهاد المجتهدين فعلى الاول يكون المصيب واحدا وعلى
الثاني يكون كل مجتهد مصيبا قال المولى المحقق ابي عبد الله
الكافيجي من سادات الحنفية وكفتو هذا المقام ان المسيلة
الاجتهاديه اما ان لا يكون لله تعالى حكم معين فيها قبل اجتهاد
المجتهد او يكون حينيذ اما ان لا يدل عليه دليل او يدل

وذلك

وذلك الدليل اما قطعي او ظني فتهب الى كل احتمال جماعة فحصل
اربعة مذاهب الاول ان لا حكم في المسيلة الاجتهادية قبل الاجتهاد
بل الحكم ما ادي اليه راي المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة
وهو المصوبة الثاني ان الحكم فيها معين قبل اجتهاد المجتهدين
ولا دليل عليه بل المقصور بمنزلة المقصور على دليل فمن اصاب
اجران ومن اخطا اجر الكد واليه ذهب طايفة من الفقهاء
والمتكلمين الثالث ان الحكم فيها معين قبله وعليه دليل قطعي
والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب طايفة من المتكلمين
ثم اختلف هولاء ان المخطي هل يستحق العقاب وفي ان
حكم القاضي بالخطا هل ينقض ام لا الرابع ان الحكم
فيها قبله وعليه دليل ظني ان وجد اصاب وان فقد اخطا
والمجتهد غير المكلف باصابتها المفوض رشدها وحقها فلهذا
كان المخطي فيها معذورا بل ماجورا فان قيل هل المجتهدين
في المسايل الفقهيلته كذلك ام المصيب من المتخالفين
فيها واحد ليس الا والاخر مخطي بالاجماع قلنا ان المصيب
من المتخالفين فيها واحد ليس الا والاخر مخطي بالاجماع
والاعتبار لقول الجاحظ والمعتبر بعد انعقاد الاجماع
على ما فصل في موضعه وقد عرفت بيان الاجتهاد وحكمه
على وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح فعليك بالمطولات

الفصل الاول في تعريف المجتهد

اقول وبالله التوفيق المجتهد هو من اتصف بالتفسير المذكور في باب
الاجتهاد ومعناه في اللغة هو من يبذل جهده في امر يقال فلان
اجتهد في امر كذا فهو مجتهد فيه وفي الاصطلاح هو مستخرج الاحكام

من الادلة الشرعية بتطرق على معاني النصوص واشارتها كما قدمنا انفا
والمجتهد فيه هو حكم ظني شرعي عليه دليل وحكم المجتهد الاصابة
بغالب الراي لان اجتهاده يحتمل الخطا والصواب لقول ابن مسعود
رضي الله عنهما في المفوضة فيها اجتهد برايي فان يكن صوابا فمن
الله وان يكن خطا فمني او من الشيطان وشاع هذا بين الصحابة
رضي الله عنهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا على ان اجتهاد
المجتهد يحتمل الخطا خلافا للمعتزلة ثم المجتهد اذا اخطاء
كان مخطئا في اجتهاده ابتداء وانتهاء عند بعض العلماء وبه قال
امام السنة الشيخ منصور الماتوردي رضي الله عنه والمختار على
ما نقله بعض المحققين انه مصيب ابتداء في نفس اجتهاده ومخطئ
انتهاء في اصابة المطلوب لان الخطأ المطلق لا يستوجب الاجر
في قوله فلكل حسنته وهو يدل على ان خطاه ليس الخطا الكامل
فتعين ان يكون الخطا فيما هو الحق لا في نفس الاجتهاد انتهى
ومن شرط الاجتهاد ان يكون المجتهد عالما بمعاني النصوص واشاراتها
ودلالاتها ومضمراتها ومقتضياتها ومن شرطه
ايضا ان يجري علم الكتاب بمعانيه ووجوهه ولا يشترط ضبطها
بل يكفي ان يكون عالما بمواقعها ويرجع اليها وقت الحاجة وقيل
المراد من الكتاب مما يتعلق به الاحكام وذلك خمسمائة اية
ومن شرطه ان يكون عالما بالسنة وما يتعلق به من الاحكام
ومن شرطه ايضا ان يعرف وجوه القياس بطرائقه وشرائطه
انتهى وفي الدرة المصونة واختلفوا في تعريف المجتهد قال
بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ
من المنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم

وقال

وقال بعضهم من سيل عن عشر مسايل يصيب في ثمانية وان
اخطا في الباقي فهو المجتهد قول هذا اذا كان يصيب في
الثمانية مع اجتهاده فيها والا لم يكن مجتهدا ايضا والقول الصحيح
ان من شرط الاجتهاد كونه عارفا بما يتعلق باحكام القرآن حافظا
للسنة عالما بوجوه القياس والمراد من السنة الاحاديث المتعلقة
بالاحكام لا الوعظيات وفي عدة المفتيين قال الولي المحقق
احمد ابن عبد الرازق والمجتهد في اظهر الاقاويل من كان
منتهيا في اربعة علوم في علم اللغة والنحو وعلم القرآن ناسخه
ومنسوخه مع اقاويل الصحابة والتابعين في تفسيره وعلم الفقه
باصوله وفروعه وعلم الحديث ناسخه ومنسوخه وهذا
تفصيل القول الاول الذي صححناه وقال بعضهم وجب على المجتهد
في كل حادثة تقع له ان يتطلب له دليلا قطعيا نص القرآن
مفسرا فان لم يجد فبالسنة المتواترة والمشهورة فان لم يجد
فبالاجماع فان لم يجد فبدليل ظاهر موجب للعمل كظاهر النصوص
من الكتاب فان لم يجد اجتهد باجتهاد من تقدمه من علماء الصحابة
والتابعين فان لم يجد اجتهد وجرى الصواب وهذا القول
تاييد لما سبق وقد علم منها الترتيب فانه اولا ياخذ الدليل
من الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس فتدبر انتهى
وقد عرفت ما يختص به المجتهد على وجه الاختصار وان
اردت زيادة توضيح وبيان فتمسك بالمطولات

الفصل الثاني في كون الاجتهاد على قسمين

اقول وبالله التوفيق والاجتهاد على قواعد المذهب ينقسم على
قسمين الاول هو الاجتهاد المجتهدين في الشرع كابي حنيفة رضي الله عنه

وامثاله في تاسيس قواعد الاصول والاستنباط احكام الفروع
عن ادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب قواعده
من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والثانية هو اجتهاد
المجتهدين في الفروع دون الاصول كابي يوسف ومحمد وامثالهما
في استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى قواعد التي
قررها اشياخهم الى حنيفة رضي الله عنه في المذهب فانهم
وان خالفوه في احكام الفروع لكنهم تقلدونه في قواعد الاصول
وبه يتمايزون عن المخالفين لابي حنيفة رضي الله عنه في الاحكام
في الاحكام كالشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم المخالفين له في الاحكام
غير المقلدين له في الاصول وستقف عليه في بابه مفصلا ان
شاء الله تعالى وبهذا قد علمت ما التزمت لك على وجه الاختصار
وان اردت زيادة تفصيل على ذلك فعليك بالمطولات

الباب الرابع في تعريف التقليد لغة واصطلاحا وفيه فصلان

اقول وبالله التوفيق التقليد في اللغة هو تعليق
القلادة في العنق والقلادة معروفة ومنه التقليد في الدين وتقليد
ولاة الاعمال واما تقليد البدنة فهو ان يعلق في عنقها شيء ليعلم
انها هدي ويقال تقلدت السيف اذا علقته في وسطه قال الشاعر

بايت زوجك غدا ... متقلدا سيفا ورمحا

اي وحاملا رمحا وهذا كقوله اخر

علفتها تبنا وماء باردا ... اي وسقيتها ماء باردا

فيكون المقلد للمذهب معلقا اياه في ذمته وفي طويته
تعليقا للقلادة في العنق وفي الاصطلاح هو العمل بقول الغير
من غير حجة كاخذ العامي والمجتهد بقول مثله وعلى هذا فلا يكون

الرجوع الى الرسول والى الاجماع ورجوع العامي الى المفتي ورجوع
القاضي الى العدول في شهادتهم تقليد لقيام الحجة فيها ولو سمي
ذلك تقليدا كما سمي في العرف اخذ المقلد العامي بقول المفتي تقليدا
فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح اتى على ما ذكرت بدليل
على وجه الاختصار وان اردت زيادة تفصيل فعليك بالمطولات

الفصل الاول في تعريف المقلد

اقول وبالله التوفيق المقلد في اللغة هو من يتقلد لغيره في
امر من الامور يقال قلد زيد عمرو ا في طواف الكعبة وفي الاصطلاح
هو عمل العامي بقول مجتهد في مسئلة من الفروع وقيل هو في اللغة
اتباع غيره في امر من الامور وفي الاصطلاح هو العمل بقول المجتهد
الذي يعتقد صوابه دون خطائه لانه ان اعتقد خطاءه لا يصح
عمله بذلك ولا يجوز التقليد في العقليات كوجود الباري سبحانه
وتعالى ولا فيما يجوز له تعالى ويجب ويمتنع من الصفات
خلافا للبعض فيه على ما فصل في موضعه واما ان المقلد معتبر
شرعا على المختار بدليل فصلت في موضعها واما التقليد في الفروع
فيجوز مطلقا اتى قال بعض المحققين التقليد على المكلف
بقول الغير او فعله حيا كان او ميتا من غير حجة معتقدا
حقيقة وزاد في عمدة الاحكام نائلا عن المفردات على سبيل الجزم
من غير تردد وارتياب بدليل اتى والمراد بالاعتقاد غلبة
الظن وهذا التقليد واجب في حق العامي الجاهل وكذا في حق المجتهد
في بعض مسايل الفقه او بعض العلوم كالفرايض على القول بالتجزي
وهو الحق فيما لا يقدر عليه ولو تعدد المجتهدين خير في التقليد
وان تفاضلوا على الصحيح وقيل يجب تقليد الافضل عنده اجتهادا

ولو بالتشهد واعلم ان المقلد اما ان يكون مجتهدا اولا وكذا المقلد
بفتح اللام اما ان يكون مجتهدا فهذه اربعة صور فان المقلد العامي
اذا قلد المجتهد فتقليده جايز اتفاقا وعكسه لا يجوز اتفاقا
واما تقليد المجتهد لمثله فان كان بعد اجتهاده لتلك المسئلة فذلك
حرام بالاتفاق وفي المسايل التي لم يجتهد فيها الا بعد تقليده ففيه قولان
عن الامام وقال محمد ان كان هو اعلم منه جاز له والا فلا ولعل
القولان اللذان ورد عن الامام على هذا التفصيل يتميز الاختلاف
عنده في جواز تقليد الميت وهو الذي اتفق عليه الامام الشافعي
رضي الله عنهما وقال في العقد الفريد ويجوز اتفاقا تقليد الميت
وعليه الايمة وعلى هذا فلا خلاف فيه واعلم اذا تردد من يصلح
للتقليد فهل يلزم مريد ان يجتهد فيأخذ بقول من هو اعلم
اصلا قال اصحابنا اذا كان في المصر فقيهان كلاهما رضي يوخذ
عنهما وان اختلفا فالتيقظ ايهما يقع في قلبه انه اصوبهما وسعه
ان ياخذ به فان كانوا ثلاثة فقهاء اتفق الاثنان منهم اخذ
بقولهما ولا يسعه ان يشذ عن قولهما الى قول الثالث وان اختلفوا
ولم يتفق اثنان منهم اجتهد هو برايه فيما افتوه فيه فايهم
كان اصوب عنده قولا عمل بذلك وليس له ان يعمل بقول غير واحد
منهم وهذا دليل على من تقلد بمذهب فليس له ان يعمل باقوال
الاخر كما ستقف عليه في بابه ان شاء الله تعالى قال
في حاوي القدسي التقليد جعل الشيء كالقلادة في العنق
لما قلناه اتفاقا ثم زاد الشيخ بقوله حقا كان ذلك الشيء او
باطلا وقد فصله الشيخ على انواع واجب وجايز وحرام فالواجب
تقليد معصوم عن الخطا وهو النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث بالحق

وهذا

وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ معنى التقليد في الشرع هو قبول
قول الغير من غير ان يعرف حقيقته لكن يسمى تقليدا عرفيا
والجايز تقليد العوام لعلماء الدين فتقليدهم في الفروع يجوز بالاجماع
واما في اصول الدين فقد اختلف فيه المحققون لاستواء المكلفين
به في اصله وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولا وسهولة
التعلم لما كان منقولا لخامته بقدر ما تتعلق به صحة الايمان
والاسلام وفي تقليد العالم في الفروع ايضا اختلاف وحرام
وهو تقليد الآباء والاكابر في الاباطيل وهذا تفصيل حسن لما
عرفته فتامل وبهذا قد علمت ما ذكرناه لك على وجه الاختصار وان
اردت زيادة تفصيل فطلبك بالمطولات

الفصل الثاني في بيان المقلد كيف يعتقد مذهبه ومذهب غيره

اقول وبالله التوفيق

قد تكرر لك في باب الاجتهاد فيما سبق ان محل النزاع بين المجتهدين
في المسئلة الاجتهادية انما هو المسايل الشرعية الفرعية وان
الله تعالى حكما معينا فيها قبل اجتهاد المجتهد وعليه دليل ظني
وان المفيد من المجتهدين فيها لا يكون الا واحدا او يكون الباقي
مخطاء فيها فيخطيء المجتهد فيها تارة ويصيب اخرى ولا
يكون الحق فيها الا واحدا عند اهل السنة والجماعة فاذا تكررت
هذه المقدمات فنقول انما نتقلد بمذهب من المذاهب يجب عليه
ان يعتقد ان مذهبه حق وصواب ويحتمل الخطا ويعتقد
ايضا ان مذهب غيره خطا ويحتمل الصواب قال المولى المحقق
الكافيجي اما بيان معتقده في حق مذهبه في تلك المسايل
ثابت عند امامنا بدليل ظني دال ومعلوم بالضرورة ان الظن هو

الاعتقاد والراجح مع جواز جانب المرجوح فان كان مذهب امامه
فيها هو الوجوب يكون هو راجحا والجانب المخالف له بحسب ظنه
يكون مرجوحا وهكذا الامر في سائر الاحكام الشرعية فيجب ان
يكون اعتقاده على حسب معتقده ليحصل فيهما التوافق على
طبق ما يقتضيه النقل والعقل سالما من المخالفة لهما انتهى
وادرج الاحتمال في المعتقد لوجهين الاول دفع توهم الجمع
بين المتنافيين لو قيل يعتقد المقلد ان مذهبه صواب وخطأ
فما قيل يعتقد ان مذهبه صواب ويحتمل الخطأ اندفع ذلك
التوهم وحصل الاشعار برجحان جانب الصواب في مذهبه
على جانب الخطأ فيه والثاني ان الدليل الدال على مذهبه انما
يدل على كون مذهب امامه فيها صوابا ظاهرا او هو سكت عن
الطرف المخالف له بحسب ظنه فبقي هذا الطرف على الاحتمال العقلي
اذ لا دليل عليه عقلا فيكون هو من قبيل سائر الامور المحتملة
عقلا فيكون اعتقاده لمذهبه على طبق ما يحصل بالنقل والعقل
فادرج الاحتمال فيه ليحصل الانتظام بين التابع والمتبوع تقريبا
لكل شيء على ما هو عليه فلو اخرج الشيء عما هو عليه يكون مردود
لدى العقل جرا ايتهد بهذا كل احد بالوجدان والبرهان وكذا
القياس في فائدة ادراج الاحتمال في معتقد مذهب غيره واما
بيان اعتقاده في حق مذهب غيره فلان مذهبه فيها لما كان صوابا
بحسب الظاهر فيكون الطرف الراجح في مذهب الغير يكون مقابلا
للطرف الراجح في مذهبه فلما كان ذلك الطرف في مذهبه صوابا
بحسب ظنه يكون ذلك الطرف الراجح في مذهب غيره المقابل
لمذهبه بحسب ظنه خطأ ظاهرا الامتناع اجتماع المتقابلين

في محل

في محل واحد ولما كان الطرف المرجوح في مذهب غيره ليس بمقابل
للطرف الراجح في مذهبه ولم يدل عليه دليل بقي ذلك الطرف المرجوح
على الاحتمال انتهى اقول وفي اعتقاد المقلد على هذه الكيفية
ترغيب في مذهبه وتنفير عن مذهب غيره وهكذا في شان سائر
الامور العادية لقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون
ومنه قول الشاعر

كن بما عندنا وانت بما ... عندك راض والرأي مختلف

وتقابل مذهب الحق مما عداه بحسب الواقع والتدافع الذي
بينهما بحسب الظن فيعم الكل وجب الاجتهاد والتقليد من
مجملات اصول الفقه وقد عرفت ما قررناه لك على وجه
الاختصار وان اردت زيادة توضيح وتحرير فعليك بكتب
الاصول المطولات في التحرير

الباب الخامس في طبقات الفقهاء واحكامهم وفيه فصل

اقول وبالله التوفيق اعلم ان العلماء من المتاخرين جعلوا
الفقهاء من سادات الحنفية على سبع مراتب لتسهيل ضبط اقوالهم
وسلوك في احقر رواياتهم فقالوا ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى
طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم
في تاسيس قواعد الاصول والاستنباط احكام الفروع من
الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب
تلك القواعد من غير تقليد احد لا في الفروع ولا في الاصول وهي
الطبقة الاولى من طبقات الاجتهاد واحوال السلف متفاوتة
في تلك الطبقة كالائمة مع سفيان الثوري وداود الطائي و
الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد رحمهما الله

من سادات اصحاب ابي حنيفة وكالمزني والبويطي من سادات
اصحاب الشافعي وكاشهب وامثاله من سادات اصحاب مالك
وعلي هذا القياس غيرهم وشانهم استخراج الاحكام عن الادلة
المذكورة علي مقتضي القواعد التي قررها استادهم فانهم وان
خالفوهم في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونهم في قواعد الاصول
وبه يتمايزون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره من المخالفين
لابي حنيفة غير مقلدين له في الاصول وقد ذكرناه فيما
سبق والثالثة طبقة المجتهدين في المسايل التي لا رواية فيها
عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي
حسن الكرخي وشمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي
وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وامثالهم
من ايمة سادات الحنفية ومن طبقتهم من ايمة سادات
الشافعية والمالكية وغيرهم من المخالفين في المذهب
فانهم لا يخالفون شيوخهم لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم
يستنبطون الاحكام في المسايل التي لا نص فيها عن شيوخهم
علي حسب اصول قررها شيوخهم ومقتضي قواعد بسطها اساتذتهم
فهذه هي الطبقة السفلي من طبقات الاخبار والرابعة
طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالطحاوي وامثاله فانهم
لا يقدرون علي الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم
للماخذ يقدرون علي تفضيل قول مجتهد يحتمل المعنيين وحكم
بهم يحتمل الامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد
من اصحابه المجتهدين بزاهم ونظرهم في الاصول والمقايسة
علي امثاله ونظايره في الفروع وما وقع في الهداية من قوله

كذا

كذا في مخرج الرازي ومخرج الكرخي من هذا القبيل والخامسة
طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي حسين القدوري وصاحب
الهداية وامثالهما ودابهم تفضيل بعض الروايات علي بعض بقولهم
هذا اولي وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا ارفق
بالناس وهذا اوفق للقياس والسادسة طبقة المقلدين القادرين
علي التمييز بين الاقوي والقوي والصحيح والضعيف وظاهر المذهب
وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين
كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب
المجمع ودابهم ان لا يتعلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات
الضعيفة والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون علي شيء مما
ذكر ولا يفرقون بين الرواية والدراية ولا يميزون بين الصحيح
والضعيف بل يجمعون ما يجدون عندهم لقلة نظرهم في الاصول
والفروع وهذا كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل الذي
ماذكره الفاضل المحقق ان كمال ما بني رحمه الله اقول
وهنا كل طبقة اخري وهم فزعم يقيسون مسايل المنقول علي المعقول
فيترون حتما مع عدم فرقهم بذلك وليس لهم ذوق سليم وطبع
مستقيم يفرقون به ومن ذلك قول البعض ذهب الاناس وبقا
الكناس ولو قال القايل في هذا الزمان ذهب الاناس وبقي الكناس
لربما كاد لم يعيد عن سمت الصواب وهو كقول القايل في هذا
الزمان زمانا كاهله واهله كما ترى اقول
وقد اعترضوا علي المحقق في المواضع منها قوله في الطبقة الثانية
التي هي طبقة المجتهدين في المذهب فانهم ان خالفوهم
في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول الخر

ولا يخفى من هذا الكلام انهم لا يخالفون استنادهم في قواعد الاصول
اصلا وهو ممنوع فان ابا يوسف ومحمدا وغيرهما ممن في طبقتهما
قد يخالفون الامام في بعض قواعد الاصول مثلا اذا كان للفظ معنيا
حقيقي مستعمل ومجاز متعارف فعندهم الحقيقة اولى وعنده
المجاز المتبادر اولى كما اذا حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة لا يحنث
عندهما بأكل خبزها الان هذا الكلام حقيقة مستعملة فالهما تقلى
وتغلى ويؤكل منها قصدا فهي راجحة على المجاز المتعارف كما هو
الاصل عنده على ما بين في كتب الاصول ويحنث عنده بأكل
خبزها ايضا لان المفهوم من الكلام المزبور لكل ما يراه عرفا مجازا
فيرجح هذا عندهما وايضا انهما خالفا الامام في كون معنى المجاز
خلفا من الاصل فعندهما الحقيقة في التكلم وعنده هما في الحكم وثمرة
الخلاف تظهر في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني على
ما فصل في موضعه وهما قد يرد كرت في الاصول والفروع قلت
والجواب عن هذا البحث ان يقول انهم لا يخالفون شيخهم في قواعد
الاصول غالبا انتهى وهذا الاعتراض يرد ايضا على المحقق ابن
الشحنة في قوله ان اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه كانوا مجتهدين
في مذهبه سالكين طريقته مستنبطين نصوصه مخرجين اقوالهم
عليها ومن ظن انهم خالفوه ولم يصب في ظنه كلا بل لم يخالفه
احد ولا التزم بقول خارج عن اجتهاده وانما هي روايات عنه
وتخريجات على نصوصه واجمالات لفاهيم عباراته انتهى
ولعل المحقق كمال باشا رحمه الله تبع ابن الشحنة فيما عليه
ايضا ثم قال المحقق ابن الشحنة وهم على مراتب مختلفة فمنهم
القادرون على استخراج الاحكام عن الادلة على مقتضى القواعد التي

قررها

قررها صاحب المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحابه ومنهم
من له القدرة على استنباط الاحكام في المسايل التي لا نص فيها عن
الاصحاب على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها كالخصاف
والطحاوي والكرخي وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي
وقاضي خان وغيرهم ومنهم من له القدرة على تفصيل قول مجمل
ذي وجهين وحكم مبهم محتمل الامرين منقول عن صاحب المذهب
او عن احد صاحبيه كالكرخي والبرذعي ومنهم من له القدرة
على تفضيل بعض الروايات على بعض اخر كقولهم وهو الاولى
وهو الاصح كالقدوري وصاحب الهداية ومنهم من له القدرة على
التمييز بين الاقوى والقوي وظاهر المذهب والرواية كاصحاب
المتون المعتبرة من الكنز والوقاية والمختار والمجمع وقد فصله
المولى المحقق ابن كمال باشا باحسن تفصيل كما تقدم انتهى
ومنها قوله في الطبقة الثالثة في طبقة المجتهدين في المسايل
فانهم لا يخالفون شيوخهم في الاصول ولا في الفروع وهذا القول
ممنوع ايضا فان الكرخي قد خالف في الفروع كثيرا كما هو
ظاهر على المتبحر وفي بعض الاصول ايضا وذكر ان العام الذي خص
منه البعض حجة فيه شبهة عندائمتنا الثلاثة وعند الكرخي
ليس بحجة اصلا كما ذكروه في الاصول وكذا وقع مثل هذا من
الطحاوي والكلواذي والسرخسي كما يظهر بالتتبع وهذا الاعتراض
وارد على المحقق ابن الشحنة في قوله ومنهم من له القدرة على استنباط
الاحكام الخ قلت والجواب في هذا الاعتراض كالجواب الاول انتهى
ومنها انه عد بعض المتاخرين زفر ثانيا في طبقة المجتهدين في
المسايل كشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام

البزدوي وقاضيخان وذكر من تقدم عليهم في طبقة سفلى كالقدوري
فانه ذكره في اصحاب التخريج مع انه متقدم على قاضيخان نحو من
سبعين سنة وهكذا فلم يبق في تقديم المتاخر وتاخير المتقدم
وجه الاحتمال ان يقال انه اعلى حالا من المتقدم في العلم واقوى
في الاحاطة وضبط الروايات لكن لا يخفى عليك ان العلم بذلك
مشكل والجزم به متعسر بل متعذر لان للقدوري كتبا عالية
في العلم وشانا عظيما في الرواية والدراية حتى انتهت اليه
رياسته اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه في عصره كما ذكره اصحاب
الطبقات وقد تناول المشايخ مختصره وقبلوه قبولا حسنا
وتركوا به اولم يكفه شرفا ان مثل صاحب الهداية لزمه مع
الجامع الصغير للامام محمد في قرن حيث جمع مسايلها في بدايته
ثم شرحه بمثل الهداية فمن اين عرف ان القدوري ادنى حالا في
العلم ممن تاخروا عنه ولم يرو ذلك عن المتقدمين ولم يروني
كتب المتاخرين وهذا الاعتراض واقع على المولى المحقق ابن
الشحنة ايضا في قرانه القدوري مع صاحب الهداية وامثاله
قلت وهذا البحث واقع في محله والعدول عن هذا الاسلوب
الى اسلوب اخر اولى فتدبر انتهى وقد علمت طبعا تهم على وجه
الاختصار وان اردت زيادة توضيح فعليك بمطبقات
الفقها من المطولات

فصل في بيان العمل باقوالهم

اقول وبالله التوفيق اذا اختلفت الروايات
عن الامام رضي الله عنه فالاولى للمفتي ان يفتي باقواها
حجة كما في مسح الراس في الوضوء فانه قد روي عنه ان المنوفي

يمسح

يمسح ربع راسه وروي عنه ايضا ان المنوفي يمسح راسه ثلاث
اصابع من اصابع يده وروايته الاولى اقوى حجة وعليها الفتوى
فلا يجوز للمفتي ان يفتي برواية التي ليست بالاقوى وفي القول
المعيد والمسالة السادسة التي يجوز ان يكون في المسيلة
روايتان عن صاحب المذهب هل ينبغي او يعمل بهما شا
منهما من غير تطرام لابد من النظر ثم قال وفي جواهر
الفتاوي يجوز ان يروي عن صاحب المذهب او عن مجتهد
في مسيلة واحدة روايتان ولا يجوز ان يقول فيها قولان او قول
وجهان اما احدى الروايتين لا نقول بان المجتهد حين
قال ذلك كان شاكا في هذه المسالة بل نقول كان اجتهاده في ذلك
الوقت هذا الاخير ولا اخر نقول سمعت منه هذا القول كان
اجتهاده هذا القول فكان في وقت مجتهدا واداي اجتهاده الى قول
واحد يجب العمل به وفيه ايضا واذا اختلف الروايات
في المسالة وكان مورخا يعمل باخر الروايه وان لم يعرف التاريخ
كان عليه ترجيح احدى الروايتين على الاخرى بقوة الدليلين
وقال بعض المحققين وقليل شهادة الاصول فاذا كانت مسايل
الاصول تخرج على احد الروايتين يعمل بها انتهى ومتى كان قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله موافقا لقول الامام رضي الله عنه
فلا يتعدى عنه مثاله كمن قال لامراته ان شيتما فانتما طالقان
فانهما لا تطلق ما لم تشاءا جميعا واحدة منهما طلاقها وطلاق صاحبتها
في المجلس حتى لو شاءت احديهما طلاقها وشاءت طلاق احديهما
او ماتت احديهما فشاءت الاخرى بطل كله في هذه الصور عندهما
وكان قول ابي يوسف ومحمد موافقا لقول الامام رضي الله عنه في

هذه المسئلة فانه لا يجوز للمفتي ان يفتي خلافه ويتعدى وان كان
فيه خلاف في المذهب لان اتفاق الثلاثة حجة قاطعة لكل خلاف
وقع في المذهب وهكذا في المسايل التي وقع فيه اتفاق الثلاثة
جميعا واما فيما مست الضرورة اليه فيجوز له الافتاء بذلك مع علمه
انه لو كان الامام رضي الله عنه رأى ما رأوا الافتى به مثاله
كامراة ارتدت او سبت ابن زوجها تمنع من غسل زوجها عند الامام
مطلقا وبه قال ابو يوسف ومحمد وله ان يفتي بغسل زوجها
بعد ارتدادها او بعدم ابن زوجها شهوة اذا كان الزوج ختنى
لاجل الضرورة وكذا اذا كان احدهما وافقه في المسئلة فانه
يفتي بقول الامام ولا يسوغ ان يفتي بخلافه الا لاجل الضرورة
كما صورناه سابقا مثال ما اذا كان وافقه ابو يوسف وخالفه
محمد كذمي اعتق عبده والذمي على خمر ثم اسلم احدهما فعلى العبد
عند محمد قيمة خدمته وعند الامام وابو يوسف قيمة نفسه
ففي هذه المسئلة وامثاله من المسايل يفتي بقول الامام لكن ابي
يوسف وافقه فكان كالاجماع ومثال ما اذا وافقه محمد وخالفه
ابي يوسف كمن زنى بجارية ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها
فعليه الحد عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف لم يلزمه
الحد وكذا في هذه المسالة وامثاله من المسايل يفتي بقول الامام
لكون محمد اوافقه فكان كذكر كالاجماع الا لضرورة كما قلنا فانه
يفتي بقوله المخالف فيها جميعا وان خالفاه قال بعض المشايخ
يوخذ بقول الامام ويفتي به فقط وقال بعضهم المفتي مخير
ان شا افتى بقوله وان شا افتى بقولهما مثاله رجل قال لرجل
حمل امتي منك فردة المقرله وقال ليس مني ثم ادعى المولى الولد

لنفسه

لنفسه لا يصح دعوته للتناقض وعنه بهما تصح بقدر الحقا انتهى
فالمفتي مخير في مثل هذه المسئلة ان شا افتى بقول الامام رضي الله عنه
وان شا افتى بقول صاحبيه ولكن الاولى له ان ينظر لقوة الدليل
لان قوة الدليل متعبرة في الاصح شاله كمن باع خبزا بالحنطة
قال الامام رضي الله عنه لا يجوز بيع الخبز بالحنطة لا نقدا ولا
نسيئة ودليله ان الجنس متحد وان اختلفت الصفات
فاشتمل الحنطة ما ليدقيق وقال صاحبيه يجوز مطلقا ودليلهما
ان الخبز عددي او موزون والحنطة كيلية نصا فلم يشملهما
الوصف المضموم الى الجنس فلم يتحقق العلة هذا انتهى ولما
كان دليلهما اقوى حجة كان الفتوى على قولهما الان العبرة بقوة
الدليل كما سبق ذكره هذا اذا كان المفتي عالما بالقياس والاستحسان
وعالما بدليلهم ناظرا الى اقوالهم مفارقا بين الصحيح والضعيف
واما اذا لم يكن له نظر اصلا وكان مقلدا لهم في الفروع عالما
به فقط فيجب عليه ان يفتي بقول الامام فقط ولا يتعدى عليه
الى قول اخر وقيل اذا كان اختلاف اصل وزمان كالقضا بظا
الولاة اخذ بقولهما في غير الحدود والقصاص لتغير الزمان
باحوال الناس وكذا له ان يفتي بقولهما في المزارعة والمعاملة
وان كان اختلاف حجة وبرهان اخذ بقول الامام وقال بعض
المحققين يفتي في الاختلاف بما اختاره اهل الفتوى في مصنفاتهم
للفتوى من قوله او قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع الامام
لما اختاره قول احدهما فيما لا نص فيه عن الامام حتى اختاروا
قول زفر في مسايل في مقابلة قول الكل وقد احسنت هذا
القول من الاقوال المتقدمة ذكرهم وفي خزانة المفتيين اذا

هـ

كانت المسئلة مختلفة بين اصحابنا ياخذ ولا يقول ابي حنيفة
ثم يقول ابي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول غيرهم من اصحاب ابي
حنيفة ثم ما قاويل المشايخ من بعدهم واذا كان ابو حنيفة
في جانب وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شا افتى
بقولهما وفي الاقضيه يختار قول ابو حنيفة والاختيار قولهما
انتهى وقال عبد الله ابن المبارك ياخذ بقوله لا غير وفي شرح
الملتقى اوي الفقيه اذا لم يكن مجتهدا ياخذ بقول ابي حنيفه
ولا يجوز له ان يوخذ بقولهما الا في الاجارة والمعاملة لاتفاق
المتاخرين على ذلك وان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يا
خذ بقولهما لوجود الصرايف واجتماع ادلة الصواب فيهما
ثم قال وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاظاهر
العدالة ياخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس
انتهى واما اذا كان الكل واحد من الامام وصاحبيه رواية
في المسالة او قول فيفتي بقول الامام مطلقا وقيل يفتي بما
هو راجح واقوى حجة ايضا مثاله علو لا سفل له وسفل
لا علو له قال الامام رضي الله عنه يجب في القسمة كل ذراع
من السفل بذراعين من العلو ودليله ان اصل القسمة مبنى
على التعديل ومنفعة السفل ضعف منفعة العلو لان في
السفل السكنى والبنا بخلاف العلو فان فيه السكنى فقط
فلزم كل ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف
كل ذراع بذراع فقط من غير زيادة في احدها ودليله ان كان
اصل المقصود السكنى دون البنا وهم يتساوون فيه فلزم
فيه كل ذراع بذراع وقال محمد تقسم بالقيمة ودليله ان كان

المنافع

المنافع يتفاوتون فلا يمكن التعديل في القسمة الا بالقيمة واذا
لم يوجد في المسالة رواية عن الامام فتنظر فيه فان كان فيه
قول او رواية عن احد صاحبيه ولم يكن للثاني رواية فيه
فيعمل به حزما ولا يلتفت الى خلافه واذا كان في المسالة خلاف
بين صاحبيه ولم يوجد رواية عن الامام رضي الله عنه فيعمل
باقواهما حجة ايضا مثاله لو كان زوج بنته لرجل بشهادة ابنيه
ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الاب فشهد اباه لا تقبل تلك
البينة عند ابي يوسف وتقبل عند محمد فينظر في هذه المسئلة
اي رواية اقوى حجة فيفتي بذلك الرواية لانه ظاهر رواية
فيه عن الامام صريحا وقال بعض المشايخ يفتي بقول ابي
يوسف في الدعاوي والقضايا والاحكام وما يتعلق بهم
ويفتي بقول محمد في الاوقاف والاقطاعات وما يتعلق بهما
لان ابي يوسف اعلم بالاحكام والقضايا والدعاوي وما
يتعلق بهم ومحمد اعلم بالاوقاف والاقطاعات ومتعلقاتهما
واذا لم يوجد هناك رواية عن صاحبيه ايضا يفتي بقول
زفر والحسن ابن الزياد وامثالهما من اصحاب ابي حنيفه
واذا وقع الخلاف بين زفر والحسن ابن الزياد فهو مخير
ايضا واذا لم يوجد لهم رواية اصلا فيفتي باقوال اصحاب
ابي يوسف واصحاب محمد واصحاب زفر واصحاب الحسن ابن
زياد واصحاب اصحاب ابي حنيفة مثل عصام ابن يوسف
وابن رستم ومحمد ابن سماعة وابي سليمان ابن حاي والجب
حفص البخاري وتميزهم ثم يفتي باقوال اصحاب اصحابهم
اذا لم توجد رواية عن اصحابهم مثل محمد ابن سلمة ومحمد ابن مقاتل

ونصر ابن يحيي وابن نصر القاسم ثم باصحاب اصحابهم وهلم جرا الي
ان ينقرض عصر الاجتهاد ثم يقول الاكثر فالاكبر ثم يقول الاكبرين
ثم يقول الاكثرين واذا اعتمد الكبار المعروفين علي مسئلة كاعتماد
ابي حفص وابي جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم من
السادات الحنفية فيجب علي المفتي ان يعتمد علي اقوالهم ويفتي
بها من غير نظر الي استخراج قواعد المسئلة واصولها وقياسها
واذا لم يجد رواية عنهم ولا دراية عن احد من المتاخرين نظر
المفتي الي قواعد الاصول والفروع نظرا تاملا وتدبرا
واجتهادا ليجد فيها ما يقرب الي الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه
جزافا من تلقاء نفسه لجاهله وعلو قدره وحرمنه وحسبنه
من الناس والله احق ان يخشاه ويراقبه فانه امر عظيم
لا يتجاسر عليه الا كل جاهل خائن لان العلم امانة من عند الله
تعالى علي عباده العلما وقد افترى فيه علي الله تعالى وهو قوله
المخالف للحق فقد حاكم الله ورسوله وكفى به اثما اللهم اعصمنا
من ذلك بفضلك وكرمك ولطفك واذا لم يوجد في الحادثة
رواية عن واحد منهم ولا قول ظاهر او تكلم فيه مشايخ المتاخرين
قولا واحدا افتي به فان اختلفوا فيه فينظر الي استخراج قواعدهم
واصولهم في المسئلة فياخذ ما قواها حجة ودليلا وتمام
الروايات تستقف عليها في الباب التاسع ان شاء الله تعالى
وقد علمت ما وجدت من التقرير علي وجه الاختصار واذا اردت
زيادة توضيح وبيان فعليك بالمطولات من الكشف والتحرير

الباب السادس في تعريف المسئلة لغة واصطلاحا وفيه فصلان

اقول وبالله التوفيق المسئلة في اللغة هو موضع السؤال

والطلب

والطلب وفي الاصطلاح ما يبرهن عليه في العلوم وجمعه مسائل والمراد
منها هاهنا هو ما اقيم عليه دليل ظني في علوم المذاهب مثلا وقيل
المسئلة في اللغة هي طلب وسوال مطلقا وفي الاصطلاح هو طلب
وسوال مختص لغة من فنون العلوم وهي من باب سال يسال
مسئلة اسم مكان اي موضع السوال وقيل يصح ان تعال اي
زمن السوال وقد جعلوه في اصطلاحهم علامة علي كل فن
من الفنون فيقال مسئلة الافراد اكان كذا وكذا فيكون كذا الخ
ثم المسئلة تتضمن السوال والجواب احيانا وتختص بالجواب
احيانا الخ ما قد علمته علي وجه الاختصار فان لم يشفك ما الطعك
فعليك بالمبسوطات

الفصل الاول في السوال الجاري بين السايل والمجيب

اقول وبالله التوفيق السوال هو طلب الاستفهام لغرض من
الاغراض مطلقا سواء كان دينية او دنياوية وفي الاصطلاح
هو طلب استفهام مسئلة من المسايل القعه وهو
مصدر سال وفاعله سايل وهو في اللغة الطالب سواء كان
الطالب لاحسان او هدية او لشي يريده او لكلام مستفهم أف
غير مستفهم وفي الاصطلاح هو طالب الكلام مستفهم له فيه
غرض صحيح وهو جاهل به حين الطلب فالمفتي حين اذ اهو
المجيب المكشوف غرضه المظهر سره والمجيب من اجاب بجيب
اجابة فهو مجيب والاجابة تكون بالتكلم وغيرها وقيل السايل
هو الطالب المحتاج الي المسئلة التي يريدها من اي فن كان
والمجيب هو المفتي والسوال الواقع بينهما هو طلب السايل
من المسايل المقررة عند المجيب وقد يقع بين السايل والمجيب

من المكابرة وهي المنازعة في مسئلة العلم لاظهار الثواب
والالزام الخصم والمجادلة وهي المنازعة في مسئلة العلم
لاظهار الثواب بل لالزام الخصم والمعاندة وهي المنازعة
في مسئلة العلم مع العلم بان علمه خطا والنقص وهو ان يتجلى
حكم المدعي عن الدليل والمعارضة وهي المقابلة على مسايل المخالفة
او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم والمناظرة
وهي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهار الصواب وهذه الوجوه وامثالها تجري بين السايل
والمجيب اذا كان السوال على وجه الخصومة كما هو معروف
عند العلما الاداب واما اذا كان مما يحتاج بصدوره من السوال
في المسئلة اذا احتاج اليه السايل لاسيما اذا كان السايل
من العوام الذين لا يفرقون السما من الارض ولا السراج من الشمع
فالمراد من سوالهم استفهام المسئلة التي يريدون المتعلقة
بهم الجواب الحسن من المجيب فنفي الاول المجيب هو الخصم
وفي الثاني هو المفتي فلا يكون خصما المسايل ان السايل
في هذا المحل يريد ان يستفهم من المجيب ما سالة منه من
المسايل المطلوبة فالاولى ان يقال السوال هو استفهام
المسايل المطلوبة من المجيب اصطلاحا وهذا قد علمت
ما ذكر لك على وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح فعليك
بكتب الاداب والاصول واللغة من المطولات

الفصل الثاني في تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

اقول وبالله التوفيق الفتوى في اللغة من الفتو
الفتى وهو الشاب القوي وسمي الفتوى فتوى لان

المفتي

المفتي يقوي للسايل في جواب الحادثة وجمعها فتاوي
كدعاوي جمع دعوي وقيل يجوز بالكسر وفي الاصطلاح
وهو اجابة المفتي لسوال السايل في الحادثة الواقعة من
قبل السايل والمنتسب لها اي المجيب مما يسمى المفتي
والسايل لها يسمى المستفتي كما ان المنتسب للاجتهاد يسمى
المجتهد والمنتسب الى التقليد مقلد وبين المفتي والمجتهد
عموم وخصوص من وجه لان كل مجتهد مفت لا بالعكس اشباه
وقيل الفتوى في اللغة هو مطلق الخبر وقد جاء ليلا في القران
قوله تعالى ولا تستفت فيهم منهم احدا اي ولا تستخبر
في خبر قضته اصحاب الكهف من اليهود باحدا في الاصطلاح
هو خبر المفتي بالسايل الشرعية المتعلقة بامور العالم من
العبادات والمعاملات وغير ذلك مما هو مذكور في كتب
الفقه وهذا القول احسن الاقوال الثلاثة التي علمت من التصوير
والتحرير على وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح وتحرير
فعليك بالمطولات والله اعلم

الباب السابع في تعريف ظاهر الرواية وظاهر المذهب ونسبة ثلاثة فصول

الفصل الاول في تعريف ظاهر الرواية

اقول وبالله التوفيق الظاهر هو ما احتمل معنيين احدهما ظاهر والاخر خلافه
كلفظ الاسد فان ظاهره يطلق على الحيوان المفترس وربما
يطلق على الرجل الشجيع وهو خلاف معنى ظاهره واما
ظاهر الرواية هي مسايل الاصول وتسمى بظاهر الرواية وهي
مسايل مرويه عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة ويعقوب
ومحمد ويسمى العلما الثلاثة ويلحق بهم زفر والحسن ابن زياد

وغيرها من اكابر اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه ممن اخذوا
عنه وسمي هؤلاء المتقدمين ثم هذه المسايل سميت بظاهر
الرواية ومسايل الاصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط
والزيادات والجامع الكبير والسير على ما بيناه في تفصيل
الكتب في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى وانما سميت بظاهر
الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهي اما متواترة
او مشهورة عنه انتهى واعلم ان مسايل اصحابنا السادات
الحنفية رحمهم الله على ثلاثة اقسام الاولى ما تقدم ذكرها
والثانية مسايل النوادر وهي مسايل مرويه عن اصحاب المذهب
المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل اما في كتب غيرها
تنسب الى محمد على تاسيا في تفصيله في الفصل الاتي ان شاء
الله تعالى وتسمى غير ظاهر الرواية وانما قيل لها غير ظاهر
الرواية وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترد عن محمد
بروايات صحيحة ثابتة كالكتب الاولى واما ان يكون في غير
كتب محمد والثالثة مسايل الفتاوى والواقعات وهي مسايل
استنبطها المجتهدين المتاخرين لما سيلوا عنهم ولم يجدوا فيها
رواية عن اصحاب المذهب المتقدمين وهم اصحاب ابي يوسف
واصحاب محمد واصحاب زفر واصحاب الحسن واصحاب
اصحابهم وهلم جرا الى ان انقرض عصر الاجتهاد وهم كثيرون
وموضع فرقتهم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التواريخ مثل
عصام ابن يوسف وابن رستم ومحمد ومن بعدهم مثل محمد
ابن مسلمة ومحمد ابن مقاتل ونصر ابن يحيى وابي نصر القاسم
من اصحاب عصام ابن يوسف ورفقايه المذكورين وغيرهم من

السادات

السادات الحنفية انتهى فعلى المفتي ان يفتي بظاهر الرواية
ثم بغير ظاهر الرواية ثم بمسايل الفتاوى والواقعات
على الترتيب المذكور ولو قال المصنف او شارح في كتابه وهو ظاهر
الرواية يفهم منه ان المسيلة التي تخالفها هي غير ظاهر الرواية
فلا يجوز ان يفتي بالمسايل تخالف ظاهر الرواية الا الضرورة كما
ستقف عليها في فصل على حدة ان شاء الله تعالى واما ظاهر
المذهب هو روايات التي ظهرت في المذهب ملفوظا او مسطورا
بعد تصحيحهم واعتمادهم على تلك الروايات وتقابل رواية
الحق وهي روايات نوادر التي ليس بمعتمد ولا مصحح وتقدم
مسايل ظاهر الرواية على مسايل ظاهر مذهب على المختار
وقال بعضا المحققين المفتي مخير في الافتي ان شاء افتى
بظاهر الرواية وان شاء افتى بظاهر المذهب والصحيح
ما تقدم لان ظاهر الرواية ما ظهرت رواياتهم عن اصحاب
المذهب وظاهر المذهب ما استخرجت رواياتهم من قواعد
اصحاب المذهب فالروايات التي ظهرت منهم الفتوى به اولى
من المسايل التي استخرجت من قواعدهم لان المسايل
المقطوعة اقوى حجة من المسايل الملحوظة انتهى ما تقرر
لكم من البيان على وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح
فعليك بالمطولات

الفصل الاول في تقرير معنى ظاهر العبارة

اقول وبالله التوفيق اذا كان عبارة الكتاب منهم يفهم
منها معنيين فتوقف عند ذكر وظاهر هذه العبارة كذا وكذا
اي وظاهر معنى المفهوم من ان هذا اللفظ كذا وكذا فان

اطلقوا الكتاب ولم يقيدوه باسم فالمراد منه المبسوط
فاذا قيل وفهم من عبارة الكتاب كذا وكذا يعني به المبسوط
وان قيد الكتاب باسم كما اذا قيل وفهم من عبارة الهداية
او فهم من عبارة القدوري كذا وكذا فالمراد منه الكتاب
الذي سمي به ذلك ويظهر منه هذا ان لهذه العبارة معنى
اخر ليس بازايه انتهى ما تقرر لكم على وجه الاختصار
وان اردت زيادة على ذلك فعليكم بالمطولات

الفصل الثاني في تعريف المسايل المطلقة والمقيدة

اقول وبالله التوفيق المسالة المطلقة التي ليس لها
تفصيل ولا قيد وهي المسايل المشكلات والمفصلات
وغالب على مايوجد هذه المسايل في الجامع الكبير لان
مسايله صعوبة الماخذ مستغلق وجهها مشتطرابتوعر شديد
المعاني صعوبة الالفاظ وكثيرا من المتون قد تتعوص وكثيرا
قد حالفوه واكثر ما تكون المطلقة في الاصول غالبا والمقيدة
هي المسايل التي قيدت باقوال وتفصيل فاذا قالوا في
الكتب هذه المسئلة مطلقة او واطلق هذه المسئلة اريدوا
به مسايل الجامع الكبير واذا قيل هذه مقيدة فالمراد منها
المسايل المقيدة باقوال وقال بعض المحققين المسايل المطلقة
هي المسايل التي ليس فيها خلاف في المذهب والمقيدة التي
فيها خلاف واقوال مخالفة بعضها لبعض وعلى هذا القول
فالمسايل المطلقة اكثر مما توجد في الجامع الصغير لان
صفته تدل عليه وهو قول محمد رحمه الله عن يعقوب عن ابي
حنيفة ولم يذكر فيه الخلاف وهذا القول اولى مما تقدم والله

اعلم

اعلم انتهى ما تقرر لكم على وجه الاختصار وان اردت زيادة
تفصيل وتوضيح فعليكم بالمطولات

الفصل الثالث في تعريف الكتب واسمايها والاحد منها

اقول وبالله التوفيق اعلم ان اول من دون العلم الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يسبقه احد اليه فبدا بالطهارة
ثم بالصلاة ثم بسايل العبادات على الولا ثم بالمعاملات
ثم ختم بكتاب المواريث ثم هذه الفروع التي قررها الامام
رضي الله عنه قد جمعها محمد في الجامع الصغير والكبير والمبسوط
والزيادات والسير الكبير وقد سمي مسايل هذه الكتب ظاهر
الرواية ورواية الاصول لمحمد كتب اخر ككتب النوادر
والهارونيات والجرجانيات وقد سمي مسايل هذه الكتب
مسايل النوادر لان رواياتهم مفردة مثل رواية ابن سماعة
وعلي ابن منصور وغيرهما من مسايل معينة لانها لم تروى
عن محمد روايات ثابتة كالاولى واما كتب غير محمد ككتاب
المجرد للحسن ابن زياد وكتب الامالي لاصحاب ابي يوسف
وغيرهم والامالي جميع املاء وهو ما يكتب من املاء الشيخ
للتلامذة عند تدريسه ثم يجمع فيسمى الامالي وكان ذلك
عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها
في علومهم ويسمونه الاملاء والامالي فاندرست لذها العلم
والعلماء والي الله المصير واصحاب الشافعي يسمون مثل هذا
مثله التعليقة واما بالرواية المفردة مثل رواية ابن سماعة
ورواية علي ابن منصور وغيرهما في مسايل معينة وقد
نبهنا عليه في ما سبق وقيل ان الكتب الثانية المنسوبة الي محمد

ليس من تدوين الامام بخلاف الكتب الاولى واول كتاب
جمع في الفتاوي فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه ابو الليث
السمرقندي فانه جمع صور فتاوي جماعة من المشايخ بقوله
سئل نصير في رجل كذا وكذا فقال كذا وكذا وهكذا ثم
جمع المشايخ بعده كتب اخر كمجموع النوازل والواقعات
للناطفي والواقعات لصدر الشهيد ثم ذكر المتاخرون
هذه الثلاثة من المسايل في كتبهم مختلطة غير متميزة
كما في فتاوي قاضي خان والخلاصة وميز بعضهم كما في كتاب
المحيط لرضي الدين السرخسي فانه يذكر اولا مسايل
الاصول ثم مسايل النوادر ثم مسايل الفتاوي ونعم
ما فعل واعلم ان من كتب مسايل الاصول كتاب الكافي
للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة
من المشايخ منهم الامام شمس الائمة السرخسي وهو مشهور
بمبسوط السرخسي بل هو المراد اذا اطلق المبسوط في شروح
الهداية وغيرها وشرحه الامام الاسبيجابي ايضا وايضا
من كتب المذهب المنتقى للحاكم الشهيد ايضا وفيه النوادر
ايضا ولهذا يذكر رضي الدين في المحيط بعد نقل النوادر
ولا يوجد المنتقى في هذا الديار وقد راياه في الديار
المصرية حررها الله الى يوم الدين واعلم ان نسخ المبسوط
المروية عن محمد متعددة واظهرها مبسوط ابي سليمان الجوزجاني
وشرح المبسوط جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام
ابي بكر المعروف بخواهرزاده وسيما مبسوطه مبسوط البكره
وشمس الائمة الحلواني وغيرهما واوردها مختلطة بكلامهم

من

من غير تمييز لكلام محمد كما فعله سراج الجامع الصغير مثل فخر الاسلام
البزدوي وقاضي خان وحيث وقع في الخلاصة منتخبة شيخ
الاسلام وغيره فالمراد مبسوطاتهم واعلم ان محمدا الف كتب المبسوط
متفرقة اولا مثلا الف مسايل الصلاة وسماها كتاب الصلاة
والف مسايل البيوع وسماها كتاب البيوع وكذا الايمان
والاكراه وغيرها على حسب تدوين ابي حنيفة الفقه
في مسايل الصلاة الى ان ختم بالميراث ثم جمعت فصارت
مبسوطا وبقي ترجمة الكتاب بجمع المسايل المذكورة فقيل
كتاب الصلاة كتاب الزكاة وهذا وهذا هو المراد حيث
ما وقع في الكتب من قولهم قال محمد في كتاب الاقرار كذا وقال
في كتاب الدعوى كذا انتهى واما كيفية الاخذ منهم
فينبغي بمسايل السير والجامعين يعني به الكبير والصغير
والمبسوط لان رواياتهم على السوية ثم بمسايل التي اخرجها
محمد في مصنفات اخر كمسايل الكيسانيات والهارونيات
وامثالها ثم بمسايل الفتوى والواقعات وعلى هذا فقس
فايدة واذا اختلفت الروايات بين اصحاب المتون والشروح
والفتاوي فينبغي اولا بمسايل المتون ثم بمسايل الشروح
ثم بمسايل الفتاوي واذا اختلفت الرواية في المسئلة
بين اصحاب المتون والشراح واصحاب الفتاوي فعليه بالمتون
لان مسايلهم غالبا من مسايل ظاهر الرواية ورواته
الاصول بخلاف الشروح والفتاوي واذا لم توجد المسئلة
في المتون فعليه بالشروح فان لم توجد فعليه بالفتاوي والواقعات
وان لم توجد فعليه بالاستخراج من قواعد الاصول والاستنباط

والقياس على الفروع انهى ما تقرر لكل على وجه الاختصار
وان اردت زيادة توضيح فعليك بالمطولات

الباب الثامن في تعريف الاصح والصحيح وبايهما يوخذ وفيه اربعة فصول

اقول وبالله التوفيق الصحيح ما يقابل
الباطل والفاسد والاصح ما يقابل الصحيح فاذا تعارض
امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح
كذا فقال الاخر الاصح كذا اي بخلاف ما قال الاول
فالاخذ يقول من قال الصحيح اولى من الاخذ فيقول من
قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله
الاصح لما قلناه قد وافق من قال الاصح قابل الصحيح
على انه صحيح واما من قال الصحيح فانه خلاف
ذلك الحكم فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح
اولى لما هو عندهما فاسد وفي الصحيح ايضا ترفقا بالناس
بخلاف الاصح فان فيه تكلف ولا تكلف نفس الاوسعها
انتهى وكذا اذا كان التعارض بين كتابين جليلين معتبرين
انتهى وقال بعض المحققين اذا نص العلماء في اختلاف
المسئلة على احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فينبغي
بالاصح دون الصحيح لان دليل الاصح ارجح من دليل
الصحيح وقول الاول اولى من الثاني فعلى المفتي
ان يفتي بقول الاول دون الثاني وعليه المحققون
انتهى وقال بعض المحققين اذا وقع الاختلاف بين
الاصح والصحيح فينبغي بايهما شامع النظر في احوال زمنهم

وحال

وحال المستفتي وهذا من اداب المفتي وقيل يفتي بالصحيح
دون الاصح اذا وجد قولا واحدا وكذا الاختلاف في الحسن
والاحسن على الاقوال السابقات المذكورات شبيه
الصحيح ما تعتمد به واما طل ما لا يعتمد به فلا يفيد اصلا
والفاسد ما يفيد في الجملة ولذا جعلوا الفساد في الوصف
والباطل في الاصل فاذا قالوا مثلا بطل الشيء الفلاني او
العمل الفلاني اي من اصله واذا قالوا انفسد اي وصفه
دون اصله ومسايلد كثيرة في الفقه لا سيما في العبادات
فهذا قد عرفت ما تقرر لكل على وجه الاختصار وان اردت
زيادة توضيح فعليك بالمطولات

الفصل الاول في تعريف الفرق بين الرواية والدراية

اقول وبالله التوفيق الروايات
الروايات ملورد عن الائمة الثلاثة ومن لحق بهم والدراية هو
استراح المتاخرين عن قواعد المتقدمين واصولهم واصحاب
الدرايات اهل الطبقة الثالثة والرابعة فيما تقدم واذا
تعارض امامان واخذ احدهما بصحيح الرواية اولى والفتوى
به احوط وهو الصحيح من الاقوال وان اجتمعا في تصحيح
احدهما ولم يجتمع في تصحيح الاخر فالاخذ للجمع اولى مثاله
لو قال الطحاوي رحمه الله هو اصح رواية ودراية وقال الكرخي
هو اصح اما رواية واما دراية فالفتوى بقول الطحاوي
والعمل به اولى من قبل ممن انفرد باحدهما انتهى ما فلته
لكم على وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح فعليكم بالمطولات

الفصل الثاني في تعريف الاحتياط والاولى وقولهم وبه

اخر ومبه يوخذ وقولهم وهو الاقوي وهو الصواب

اقول وبالله التوفيق الاحتياط في اصطلاح الفقهاء والترجيح
هو مزية تقدم احدي الدلالتين علي الاخري هو الاحق باولي
الصحيحين والاولي هو الاخذ بترجيح احد الصحيحين واذا توارض
اماما ان معتبران او كتابين جليلين فقال احدهما الصحيح
في المذهب كذا وقال الاخر الصحيح كذا وعليه الاحتياط والاخذ
به اولي فالافتا بقول الاحتياط والاولي اولي عند المحققين
وقيل الاحتياط ارجح من الاولي وقيل لا فرق بينهما واما قولهم
وبه ناخذ فهو لفظ المتكلم مع الغير او وبه يوخذ فهو فعل
مضارع مبني للمجهول فهذا ان القولان من باب عمل اصحاب الطبقة
الخامسة فانهم يفضلون بعض الروايات علي بعض وكذا وهو
المختار ويفتي به اختيار احد الصحيحين وكذا وهو الاقوي
اي اقوي الصحيحين والصواب هو اثبات التصحيح او
احدي الصحيحين علي وجه الحق والمطابق للواقع وضده
الخطا وقولهم والصواب كذا ان المراد بصحيح العبارة وهنا
ان في هذه العبارة خطا فلا يعمل به وان كان المراد به صحيح
المسئلة فيعمل به واذا علمت هذا رايت في بعض الكتب
بعض المحققين علي احد الصحيحين بقولهم وهو الاقوي
وهو المختار وبه ناخذ وبه يوخذ فلا يجوز لاحد ان
يفتي بخلافه بل يجب عليه الافتي به لان اصحاب الترجيح
من اهل الطبقة الخامسة وكذا السادسة المميزين
بين الاقوال والروايات والدرايات لما ثبت عندهم صحته
ما رمزوا عليه لهذه الاقوال المذكورة وحكموا بضعف خلافه

فلا

فلا يجوز للناظر في كتبهم ان يفتي بخلاف ما رمزوا عليه الا
قوال المذكورة لان خلافه هو الضعيف لما ثبت عندهم
انتهي **تتمة** علامات الافتي علي ثلاث مراتب الاولي ق
قولهم وعليه الفتوي وبه يفتي وبه يفتي وعليه الاعتماد وهو
الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر الثانية قولهم
هو المختار وهو الاقوي هو الاولي وعليه الاحتياط وبه يعمل
به احتياطا والعمل عليه في زماننا وفتوي مشايخنا عليه
وعليه العمل اليوم وغيرها من الالفاظ المذكورة الثالثة قولهم
هو الاشبه هو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة الموافقة
لهذه الالفاظ فعلي المفتي ان يفتي بالمرتبة الاولي ثم بالثانية
ثم بالثالثة وهذا الترتيب واجب حتمي انتهي ما قلته لك
علي وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح فعليك بالمطولات

الفصل الثالث في تعريف الفرق بين نقل منه ونقل عنه وبين المتعين والمفهوم اقول

وبالله التوفيق اذا قالوا ونقل منه اراد وابه نقس الكتاب
اي ونقل من عين مسطره سواكان الكتاب متنا او شرحا
واذا قالوا ونقل عنه اراد وابه النقل من حواشي الكتاب سواكا
ن النقل من شرح الكتاب او من حاشية عليه واذا وجد
عبارتين في كتاب احدهما نقل منه لا علي المتن اقوي
والثاني نقل عنه نقل المفتي ان يفتي
بعبارة قوله نقل منه لان ما في المتن اقوي مما في حواشيه
وكذا في الكفاية اذا كتبت المسئلة من نفس الكتاب فالكتب
بالمتن واذا كتبت من حواشي الكتاب بروايته فالكتب بعن

انتهى والمعنى ما حصل في العقل من حيث ان يكون اللفظ موضوعا
لازائه والمفهوم ما حصل في العقل من حيث لا يكون اعم
من ان يكون اللفظ موضوعا بازائه او لم يكن فلو قيل ومعنى
هذه المسئلة او ومعنى هذه العبارة كذا وكذا اذا حصل
في العقل من حيث كون اللفظ موضوعا بازائه ولو قيل
ومفهوم من هذه المسئلة او من هذه العبارة كذا وكذا ما حصل
في العقل سواء كان اللفظ موضوعا بازائه او لم يكن لبينهما
عموم وخصوص من وجه لا يخفى على من له ادنى ممارسة في العلم
فتدبر بتامل تلك بين دقة هذين اللفظين وافرق بعقلك
بينهما كما تنبهت فانه من المهم الاقدام انتهى ما تقرر لك
على وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح فقليك بالمطولات

الفصل الرابع في تعريف معنى الفايدة والقاعدة والضابطة

اقول وبالله التوفيق الفايدة
مشتقة من الفوايد لتاثيرها فيه وهي اللغة ما استفدته
من علم او مال او غير ذلك وفي الاصطلاح ما يترتب على الفعل
من المصلحة من حيث ما يترتب عليه الفعل المطلوب وجمعه
فوايد والقاعدة مشتقة من قاعدة الاساس اذ هي اصل الجمع
من الفروع وهي في اللغة الاساس وجمعه قواعد وفي الاصطلاح
هي اساس اصول الفروع والقاعدة اعم من الفايدة اذ كل قاعدة
فايدة من غير عكس مثاله لو قلنا لا يجوز الوضوء الا بالماء
الطاهر فاندرج تحتها مسئلة فقط وتسمى قاعدة ولو قلنا
قاعدة الضدان لا يجتمعان اندرج تحتها كثيرا من المسايل
منها لا يجتمع الوضوء مع التيمم ولا الغسل مع المسح ولا الحيض

مع النفاس

مع النفاس وهلم جرا والضابطة في اللغة هي حفظ الشيء
وفي الاصطلاح هي حفظ قواعد اصول المسايل وهي اعم
من القاعدة والفايدة اعلم ان الفايدة لا تندرج تحتها
الا الفروع فقط واما القاعدة والضابطة فتندرج تحتها
الاصول والفروع وان القاعدة ايضا تندرج تحت الضابطة
وجمعه ضوابط وقيل القاعدة اعم من الضابطة لان القاعدة
تشتمل الضابطة وغيرها بخلاف الضابطة فكل ضابطة قا
عدة وليس بالعكس لان الضابطة تشتمل مسئلة من الفروع
فحينيذ هي تندرج تحت القاعدة وهو الاصح انتهى تنبيه
اللغة هي في اللغة عبارة عن لسان كل قوم تعارفوا بها فيما
بينهم وفي الاصطلاح هي عبارة عن لغة العربية الفصحة
الذي نزل القران بها والاصطلاح في اللغة عبارة عن اتفاق
قوم على تسمية شيء باسم ما ينقل من موضوعه الاول وفي الاصطلاح
هو اتفاق الفقها على تسمية شيء بحسب اتفاقهم فالاصطلاح
خاص اللغة واصطلاحا واللغة عام لغة واصطلاحا
وبينهما عموم وخصوص كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة
في العلم فافهم وقوله الفقها ولا باس به معناه
كما في النهاية اي كما مشى عليه وفيه الدلالة على
ان ما يتعلق به تركه اولى لانه انما يفتقر الى لغتيه
في مظانه واذا قيل في لا باس ما باس اي باس قليل
وهذا اكثري لانه قد استعملوا فيما يكون الفعل اولى
بل واجب هكذا حققه التمستاني في معنى قولهم فلا باس
في هذه المسالة تركه اولى مع جواز العمل به لضعفه وترجيح

الاقوال التي تخالفه انتهى والنكتة في اللغة هي تحمل المشقة
وبذل الجهد لاستخراج المقصود وفي الاصطلاح هي استخراج المسايل
بدقة النظر والتفكر فاذا قيل نكتة الامر كذا فكذا فالمراد
من هذا القول كن واعيا لهذه المسئلة بدقة نظر وتامل
فيها حسن تدبر كذا لها من المسايل التي تحمل لها مشقة وتبذل
المجهود لنيل المقصود بها انتهى والتنبيه مصدر تنبه ينبه
بتشديد الباء من باب التفعيل ومعنى التنبيه هو ضبط
ماسبق واستحضاره ذهنه على ماسياتي من البيان بعد تنبيه
المصنف والمسئلة التي بعد التنبيه اما ان يكون معلقا باولها
ومناسبا لها وقولهم تنبيه معناه استحضر ذهنك مع فراغ
البال عن الاشتغال لما اقوله كذا بعد انتهى واما معنى نفس الامر
فهو نفس الشي ومعنى كون الشي موجودا في نفس الامر انه
موجود في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا
بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس
ووجود النهار متحققة في ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجد
اصلا وسواء فرضها اولم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم
من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في الامر
بلا عكس كلي وفي الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب
كزوجية الخمسة فتكون موجودا في الذهن لا في نفس الامر
مثل ذلك يسمى ذهنا حقيقيا كذا في حاشية شرح المطالع
والحاصل ان المراد من قولهم وهو في نفس الامر كذا وفي نفس
الامر كذا اي نفس الشي كذا موجودا قبله انتهى فاتنه والفرق
بين التوقف والثاني موجود من وجه لان التوقف قبل الدخول

في الامور

في الامور حتى يستبين له مرشد ولذا قال وفيها اي في هذه
المسئلة توقف والثاني بعد الدخول فيه حتى يودي لعدم جزء
فيه حقه ولذا قال والثاني في هذه المسئلة فائدة اخرى اعلم
ان التحقيق عبارة عن اثبات المسئلة بدليلها والتدقيق
عبارة عن ذكر المسئلة مع دليلها ودليل دليلها وبهذا اعلم
الفرق بينهما انتهى وحاصل الكلام هو تفصيل بعد الاجمال وتحصيل
الكلام هو اجمال بعد التفصيل ولو قال متصل وحاصل الكلام
في هذه العبارة اي تفصيل هذه العبارة بعد اجماله ولو قال
وحاصل هذه العبارة اي اجماله بعد تفصيله انتهى والفرق
بين في الجملة وبالجملة اي في الجملة تشتمل في القلة وبالجملة
تشتمل في الكثرة وتحتاج تذكر الى تحرير انتهى ولفظة مثل
تقتضي المساواة من كل وجه الا في اوجه الذي يقتضي التفاوت
بين الحقيقتين بحيث لا يخرجهما عن الوحدة ولفظة
نحو لا يقتضي ذلك وبهذا اعلم الفرق بينهما انتهى ما تقرر لك
على وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح فعليك بالمطولات

الباب التاسع في ترتيب الاخذ بالروايات المنقولة عن اصحاب المذهب والافتي بها

وفيه فصل اقول وبالله التوفيق المفتي اما ان
يكون مجتهدا او مقلدا وعلى كل حال اما ان تجد رواية
او لم تجد فتصور على اربعة صور اما الاول اذا وجد
في المسئلة رواية فعليه ان يفتي بها ولا يتعدى عليها للاجتهاد
لكون اجتهاده ليس باجتهاد مطلق واذا اختلفت الروايات
عن الائمة فان كان المفتي مجتهدا فينظر الى اي روايتهما قواها

حجة فيصح تلك الرواية وتفتي بها الثاني اذا لم توجد هناك
رواية في المسئلة فعلى المفتي المجتهد ان يجتهد في تلك المسئلة
بحسب احوال زمانه ونعتقد ان ابا حنيفة لو كان موجودا
الافتى مثل ما افتى به ولا اجتهد الا فيما مست اليه الضرورة
الثالث اذا اختلفت الروايات وكان المفتي مقلدا فيجب
عليه ان يفتي اولا بظاهر قول الامام رضي الله عنه ثم بظاهر
قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر
ثم بظاهر قول الحسن ابن زياد ثم بظاهر قول اصحاب
الامام الرابع اذا لم توجد رواية وكان المفتي مقلدا فيفتي
بما صح عن اصحابنا واختاره المتاخرين والا فيمنع لفساد من
اكثر المفتيا ليلا يرتكب اثما من الكبائر والصحيح
في هذا الزمان ان المفتي مطلقا يفتي بما صح عن اصحابنا
او اختاره المتاخرين فلذلك محبوب به مرغوب فيه وقد سيل
المحقق ابن نجيم في العمل بما صح في المذهب او بفتوى المشايخ
فاجاب في شرحه بقوله قلت يعمل بما صح من المذهب والدليل
عليه بقول الامام ابو الليث في نوازله سيل ابو نصر عن مسئلة
ورد عليه ما تقول رحمك الله وعندك اربعة كتب من كتب
المذهب كتاب ابراهيم ابن رستم وادب القاضي للخصاف وكتاب
المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي
منها او لا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا
فلذلك علم محبوب به مرغوب فيه مرضي به واما الفتيا فاني لا ادري
لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان
كانت المسايل قد اشتهرت وظهرت ونقلت عن اصحابنا

رجوت

رجوت ان يسع الاجتهاد عليها وفي هذا القول دليل على انه
لا يجوز الافتى بما لم يرد لنا صحته عن اصحابنا واما المفتي
المقلد فعليه تاتباع الصحيح من الروايات والدرايات
والمختارات المصححات عند المتاخرين في الوجهين جميعا قال
في القول المفيد في احكام التقليد وحكم افتا المقلد ظاهر
مما قاله الاصحاب عند الامام صحيح في عدم جواز
ذلك له الا ان كان له قدرة الترجيح وفهم قال الامام
رضي الله عنه لا يجوز لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من اين
قلناه وعلل له في مختارات النوازل بان الفتوى لا تحل
الا بالاجتهاد وكذا بالتمييز بين اقوال العلما وترجيح قوله
بعضهم على البعض انتهى ثم قال والذي استقر عليه الحال
للمحاجة جواز نقله للحكم بعد ان يكون صوابه اكثر من
خطايه تتمة ليس لنا في هذا الزمان مقلد منتسب
بل الكل مقلدون في المذهب ودليل عليه قول ابن كمال
باشا زاده من ان علما المذهب على مراتب فالان كلهم مقلدون
مجبورون على لسان المجتهدين وارباب المذاهب انتهى
واذا اختلف التصحيح فيعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير
العرف واحوال الناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي
وجهه انتهى ويعمل في الاختلاف بما اختاره العلما
من مصنفاتهم للفتوى سواء كان من قول الامام رضي الله عنه
او من قولهم وكذا في اختلاف الموافي والحاصل ان الصحيح
في هذا الزمان يجب على كل من اراد ان يفتي بمثل ما افتوا
به من اعتبار تغير العرف والزمان ويتنظر في احوال

الناس فيفتي بما يوافق زمانه وما ظهر عليه التعامل وما
قوى دليله من أحد التصحيحين او الثلاثة ويترك الرواية
كما تقدم في الفصل المبين لاقوالهم ويقدم المتون المنتقاة
على الشروح والشروح على الفتاوي فان وجد مسئلة
في المتن وقد صحح في الشروح بتصحيح اخر وفي الفتاوي
بتصحيح اخر وفي الفتاوي بتصحيح اخر ايضا فعليه
ان يوخذ بقول المتن فان لم يجد المسئلة في المتن فبقول
الشراح والا ففي الفتاوي لان مسايل المتون من الرواية
رواية الاصول وظاهر الروايات ومسايل الشروح
غالبا من النوادر ومسايل الفتاوي والواقعات من الدراية
وقد تكلمنا على الكل في محله فيما سبق انتهى ما تقرر لكل علي
وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح فعليك بالمطولات
فصل في عدم جواز الافتاء في المسئلة بقول المجتهد اذا رجع عنه
اقول وبالله التوفيق المجتهد
اذا قال قولا في المسئلة ثم رجع عنه او شك في رجوعه
عنه فلا يجوز فلا يجوز الافتاء بذلك القول سواء وجد له
دليلا في كتب التفسير والحديث او لم يجد له دليلا كما صرح
به صاحب التوشيح بقوله المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز
الاخذ به مثاله كقراءة حمزة بالفارسية فان القراءة بالفارسية
عند الامام جايزة مطلقا سواء كان عاجزا عن العربية
او قادرا عليها ثم رجع عن هذا القول الى قول صاحبيه
وقال لا يجوز له القراءة بالفارسية الا عند عجزه عن العربية
وهو الاصح فلا يجوز للمفتي ان يفتي بالقول المرجوع عنه قال

في

في التوشيح والمفتي في زماننا ليس له الا نقل ما صح عن اهل
مذهبه الذي يفتي بقولهم لان المستفتي انما يسال عما ذهب اليه
ائمة ذلك المذهب لا عما يخيل للمفتي وفي فتاوي العلامة
قاسم الحنفي وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه
ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الى الضعيف
الا لقصد غير جميل فلو حكم لا ينفذ لان قضاءه لغير الحق
لان الحق هو الصحيح وما وقع من ان قول الضعيف ينفذ
بالقضاء المراد به قضاء المجتهد قلت ولم ار ذلك نقلا صريحا
في حكم المفتي والصحيح ان المفتي مثل القاضي في هذا الحكم
وان كان مخبرا الا انه يجب عليه ان يخبر بالصحيح انتهى
وفي الغنية وليس للقاضي والمفتي ان يحكما على ظاهر المذهب
ويترك العرف قلت هذا اذا كان العرف مطابقا لظاهر
الروايات انتهى ما تقرر لكل علي وجه الاختصار
وان اردت زيادة توضيح وبيان ففليك بالمطولات
الباب العاشر في تعريف اعتماد المفتي بان جميع الروايات والاقوال الواردة عن الامام وغيره فصلان
اقول وبالله التوفيق اعلم انه متى افتى المفتي
بقول واحد من اصحاب الامام او بقول المتاخرين فيعلم
حتما ان هذا القول قول الامام رضي الله عنه وان
العامل به رواه عنه واستخرجه من قواعده وان
جميع الاقوال الواردة عن اصحابه وعن المتاخرين وروايا
وروايات المذهب والاقوال التي وردت في المذهب كلها
من اقوال الامام وروايا انه ملفوظا ومنطوقا لانه قد روي

لهم

عن اصحابه كابي يوسف ومحمد ورفر والحسن رحمهم الله انهم
قالوا ما قولنا في مسئلة قولا ولا رواية ورويناه الا وهو
رواينا عن الامام رضي الله عنه وافتوا عليه ايمانا غلاطا
فاذا كان الامر كذلك فالحالة هذه لم يتحقق اذا في اللغة تحمد
الله تعالى جواب الاله كيف كان وما نسب الى غير فهو بطريق
المجاز للموافقة وهو كقول القائل

جوابي جوابه ومذهبي مذهبه

تحقق وينبغي ان كل روايات المذهب رواية عن الامام رضي
الله عنه بل جميع اقوالهم ماخوذة من رواياته وجميع
قواعدهم ماخوذة من اصوله والحاصل يجب على كل احد
ان يعتقد ما عتقاد جازم بان جميع الاقوال والروايات
والدرايات الواردة في المذهب والمختارات كلهم على السوية
واردة عن الامام ماخوذة عن قواعده واصوله ولذلك الاختلافات
الواردة في المذاهب الثلاثة كلها واردة عن ايمتهم مثل
ان الاقوال الواردة عن اصحاب مالك رضي الله عنه كلها ماخوذة
عن قواعد مالك واصوله وكذلك اصحاب الشافعي واحمد ابن
حنبل رضي الله عنهما اشير ما تقرر لكم على وجه الاختصار وان
اردت زيادة توضيح وبيان فعليك بالمطولات

الفصل الاول في تقرير اختلاف الامام مع صاحبيه

اقول وبالله التوفيق اعلم ان الاختلاف الواقع بين الامام
رضي الله عنه واصحابه رحمهم الله تتصور على ستة اصول الاولى
ان يكون اختلافهم في الاصول والفروع معا مثاله الروث
نجس نجاسته مغلظة عند ابي حنيفة لورود النص في نجاسته

ولم يرد

ولم يرد نص اخر في طهارته وعندهما نجاسته مخففة لوجود اختلاف
العلماء في نجاسته فكان النص اصلا لابي حنيفة ووجود الاختلاف
اصلا لابي يوسف ومحمد فكان اختلافا في الاصل والفروع فحينئذ
للمفتي ان يفتي بقول ايهما شاء في هذه الصورة وفي المسايل التي
تشابه هذه المسالة هذا اذا كان المفتي مجتهدا واما المفتي
المقلد فهو ولا يسوغ ان يخرج عن قواعد الامام مخافة لزلة
الاقدام وللمجتهد ان ينظر بدقة فكره ليميز بين الاصلين ويرجح
احدهما على الاخر والافتي في هذا الباب صعب المرام
لقلة ادراك الافهام الثانية عكس ما تقدم بان يكون الاختلاف
في الاصول والفروع مثاله الضرع يثبت الحرمة للمحل
كما يثبتها للمراة ولو زنى رجل بامراة فولدت منه بنتا فلا يجوز
الاخر ان يجمع هذه البنت مع ابنة الموالي الحاصلة من زوجته
ومسايد هذه الصور مذكورة في كتب الفقه فحينئذ
يجب على المفتي ان يفتي بقولهما ولا يسوغ له المخالفة عن قولهم
الثالثة ان يكونا اختلافهم في الفروع فقط دون الاصول
اي كونهم مختلفين في الفروع متفقين في الاصول مثاله
الخف اذا اصابته نجاسة مايعة كانت او يابسة
تطهر بالحك عند ابي يوسف وقالا لا يطهر الا ان
كانت النجاسة مايعة ولهما اصل واحد وهو قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما
اذا او قذرا فليمسحهما ثم ليصلي فيهما وهذا النص
قالا في النجاسة المايعة والاستثناء المايعة واطلقه
ابي يوسف فكان هذا الحديث اصل للجميع بالاتفاق ففي امثال

هذه الصورة يجب على كل مفتي بقول الامام ولا يسعه الاخراج
عنه لان الاختلاف الواقع في الفروع مستخرج من اصل الامام رض
الله عنه وغالب هذه المسايل موجودة في مبسوط السرخسي الرابعة
عكس الثالثة بان يكون اختلافهم في الاصول فقط دون الفروع اي
متفقين في الاصول مختلفين في الفروع مثاله كالبول فانه من
النجاسات المغلظة بالاتفاق لعدم تعارض النصين عند الامام
وعدم وجود الاختلاف عندهما فكانوا مختلفين في الاصول متفقين
في الفروع فحينئذ يجب على المفتي ان يفتي بقول الامام لكونهم متفقين
له في الفروع الخامسة اذا كانوا متفقين في الاصول مختلفين
في الفروع ودليلهم بان كانت الدلايل موجودة من قاعدة لكن الكل
واحد منهم دليل استخرجه من تلك القاعدة على حسب اجتهاده وبذل
طاقته وجهده مثاله الحديث السابق في حكاية النفلين فان
لابي يوسف دليل استخرجه من هذا الحديث ولهما دليل اخر
مستخرج منه ايضا فيجب على المفتي ان يفتي بقول الامام مطلقا
في امثال هذه الصورة وان كان المفتي مجتهدا فعليه ان يجتهد
في ترجيح الدلايل ويفتي بارجحها السادسة اذا كانوا متفقين
في الفروع مختلفين في الاصول والدلايل لكن يفهم من دلايلهم
مسايل اخر ومن دلايله مسايل اخر مثاله امراة بلغت ما تحيل
فولدت في غرة شعبان ثم ولدت اخرى في غرة رمضان ثم استمر
بها الدم فشعبان نفاس عند الامام وابي يوسف وطهر
عند محمد والعشرة الاولى من رمضان نفاس بالاتفاق اما
عند محمد فلانه مبتدا النفاس واما عندهما فلانه بقيت النفاس
الاول والعشرة الاولى من رمضان دم تترك فيه الصلاة والصيام

بالاتفاق

بالاتفاق لكن اختلف الاصلين والدلايل في هذا المحل لانها تترك
الصلاة والصوم بطريق النفاس وعندهما بطريق الحيض والغسل
عند تمام السبعين من غرة شعبان واجب بالاتفاق لكن على اختلاف
الاصلين حتى لو حلف زوجان وقال احدهما هذا اغسل من النفاس
وقال الاخر بل هذا اغسل من الحيض فلا حنث واحد منهما
وهذه المسئلة اذا كان الحمل واحدا بان ولدت الثاني في خلال
النفاس الاول وفي امثال هذه المسئلة يجب على المفتي ان يفتي
باتفاقهم ولا عبرة باختلاف الاصول والدلايل عند اتفاقهم
في الفروع فهذه ستة صور مجتهد اكان او مقلدا احفظها
وتمييز بعضها عن بعض لان المسايل المرويات عن الامام واصحابه
وكل الدرايات المستخرجة عن قواعدهم مندرجة تحت هذه الصور
ومن لم يفهم هذه الصور لم يصح افتاه خوفا من زلة الاقدام في
ادراك الافهام ولا يخفى هذه الصور على من له ادنى ممارسة في علم
الاصول واقل من حنفي كيف يجهلها انتهى ما تقرر لدي على وجه
الاختصار وان اردت زيادة توضيح وبيان فعليك بالمطولات

الفصل الثاني في تعريف اختلاف المتقدمين مع المتاخرين والاختلافات التي وافقوه بين القوم

اقول وبالله التوفيق اعلم ان العلما حسب الزمان
منهم المتقدمون ومنهم المتاخرون فمن زمن الامام الى انقراض اصحابه
الكرام يسمى السلف واخرهم محمد رحمه الله ومن زمنه الى اول
زمن الامام ابي الحسن القدوري يسمى المتقدمين ومن بعده
القدوري يسمى المتاخرين لان القدوري رحمه الله كان مولده
سنة اثنين وستين وثلثمايه وهو اخر المتقدمين حقا وتوفي

سنة سبعة وثلاثين واربعمائة وهو اول المتاخرين حتما فكان فاصلا
بين المتقدمين والمتاخرين فاذا اردت الفرق بين المتقدمين والمتاخرين
فقل ما كان متقدما على التدوين فهو من المتقدمين وما كان متاخرا
عنه فهو من المتاخرين وفي الواقعات الحسامية عن الامام رضي الله عنه
الى محمد ابن حسن والخلف من ابن الحسن الى شمس الائمة الحلواني
والمتاخرون من شمس الائمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري قلت
ويفهم من عبارته ان الخلف هم المتقدمون والقول الاول هو
الصحيح وعليه العمل فاذا عرفت هذا فاعلم ان الاختلاف الواقع
فيما بين المتقدمين والمتاخرين متصور على اربعة صور
الاولى ان يكونوا المتقدمين والمتاخرين متفقين في المسئلة
فيجب على كل من ان يفتي باتفاق الواقع ولا يجوز له حينئذ
ان يتعدى عن قولهم بل ياثم بتعاديه سواء كان مجتهدا
او مقلدا الثانية ان يكون المتقدمين والمتاخرين مختلفين
وان يكون اختلافهم اختلاف عصر وبرهان فللمفتي ان يفتي
بقول المتقدمين ويعمل به الثالثة ان يكون المتقدمين والمتا
خرين مختلفين وان يكون اختلافهم اختلاف عصر وزمان
فحينئذ للمفتي ان يفتي بالقول الذي يوافق اهل عصره وزمانه
لانهم قالوا وجب على المفتي ان يتفطن احوال الناس في زمنه
ويفتي بما هو ارفق للناس ولعل هذا القول مندرج تحت
هذه الصورة فقط الرابعة ان يكون المتقدمين والمتاخرين
مختلفين وان يكون دليل المتقدمين اختلاف عصر وزمان
ودليل المتاخرين حجة وبرهان فحينئذ له الاخذ بقول المتا
خرين والافتاء به ويوخذ بقول المتاخرين ايضا في عكس هذه المسالة

اذا

اذا كانوا متفقين فيها ومع اختلافهم باخذ قول المتقدمين حتما
ومعنى قولنا دليل وبرهان هو ان يكون لكل واحد من المختلفين
دليل وحجة تعارض دليل الثاني ومعنى قولنا اختلاف عصر وزمان
هو تغير احوال الناس من زمن الى زمن كوجوب اجرة الحمام قبل
الدخول وفي زمننا بعد الدخول انتهى وهنا ان اربعة صور
اخر الاولى اختلاف المتقدمين ولا كلام فيه عن المتاخرين فحينئذ
يجب على المفتي ان يفتي بقول الاكبر اذا لم يكن له قدرة الترجيح
وان كان له قدرة الترجيح فيتنطر الى الادلة ويفتي بالارجح
على حسب ظنه الثانية اختلاف المتاخرين ولا كلام فيه
عن المتقدمين فحينئذ يجب على المفتي ان يفتي بقول الاكثرين
ولا ترجيح في هذه الصورة الثالثة اختلاف المتقدمين مع
اتفاق المتاخرين فحينئذ يجب على المفتي ان يفتي بقول بعض المتقدمين
الذين وقع عليه اتفاق المتاخرين ولا يسوغ له الافتاء بقول
بعض المتقدمين المخالفين لبعض المتقدمين ولعامة المتاخرين
وعلة فيه ان اتفاق المتاخرين رفع اختلاف المتقدمين
الرابعة اتفاق المتقدمين مع اختلاف المتاخرين فحينئذ
يجب على المفتي الافتاء بقول المتاخرين الذين وافقوا من
جهة المتقدمين والحاصل ان مذهبنا اكثر الاختلاف
دايما بخلاف سائر المذاهب فعلى المفتي ان يميز الاختلاف
الواقع بين الائمة وبين المتقدمين والمتاخرين ووقوع الا
ختلاف على الوجوه التي سبقت ذكرها لانهم اما ان يختلفوا
في قواعد الاصول واما ان يختلفوا في الفروع فقط واما ان
يختلفوا في الترجيح والتصحيح واما ان يختلفوا في استخراج الفروع

اذا لم يوجد رواية عن الائمة فالاول مخصوص بالائمة والثاني
المفتين وكذا الثاني لكن اهل الطبقة الثالثة والرابعة
يشتركون في ذلك والثالث هو اختلاف المتاخرين من اصحاب
المتون والرابع هو اختلاف الثالث ايضا وقد مر بيانه في
تقسيم الصور واما ان يكون لكل واحد من المختلفين دليل
او يكون دليلهما سواء حينئذ يجب على كل مفت ان يميز ويفرق
الاختلافات الواقعة فيما بينهم سواء كان اختلاف عصر وزمان
او حجة وبرهان ويعلم الاختلاف الواقع فيما بين الفقهاء اختلاف
اجتهاد او ترجيح او تصحيح او استنباط من قواعد المتقدمين
او اختيار واحد او تصحيح مذهب او تصحيح رواية فعليه
بحفظ هذه الامور المهمة لان التمييز بين الفقهاء وبين اختلافهم
واجب حتما على كل من يتقلد الافتاء على ما سيأتي في بيانه ان شاء
الله تعالى انتهى ما تقرر على وجه الاختصار وان اردت زيادة
توضيح وبيان فعليك بالمطولات

الباب الحادي عشر في اداب المفتي والمستفتي وفيه اربعة فصول

اقول وبالله التوفيق اعلم ان من تصدر للافتاء ينبغي
ان يكون عاقلا فلا يجوز افتاء المجنون لانه لم يدرك احوال العلم
المفتي اذا جن لا يعمل بقوله وقيل يعمل به اذا وافق جزم المتقدمات
واما المعتوه فلم ار فيه قولا صريحا بل يفهم من مسئلة الا
مامة انه يعمل بقوله حال صحته ولا يعتبر قوله حال جنونه
وان يكون بالغا وهو شرط الكمال فيه لان الشرع لم يجعل
الصبي اهلا للتصرف في امور نفسه لنقصان عقله ففي امور الدين

اولى

اولى قرينة ليس فيها مفت وفيها صبي عالم مميز افضل من فيها
ويجوز له الفتيا ان سئل فيها حتى ان بعض المحققين قالوا بالوجوب
واذا وجد هناك عالم مكلف فكره الافتاء للصبي حينئذ
وقال بعض المحققين بالحرمة واذا سئل الصبي عن مسئلة فله
ان يخبر عنها من غير الافتاء وقال بعضهم يجوز للصبي الافتاء مطلقا
لان البلوغ فيه شرط الكمال فقط كما قلناه وسماع الحديث
منه جاز عند الاكثرين والحاصل ان الصبي اذا كان عالما
مميزا بين الاحكام والمسايل فيسوغ له الافتاء مع الكراهة
عند وجود غيره ومع عدم الكراهة عند عدم غيره وان يكون
مسلما لان الافتاء من احكام الدين والكافر يسعى في هدمه
ولا يقبل قوله ولا حديثه ولا يلتفت الى موت افتاء في وقته
ثم ارتد والعياذ بالله فلم ار جوابا صريحا في حكم العامي
بافتايه اذا وصل اليه بعد ارتداده ويوخذ من قواعدهم
بالجواز اذا كان الافتاء قبل الارتداد واما بعد الارتداد فلا يعمل
بقوله مطلقا لانه كافر لا يقبل له قول ولا يسمع له حديث
قط وان يكون عادلا صالحا وهو شرط الكمال فيه ايضا لان
الفاسق لم يتوقع حدود الشرع ولم يحفظ حدود المسايل
قرينة فيما عالمان احدهما صالح عادل وثانيهما طالح ليس بعادل
الا يقبل قول الفاسق مع وجود الصالح ويحرم له الافتاء مع
وجود ضده قال في اللب قد وقع الاتفاق على حل استفتاء من
عرف من اهل العلم والعدالة او راه منتصبا والناس يستفتونه
وعلى امتناعه ان ظن عدم اهليته للعلم او للعدالة ويعتبر
في العدالة الشهرة بين الناس فقط ولا يعلم بحقيقة الاسرار الا الله

تعالى وان يكون مجتهدا قال في اللب ايضا والاتفاق على
حل استفتاء من عرف من اهل العلم بالاجتهاد حتى ان المستفتي
لو جهل اجتهاده فالمختار مع استفتائه اذ الاتفاق على المنع شرط
فلابد من ثبوته عند السايل ولو ظنا انتهى والصحيح ان الا
جتهاد ليس بشرط للافتاء في زماننا ان كان المراد من الاجتهاد المطلق
اذ احكم الافتي المقلد جايز ان كان له قدرة ترجيح لانه روي
عن الامام بقدم جواز الفتيا بقول الائمة ما لم يرد من ابن
قللوه قال في مختارات النوازل ان الفتوى لا تعتمد
الا بالاجتهاد وكذلك بالتمييز بين اقوال العلماء وترجيح قول
بعضهم على البعض قلت اذا كان المراد من الاجتهاد اجتهاد
مطلق فهذا ليس بشرط في كل وقت وان كان المراد من الا
جتهاد مطلق ليس بشرط ترجيح الاقوال فهذا شرط في كل وقت
اذا المقلد له الاجتهاد في ترجيح الاقوال وتميز بعضها
عن بعض فقط والذي استقر عليه الحال يجوز للمقلد
نقل الاحكام الشرعية والافتاء بها بعد ان يكون صوابه
اكثر من خطايه لما سبق في بابه وان يكون حافظا للفروع
وضابطا للاصول عالما بالمسايل الشرعية ممتاز الامور
الدينية فلا يجوز الفتيا من غير تمييز وضبط وحفظ
للمنقول ويجب على كل مفت ان يحفظ المسايل الشرعية مما
سمعه من مشايخه وفهمه معناه الذي اريد به قرية
فرع مفتيان احدهما حافظ للمنقولات ممتاز بين امور الدنيا
ضابط للفتاوي والواقعات وثانيهما جاهل بهذه
الامور ان فيجب على اهل تلك القرية ان يستفتوا من الاول دون

الثاني

الثاني ويحرم الافتي على الثاني مع وجود الاول قلت ولم
ارى الحكم فيما اذا كان الاول صبيا مراهقا والثاني شيخا
كبيرا وكلاهما عادلان فالعمل بفتوى الصبي اولى والماخوذ
من قواعدهم تقديم فتوة الشيخ على الصبي ولو كان الحافظ
فاسقا والثاني صالحا فتقديم الثاني على الاول اولى
واذا كان كلاهما مماثلان في الحفظ والضبط لكن احدهما
اكبر سنا من الاخر فينبغي الاخذ بالفتيا من الاكبر وان يكون
مداوما لان من شرطه المداومة والمذاكرة وهذا شرط
كامل فيه لان تركه يورث النسيان فزيد في اعلى الامان احدهما
مداوم على العلم مع المذاكرة والاخر مسرور لقلة المذاكرة
فينبغي الاخذ بفتيا الاول وترجيحه على الثاني ويجب على كل
مفت ان يفتي في المسالة بمعناها الذي سمعها من شيخه او نقلها
من كتاب مع قراءتها بجميع معانيها ووجوهها على شيخه والابفيره
تغيير الفاظه انتهى وان يكون عالما بالسوال ومستفتيها
لسوال السايل مستحضرا له بالجواب وان لم يحضره الجواب
فلا باس بان يقول لا ادري فانه قد وقع لابي حنيفة في مسايل
قال لا ادري وكذا سيل مالك والشافعي واحمد ابن حنبل فقالوا
لا ادري واذا قال لم يحضرني جواب فهو حسن ويثاب عليه
ويأثم بايجابه عند عدم حضور الجواب وعند عدم
التامل والتفكر وان اصاب لانه قد ورد في قول من قال
لا اعرف قولهم فقد افتى بهذا القول يعني في اصابة الصواب
وحفظ نفسه من الاثم يكتب له عشرة حسنات عند رد جوابه
بقول لا ادري وهذا اداب السلف والخلف من اكابر المحققين

والمدقق بين واما الجاهل فانه يجيب وان لم يكن مستحضرا للجواب
خوف النقصان قدره وعظمته ومرتبته عند الجهلاء وان يكون حريصا
على الفضايل والاداب مراقبا في حركاته وسكناته لرب الارباب
شديد الرياضة مذهب الاخلاق كثير الاعضاء والاطراق قليل
الكلام كثير الصمت راغب لفضايل العمل زاهدا عما يعنيه
اذ العلم لا تحصل فضيلته الثامنة بدون العمل كما قال

العلم لا ينفع الا اذا ... به عملت اسمع كلام العبيد
لو كان بالعلم الفتى حاكما ... لكان ابليس مقام الجنيد

وقال آخر

باين تقاعد عن مكارم خلقه ... ليس التفاخر بالعلوم الزاخره
من لم يهذب علمه اخلاقه ... لم ينتفع بعلومه في الاخره

وان يعمل بعلمه قبل ان يعلم غيره ويكون خايفا من الله تعالى
مطيعا لامره مجتنبا عن نواهيه محترزا عن الدنيا راغبا
في الاخرة عازما في كل الامور لله تعالى وان يكون هاربا من الفتيا
غالبا واذا افتيت عليه يجب عليه ان يبذل جهده متحريا
في اداء غاية التحري لما روي عن ابي عبد الله ابن جعفر عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال اجرؤكم على الفتوى اجرؤكم على النار اخرجه
الدارقني مرسلا وان يكون عفيف النفس حليما متوقرا
بالناس ناصحا لهم في الدين مكرم الاخلاق حسن الطبيعة متخلقا
باخلاق حميدة منشرح الصدر حسن الوجه هاربا عن الافعال الذميمة
متواضعا لعباد المسلمين صابرا لاسيلة الناس محببا لهم باحسن

الجواب

الجواب قاصدا بذلك وجه رب العالمين لا يريد به رياء
ولا سمعة ولا زيادة جاه ولا حرمة ولا مناظرة ولا مباهاة
ولا يكون جبارا عنيدا ولا فظا غليظ الا ان الله قد خاطب
بنبيه صلى الله عليه وسلم بقوله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو
كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يجوز له
ان يتوارى عن العالم لما روي عنه عليه السلام انه قال
من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب دون خلتهم وحاجاتهم
وفاقتهم احتجب الله عنه يوم القيامة دون خلته وحاجته
وفاقته وان يكون منقطعا عن الامراء والسلاطين وعن ارازل
الناس ايضا الا عند الحاجات المهمات انتهى واما المستفتي
فانه يكون مودبا كادب الطالب مع الشيخ وسياتي احكامه
في بابه ان شاء الله تعالى انتهى ما تقرر لكم علي وجه الاختصار
وان اردت زيادة على ذلك فعليكم بالمطولات

الفصل الاول في تعريف كون الفتيا على اربعة مراتب

اقول وبالله التوفيق الفتيا هي الاخبار عن الحكم الشرعي
لا على وجه الالزام فيخرج بهذا القيد الاخير القضا لوجود
الالزام فيه وهي في اللغة مطلق الاخبار وفي الاصطلاح هي
جواب عن سوال شرعي في حادثة واقعة في امر من امور الدين
وعلى كل حال فالمفتي هو المخبر والمستفتي هو المستخبر وان
كان المفتي مجتهدا فهو المخبر عن لسان الله تعالى وان كان مقلدا
فهو المخبر عن لسان المجتهد الذي هو مقلده انتهى واعلم ان
الفتيا على اربعة مراتب الاولى واجبة وهي عند استلزام الامر
وانتفاية ولم يكن احد هناك يفتي ولا عالم يسال عنه في المسالة

كما في غالب الموا فحينئذ يجب عليه ان يجيب لكل من يساله في
مسالة من المسايل المتعلقة في امور الدين ويفتي للمستفتي منه
وان لم يكن له اجازة من شيخه لان كتم العلم حرام عند احتياجه
اليه لقوله صلى الله عليه وسلم من سيل عن علم فكتمه الجمه الله
بلجام من نار اخرجه مسلم واحمد والحاكم عن ابي هريرة
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال كاتم العلم يلعنه كل شيء حتى الحوت
في البحر والطير في السما اخرجه ابن الجوزي في العلل عن ابي
سعيد هذا بعد فهمه لمعانيه والثانية مستحبة وهي عند
عدم الضرورة للاحتياج اليه بان كان هناك شيخ اخر هذا
مع تفقهه وعلمه والاجازة من شيخه فانه حينئذ يستحب
له الفتيا وان كان هناك اخر يفتي والثالثة مكروهة وهي افتايه
الجهل منه وعدم اهليته لذلك عند الضرورة اذا احوجه
اليه مع علمه بتلك المسالة ولو قاسقا يجوز مع الكراهة هنا
فقط لقدم مفتي اخر والرابعة حرام وهي افتا الجاهل والعالم
الفاسق مع وجود مفت صالح ووجود اهليته لذلك فيحرم
على الجاهل او العالم الفاسق الفتيا عند ذلك لانه ليس فيه
ضرورة لوجود العالم الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم من افتي
بغير علم لعنته ملايكة السموات والارض اخرجه ابن عساكر
عن علي وعنه صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه
على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره
فقد خانه اخرجه ابو داود والحاكم عن ابي هريرة رضي الله
عنه وعنه صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة
عالم لم ينفعه علمه اخرجه الطبراني والبيهقي عن ابي هريرة

فايدة

فايدة في مختصر محصول اصول الفقه فيما اذا افتيا
مفتيان واختلفا في الجواب قال فان تساويا في الدين وتفاضل
احدهما في العلم وجب الاخذ بقول الاعلم ومنهم من جزم وان
تساويا في العلم وتفاضلا في الدين وجب الاخذ بقول الادين
وعلى هذا نص في الخلاصة نعم يا لي شرح الطحاوي اقول
وترتيب الفتيا كترتيب الامامة في الديانة والعلم والورع
والزهد وحسن الخلق وحسن الوجه وغير ذلك من الصفات
الحميدة تتمة روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال ان الذي يفتي كل ما يسال لمجنون وكان ابو حنيفة رضي
الله عنه ربما لا يجيب عن مسيلة سنة فقال البول في المسجد
احسن من بعض القياس وقال الامام رضي الله عنه ايضا
لان يخيط الرجل عن نعم خير من ان يصيبه بغير فهم قال محمد
رحمه الله اذا كان صواب الرجل اكثر من خطايه حل له ان
يفتي وقال ابو يوسف ومحمد لا يحل له ان يفتي حتى يعرف
احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ واقاويل الصحابة
والمتشابه ووجوه الكلام وعن ابي يوسف وزفر وعامة
اصحابنا قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين
قلنا وان كان حافظا لاباس بالجواب على وجه الحكاية وان
كان غير حافظ لا يسعه القياس الا ان يعرف طرق المسايل ومدارك
القوم قال ابو بكر وان حفظ جميع كتب اصحابنا فلا بد
ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه تتمة اعلم ان المسايل
المذكورة في الكتب لا تخلوا اما ان يكون ديانة وهي ما كان بين
الرجل وبين ربه واما ان يكون قضا وهي ما كان ظاهرا للناس

فاذا كانت المسألة ذات الوجهين فالمفتي يفتي فيها بالديانة
والقاضي ان يحكم بالظاهر مثاله رجل طلق امراته ثم استثنى
بانشاء الله تعالى غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره
ولا يصدقه القاضي لان الظاهر يكذبه فيحكم القاضي بما
الطلاق بينهما ولا عبرة بالاستثنا ويصدق ديانة فيما
بينه وبين ربه عز وجل فيفتي المفتي بعدم الطلاق لان
المخبر عن لسان الحق انتهى ما تقرر لكن على وجه الاختصار
وان اردت زيادة توضيح وبيان فعليك بالمطولات

الفصل الثاني في تعريف اجازة المفتي من شيخه والسند المتصل بصاحبه وكونها شرطا لكل مفت

اقول وبالله التوفيق الاجازة وهي الاذن من الشيخ
للطالب بالتدريس والافتي وغير ذلك مما يتعلق بالعلوم
النقلية فتشترط الاجازة بان يقول اجزت لك كل ما
قرأتها علي او سمعتها مني وكذا كل كتاب قرأته علي او سمعته
مني بالتدريس والافتا لمعانيه الذي فهمته مني وهي على
اربعة صور الاولى اجازة الموجود للموجود خاصا به
التدريس والقراءة وهذه اعلا المراتب في نوع الاجازة والثانية
اجازة الموجود للموجود عاما كقول الشيخ اجزت
لجميع من حضرني في قراءة هذا الكتاب او لجميع من يحضرني
او لجميع من اجتمعني العلم وهذه الاجازة دون الاولى
والثالثة اجازة الموجود للمعدوم خاصا به كقول الشيخ لاحد
ان اعطاه الله تعالى ولدا فاني اجزته بالتدريس والافتا
وهذه ادنى المراتب في نوع الاجازة والرابعة اجازة الموجود

للمعدوم

للمعدوم عاما ليس مخصوصا باحد بعينه كتعيين ابوا ه
مثاله كقوله اني اجزت لكل من ياتي من بعدي بالافتا والتدريس
وهذه اعلى رتبة من الثالثة والاجازة تنقسم على قسمين
القسم الاول الاذن مشافهة فقط دون تناول الصك
الذي كتب فيه الاجازة والقسم الثاني الاذن مع تناول الصك
المذكور وقيل يشترط ذلك والصحيح لا يشترط وعلى كل الحالة
ان القسم الثاني اقوى حالا من القسم الاول كما يفهم من
من كلامهم وما يفعله علما الروم في هذا الزمان مطلبه
الاذن والاجازة بالافتي في قرى الاناطول وروم ايلي ممن
يتولى الافتا باسلامبول من السلطان وذلك اصطلاحا
فيما بينهم فان كان ضبطا للامور الدينية فلا بأس به وبهذا
الفعل قد منا عن الاجازات المشايخ في هذه الاراضي وانقطع
اهلها لا سيما اسانيد علوم المنقولات كعلم التفسير والحديث
والفقه وعلم الكلام والاصول وان كان قانونا فيما بينهم
فذلك مكروه والاصل في هذا القانون ان القضاة باجمعهم
لا تصح تولياتهم الا باذن السلطان فعلما الروم
جعلوا الفتيا عليه وقالوا لا تصح الفتيا الا باذنه
السلطان وذلك ان كان ضبطا لامور المسلمين كما قلناه
فجايز والا فمكروه واما علما مصر واقطارها وعلما وراء
النهر واقطارها فانهم يتولوا الفتيا باجازاتهم الماخوذة
من مشايخهم كما هو داب السلف رحمهم الله تعالى والاصل في هذا
سند الحديث المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم واما السند
فلا بد من السند في الفقه والحديث واصولهما وعلم الكلام

والتقرير بالاتفاق وفي المنقولات على الخلاف لان المنقول
يلي سند كحاطب الليل يجمع الحطب وفيه اغبي وهو لا يدريه
وهذا القول مروي عن الشافعي رضي الله عنه وقال بعض المحققين
الاسانيد قرب من الله عز وجل وان الاسناد من خواص هذه
الامة المحمدية فانها من الاعمال الباقية ومن الانقطاع لتحصيلها
واقية ولنا قيل مشايخ الانسان لسانه وفي الدين وصلة
بينه وبين رب العالمين وقال بعضهم مشيرا اليه انه
كالسلم يصعد عليه وقال بعضهم طلب السند قرب من الله
تعالى وقال بعض المحدثين علو السند من الجهة وقرب من الله
تعالى ان فضايل الاسانيد مشهورة وفيما ذكر كفاية والحاصل
ان علم الفقه المستنبط من القران والحديث المستند الى الله
بدليل قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
الى اخر الاية الشريفة لابد فيه من السند المتصل الى الله
تعالى كقولنا روى الامام عن حماد عن علقمة عن ابن مسعود
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله
عز وجل فان سند الشريف قد اتصل بالعلي الاعلى وكفى
به شرفا وفخرا او كيف لا وقد اتصل السند بالرحمانية وافضا
قلب العبد بنور الربانية وكشف له عن عجايب علوم العقلية
والنقلية فاذا اتصل السند بالرحمانية فينقع في قلب العبد
من النور فيضي بنور الرب فيشاهد من عجايب العلوم من
كثرة الانوار المتصلة به بين العبد والرب والحاصل انه لا
يجوز الفتيا الا بالاثنين الاجازة والسند المتصل الى صاحب
المذهب في اي مذهب كان من مذاهب الايمة الاربعة ثم يجب

اتصال

اتصال برب العالمين انتهى تتمة قرية فيها عالمان احدهما
يستخرج مسايل الفقيه المتصورات والمستحدثات الجزيية
والكلية المستنبطة من علوم النقلية بادراك فهمه وضبطه
لقواعد الاصولية وثانيهما يصور المسيلة بسماعه من مشايخه
الكرام مع اتصاله بالامام رضي الله عنه فاذا افتيا معا واختلفا
في الجواب وجب الاخذ بقول الثاني لانه اقوى حالا من الاول
واذا كان ادنى علوما لان الثاني يجيب عن لسان المجتهد وان
الاول مستنبط بقوة المعقولات انتهى ما تقرر لك على وجه الاختصار
وان اردت زيادة توضيح وبيان فعليك بالمطولات

الفصل الثالث في وجوب معرفة حال المجتهدين والاخذ باقوالهم مع تواريخهم

اقول وبالله التوفيق اعلم ان هذا الفصل يتضمن ثلاثة احوال
الاول تعريف احوال المجتهدين فنقول يجب على من يتعاطى
الفتيا ان يعلم حال من يفتي بقوله من المجتهدين كتعريف
مرتبته في الرواية مثاله كابي يوسف ومحمد فانهما مساويان
في مرتبة الروايات وتزفر وحسن ابن الزياد
فانهما ادنى مرتبة ومعرفة درجة في الدرايات كاصحاب
التخريجات مثاله الطحاوي والكرخي ومعرفة طبقة من اي
طبقة هو ويعرف بين الطبقات كما سبق في الباب الخامس
مثاله كالخصاف من الطبقة الثالثة والرازي من الطبقة
الرابعة وهكذا يجب عليه ان يفرق بين العلما طبقة طبقة
لترجيح اقوالهم لان قول طبقة العليا ارجح من السفلا في بعض
الروايات ما لم يكن اختلاف عصر وزمان وهذا كله لتمييز بين

الخلافيات الواقعة من العلما المتعارضين بعضهم لبعض
وقال بعضهم يجب عليه ايضا معرفة اسمه كابي يوسف احمد يعقوب
ومفهوم نسبه مثاله لمحمد الشيباني صاحب ابي حنيفة
ومحمد ابن مقاتل فانه لا يفرق بينهما الا بالنسبة ومعرفة بلدانهم
مثاله لمحمد البغدادي ومحمد البصراوي ومعرفة تواريخهم
ليفهم السابق واللاحق ومعرفة حال الراوي من العدالة
والحفظ والاستخراج والاستنباط والتمييز بين العلما التبع
على اربعة اوجه الاول بتغيير اسمايهم كيعقوب ومحمد ورفر
وحسن وغيرهم والثاني بتغيير كنيتهم اذا اتفق اسماؤهم
مثاله كابي يوسف هو يعقوب صاحب الامام وكابي نوح
هو يعقوب ثان غير الاول وفرق بينهم بالكنية للمساواة
بين اسمايهم والثالث باختلاف نسبهم مع اتفاق اسمايهم
وكنيتهم مثاله لمحمد الشيباني ومحمد عزرمي وكشمس الدين الحلواني
وشمس الدين السرخسي والرابع اختلاف البلدان مثاله
احمد المقدسي واحمد الطوسي وابراهيم الاسلامي وابراهيم
الطرسوسي الى غير ذلك كما هو مبين بيان حسن في كتب
الطبقات للسادات الحنفية رضي الله عنهم ومنهم من يتفق اسمه
ويعرف احدهما بالكنية والاخر بالنسبة مثاله كابي بركات
احمد واحمد ابن الفصيح وعلى هذا القياس وان اردت زيادة
فعليك بالمطبقات بعد ان تعرف هذا التفصيل من
هذه الرسالة لانه لم يذكر التفصيل في كتب الطبقات
والاصول لانه يجب على كل مفت اذا افتى بمسئلة ان يعلم
حال الراوي للمسئلة من اي الطبقة هل هو من اصحاب ترجيح

اومن

اومن اصحاب اختيار ويعلم ذلك بامور ثلاثة بالولادة والسن و
الوفاة فيجب عليه ان يعلم مولد المجتهد وسنه ووفاته ويجب
عليه ايضا معرفة حاله هل هو ثقة ام مستور وهل هو حافظ
ام لا وهل هو معروف بالديانة ام لا اشهى والثانية تعريف الاعتماد
باقوالهم على حسب مرادهم اما هذا النحو فقد ذكرناه في
الفصل السابق ولا باس بذكر بعض ما تعلق به فنقول وفي
شرح الطحاوي الحنفي بالخيار اذا اختلفت الرواية
بين الامام وصاحبيه وقال عبد الله ابن المبارك ينبغي
ان يوخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قاضي خان
ان كان مع الامام احد صاحبيه يوخذ بقولهما لوفور
الشرائط واستجماع ادلة الصواب وان خالفاه فلا يخلوا
اما ان يكون المخالفة مخالفة حجة وبرهان ومخالفة عصر
وزمان كالقضا بظاهر العدالة ففي الاول يوخذ بقوله وفي
الثاني يوخذ بقولهما لتغير احوال الناس وفي المزارعة
والمعاملة يختار قولهما لاجماع المشايخ على ذلك وفيما
سوى ذلك للمفتي المجتهد ان يقضي بما افتى اليه
رايه وقال ابن المبارك يوخذ بقول ابي حنيفة قال
بعض المحققين والاصح ان المعتبر لقوة الدليل ومتى لم يوجد
في المسئلة رواية عن الامام يوخذ بظاهر قول ابي يوسف
ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قوله زفر ثم بظاهر قول
حسن ابن زياد كذلك فان لم يوجد هو لا نص في المسئلة
ولا من شاكلهم من اصحاب الامام رضي الله عنه فليجتهد ان كان
اهلا فيه المتاخرون او المقلدون قولا واحدا يوخذ به وان اختلفوا

يوخذ بقول الاكثرين وما اعتمده الاكبر امن المشايخ المعروفين
كابي خفص وابي جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم
ممن يماثلهم وان لم يوجد منهم جواب ولا نص فيه فيجتهد
بتامل المفتي فيه نظرا وتامل ودقة تفكر لعله يقع على التحقيق
ولعله يقربه الى الرشد والسداد ينال درجة الراسخين الا
مجاد والمراد بالمفتي الذي يتخير بين الاقوال هو المجتهد الذي
له قوة نظر واستنباط ومتى اخذ احد المفتي بقول واحد
من اصحاب الامام رضي الله عنه فيعلم انه رواية عن الامام رضي
الله عنه فانه قد روي عن جميع اصحاب الامام رضي الله عنه
انهم قالوا ما قلنا في المسئلة قولا الا وهي رواية ان عن الامام
واقتصوا عليه ايمانا غلاظا فاذا كان الامر كذلك والحالة هذه
لم يتحقق اذا في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان
وما نسب الي غيره مجازا انتهى وان وجد هناك رواية مخالفة
لظاهر المذهب فينبغي بظاهر المذهب ولا يفتي بالرواية
المخالفة ويقدم الروايات مطلقا على الدرايات الا اذا صحح
المتاخرون فحينئذ لا يجوز له ان يتعدى عن قولهم وقد تكلمنا
على هذه القواعد فيما سبق من الفصول لكن الاعادة لا تخلوا
عن الفايدة انتهى وتراعيل لاحد ان يتكلم جزافا لوجاهته
وعلو رتبته او خوفا عن منصبه او نقصان مرتبته
كما يفعله بعض العلماء في هذا الزمان بل يتمسكون بالقوانين
التي الفقه المشرع المستقيم وخيتي الله وتراقبه فانه امر عظيم
لا يجاسر عليه الا كل شقي جاهل وليحذر من قوله عليه
السلام واتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم

واضلوا

واضلوا ولا يفتي بقول عالم اقبل علمه ممن بينه من المراتب المذكورة
انتهى والثالثة معرفة تواريخهم اعلم ان علم التاريخ من انفس
العلوم جرا لاحتياج الناس اليه غاية الاحتياج وهو معرفة مناقب
العلماء وتواريخهم ومواليدهم وسنيهم كما علمت في الباب السابق
واذا اختلف عالمان في المسئلة احدهما اسبق تاريخا من الاخر
فالاخذ بقول الاسبق اولي مالم يقع اتفاق المتاخرين على قول
المسبوق وكذا اذا رجح السابق احد الروايتين والمسبوق رجح
خلافه فالاخذ بقول السابق اولي وكذا يجب الاخذ بقول
الاسبق في ترجيح الروايات والدرايات واستنباط المسايل من قواعد
الاصول مالم يقع اتفاق المتاخرين على قول الثاني فحينئذ
يجب على كل مفت ان يعلم تواريخ العلماء من مذهبه ليفهم
هذه النكتة اللازمات عليه واعلم انه يجب الغبيا او لا
بقول اهل الكوفة لظهور الامام رضي الله عنه بينهم ثم بقول
اهل بغداد لانتسا مذهبه به ثم بقول علماء ما وراء النهر
ثم بقول الخراسيين ثم بقول اهل الحرمين ثم بقول اهل مصر
والشام وما يلحق بهما هذا ان كان الاختلاف الواقع
بينهم اختلاف عصر وبرهان ولم يرجح المتاخرون قول
اهل بلدة منهم اما مع ترجيح المتاخرين يسقط الترتيب
والاتباع لترجيح المتاخرين واجب حتما وان كان الاختلاف
الواقع بينهم اختلاف عصر وزمان ولم يوجد ترجيح قول
منهم للمتاخرين فحينئذ له ان يوخذ بما هو اوفق لاهل
بلده وزمانه وكذا الاخذ بالروايات المنتشرة والدرايات
المستنبطة على الاختلاف وان كان المتاخرين اتفقوا على ترجيح

قول من اقوالهم يجب العمل به ولا يتعدى عنه قولا واحدا
وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان ولم يقع اتفاق المتاخرين
على ترجيح قول منهم فيتاخذ بارفق لاهل زمانه ولبلده اذ لم
ما تقرر ذلك على وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح
فعليك بالمبسوط

الفصل الرابع في وجوب اخذ المسايل من افواه الرجال وكون العلم في الصدور لا في السطور

اقول وبالله التوفيق اعلم ان كتب السماوية كلها انزلت
مكتوبة في الالواح حتى وردت في الاخبار ان التوراة انزلت
مكتوبة في اثني عشر لوحا من ذهب مرصعة باللالي
والياقوت والزمرد بدليل قوله تعالى وكتبنا له في الالواح
من كل شيء موعظة الى اخره ثم ان الله عز وجل لما بعث
نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام ان ياتي
اللوح المحفوظ لينقل ما فيه وينزل به الى سما الدنيا ثم
ينقله الى قلب النبي صلى الله عليه وسلم بالاملاء فلما نقله جبريل
كما امر الله تعالى فنبت القران في قلب النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه
الاية ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم املاه للصحابة رضي الله عنهم
فحفظوا القران لمعانيه واحكامه وقرانته حتى روي
ان سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حفظ سورة البقرة
في احدى عشر سنة لمعانيها واحكامها وكذا كان صلى الله عليه
وسلم يملي على الصحابة الاحاديث الشريفة فيحفظونها
وكان اقواله وافعاله كلها بالوحي لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى

ان هو

ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى ثم ان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يعلمون التابعين فيحفظونه اي القران والاحاديث
والاحكام المتعلقة فزال العلم ينتقل من صدور الى صدور
حتى وصل الى الامام الاعظم والهمام الاكرم ابي حنيفة رضي الله
عنه فدون الفقه واستخرج فروعاته من دلايل الاثبات
القرانية والاحاديث النبوية وكان اعتماد العلماء رضي الله عنهم
على حفظ العلم في القلوب والخواطر لا الكتب والدفاتر
فلما انتشر الاسلام وكثر وانقرض عصر الصحابة والتابعين
بعين وكذا اعصر بقية المجتهدين احتاج العلماء رضي الله عنهم
الى كتابة العلم وتقييده وتدوينه وتدوين مستونه
في الكتب وتحليله فاول من دون الفقه في الكتب محمد
الشيباني من اصحاب الامام رضي الله عنه وضبط الاصل
والجامعين والمبسوط ثم املاها على اصحابه واصحابه
على اصحابهم ثم تلاه المجتهدون واربابه المذاهب فكانوا اتباعا
له من الفقهاء وترتب ثم انتشر بعد ذلك جمع الفقه وتدوينه
في الكتب لحفظ العلوم والمسايل المتفرعة والقواعد الكلية
والجزئية والحاصل انه يجب على كل من اراد ان يوخذ العلم
بسماعه من شيخه ولا يجوز له ان يتفقه من كتاب فقيل سماعه
من شيخه وشيخه من شيخه حتى تتصل السلسلة الى المصنف
ذلك الكتاب ثم بالاملاء الى الامام رضي الله عنه ثم الى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم الى الله تعالى لان الله تعالى لما القى القلم
الى قلب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
شيه الى قلوب الصحابة رضي الله عنهم والصحابة بثوه الى

قلوب التابعين فانتقل العلم من صدر الى صدر ثم من صدر
الى صدر الى ما شاء الله تعالى وبهذا قد علمت ان العلم كائن
في صدور العلما لا في سطور الكتب واما نقل العلم من الكتب
واخذه من الكتب بعد سماع ذلك الكتاب على شيخ وتلك
لا باس به واما قبل سماعه من شيخ فانه لا يجوز ولو قرئ الكتاب
على شيخ وافتى من كتاب اخر فان كان محققا لتلك المسئلة
فجايز والا فلا يجوز ومن دأب علما الخراسيين والعراقيين
واهل الكوفة والبغداد وعلما ما وراء النهر يقرؤن الكتب
على مشايخهم ويأخذون العلم من املا المشايخ بعاينها
بحيث لا يحتاجون الى استخراج المسايل من الكتب بعوا قد
العقيلة وقاويلات الكلية وضوابط المفهومية وهذا
من دأب علما مصر والشام والحرمين ايضا واقطاعاتهم
واما علما الروم واقطاعه فانهم يتركون السماع المنقولات
لاتكالهم على المعقولات ويستخرجون الفقه والحديث بقواعد
العقيلة من غير سماعه من المشايخ وحفظه للمسايل بعاينه
بل يستخرجون المعاني بافهام المعقولات كما قلناه فهذا ليس
بحسن بل لا يجوز الفتيا مطلقا واما قول صاحب الكافي
ومن لم يفهم النحو والمنطق والحكمة والمعاني والبيان
والبديع والاداب فلا يجوز له ان ينظر الى كتبنا هذا
فهذا القول وارد بعد قراة كتب الفقه من المشايخ
وحفظ المسايل وضبطها بالسماع من املايهم حتى تتصل
الاملا الى مصنف الكتاب ثم الى مدون الفقه وهو الامام
رضي الله عنه كما قلنا انفا ولهذا قال صاحب الدرر والغرر

في اخر

في اخر كتابه ولهذا ترى العلما المتاخرين مع كمالهم في الفنون
الالية وتصنيفهم فيها كتبا معتبرة يحومون حول هذا العلم
ولم يصنفوا فيه ولو رسالة مختصرة وهذا دليل الى ان المنقولات
محتاجة الى السماع من المشايخ والى املايهم والحاصل انه
يشترط للمفتي ثلاثة اشياء حتى يكون اهلا للفتيا الاولى
اخذه للمسايل من املا المشايخ والثانية حفظه للمسايل
بعد سماعه وضبطه باصوله وقواعده والثالثة فهم معاني
الفاظ الفقه باصوله وقواعده والثالثة فهم معاني الفاظ الفقه
كما اخذه من املا المشايخ فانه لا يدرك معاني الفاظه بادراك
المعقولات ولو كان فاضلا متبحرا في جميع العلوم العقلية
لان النقل موقوف على السماع بخلاف العقليات فانه موقوف
على ادراك قواعده الكلية والجزيية فقط وبهذا علم
ما تقرر لك على وجه الاختصار وان اردت زيادة على ذلك فعليك بالمطولات

الباب الثاني عشر في تعريف انتقال المقلد العامي من مذهب الى مذهب اخر وفيه ثلاثة فصول

اقول وبالله التوفيق قد اختلف العلما رحمهم الله تعالى
في الانتقال من مذهب الى مذهب اخر قال بعض المحققين
بالمنع وقال بعضهم بالجواز وذكر في بعض الفتاوى
يجوز للرجل والمراة ان ينتقل من مذهب الى مذهب
الحنفي وبالعكس لكن بالكلية وافتى بعض الفقها بانه
ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي
فيه الحنفي والشافعي وغيرهما وفي الغنية ليس للعامي
ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي

وفي القول المفيد يجب علي من سبيله التقليد التزام
مذهب معين من مذاهب المجتهدين وعلي هذا نص العلامة
الفهستاني حيث قال اعلم ان من جعل الحق متعددا كما
لمعتزلة اثبت للثاني الخيار من كل مذهب ما يهواه
ومن جعله واحدا كالمصابنا الزم للثاني اماما واحدا
كما في الكشف ولو اخذ من كل مذهب مباحثة صار
فاسقا كما في شرح الطحاوي للفقيه سعيد ابن مسعود
فيجب في المذهب الصلابة اي اعتقاد كونه حقا وصوابا
كما في الجواهر فان قلت وجواب التزام العامي مذهبا معينا
متضمن للوعد بدوامه وقد قال اصحابنا لا يجب الوفاء
به قال في جزة الناظر وفي العتبية وعد ان يأتيه
فلم يأته لا يأثم ولا يلزمه الوفا الا اذا كان معلقا كذا
في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي انتهى
ونقل القرافي الاجماع من الصحابة علي ان من استفتى
ابا بكر وعمر وقلدهما فله بعد ذلك ان يستفتي غيرهما
من الصحابة ويعمل به من غير نكير واستفاد من هذا النقل
جواز الانتقال من مذهب الي مذهب اخر قال القطب
الربابي الشيخ الشعراني قدس سره العزيز ورايت بخط
شيخ الحفاظ السيوطي ما نصه حين سئل عن الانتقال
من مذهب الي اخر قال اقول ان الانتقال علي ستة اوجه
احدها ان يكون الحامل لها امر دنيويا اقتضت الحاجة
الي الوفا هيئة اللائقة به كحصول وظيفة او مرتبة او
قرب من الكون وامثال ذلك الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر ليس

لانه

لانه الاعز عن مقاصد الثاني ان يكون الحامل له علي الانتقال
امرا دنيويا كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذاهب
سوي الاسم كغالب المباشرين وارکان الدولة وخدامهم
وخدام المدارس فمثل هذا الامر خفيف اذا انتقل من مذهب
الذي كان يزعم انه كان متقيدا به ولا يبلغ الي حد التحريم
لانه الي ان عامي لا مذهب له فهو كمن اسلم حديثا
له ان يتمذهب باي مذهب شاء من مذاهب الائمة
الثالث ان يكون الحامل له امرا دنيويا كذلك ولكنه من القدر
الزايد عادة علي ما يليق به بحاله وهو بحاله وهو فقيه
في مذهبه واراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من
شهوات نفسه المذمومة فهذا امر شديد وربما وصل
الي حد التحريم لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد غرض
الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذاهب الاول
انه علي كمال هدي من ربه اذ لو اعتقد انه علي كمال هدي
ما انتقل من مذهبه الرابع ان يكون انتقاله لغرض ديني
ولكن كان فقيرا في مذهبه وانما انتقل لمذهب اخر
لترجح المذهب الاخر عنده لما راي من وضوح مذهبه
وادلته وقوة مداركه فهذا ما يجب عليه الانتقال
كالامام الرافعي الخامس ان يكون انتقاله لغرض ديني
لكنه عار عن الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل
منه علي طائل ووجد مذهبا غيره اسهل عليه يجب ترجيحا
سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا
ويحرم عليه التخلف لان تفقه مثله علي مذهب امام من الائمة

خير من الاستمرار على الجهل فانه ليس له من التمذهب
سوي الاسم والاقامة على الجهل فقص عظيم في المومن
وقد ان تصح معه عبادة ثم قال الجلال السيوطي واظن
هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفيا بعد ان كان شافعيا
وتحول ابو جعفر ابن حضر الترمذي راس الشافعية بالعراق
شافعيا بعد ان كان حنفيا السادس ان يكون الانتقال
لا لغرض اصلا فان كان مجردا عن القصدين جميعا
فهذا يجوز مثله للعامي واما الفقيه فيلزم له ويمنع له
منه لانه حصل فقه مذهب الاول يحتاج الي زمن
اخر ليحصل له منه فقه المذهب الاخر فيشغله ذلك
عن الامر الاهم الذي هو العمل بما يعلمه قبل ذلك
وقد يموت قبل تحصيل المفقوده من المذهب الاخر
قالاولي لمثل هذا ترك ذلك انتهي كلام الجلال السيوطي
والحاصل ان المختار من هذه الاقوال كلها عند المحققين
هو القول بالتفصيل وذلك بان نقول ان مسيرة الحاجة
الي الانتقال غاية معلوم وللمقلد في ذلك غرض صحيح
معتبر شرعا فله ذلك لقوله تعالي ما جعل عليكم
في الدين من حرج الاية ولقول النبي صلي الله عليه وسلم
اختلاف امتي رحمة والا فليس له ذلك تحجيرا
له وصونا له عن الوقوع في مواقع التهم انتهي
واما قولهم بتعزير من يتحول من مذهب الحنفي الي مذهب
الشافعية وبالعكس لمن يتحول من الشافعية الي الحنفية
وهم يقولون كذلك فهذا بحسب الاغراض الفاسدة فليس

شيء ولا يعول عليه والصحيح ما قدناه وعليه الاعتماد لكن قال
في القنية بعد قوله وليس للعامي ان يتحول من مذهب الي
مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل
الي مذهب الشافعي ليتزوج له امراة احناف ان يلوث مسلوب
الايمان لانه استهان بالدين الحنيفة قذرة وهي المراة قلت
وهذا ليس مخصوص بالحنفية بل يعم جميع المذاهب
حتي ان من انتقل من الشافعية الي المالكية ومن المالكية
الي الحنابلة ومن الحنابلة الي الشافعية يدخل في هذه
الصورة كما علمت والحق ما قدناه ومن هنا قال بعض
المحققين اذا ابتلي حنفي بالحرب والقروح بحيث يشق
عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ بمذهب
الشافعي لكن ان ضره الماء يتيمم ويصلي واذا لم يرخص
له الانتقال في غرض العبادة ففي غرض الدنيا بالطريق
الاولي انتهي ما تقرر لك علي وجه الاختصار وان اردت
زيادة توضيح وبيان فعليك بالمطولات

الفصل الاول في انتقال المقلد عن مسئلة الي مسئلة اذا ظهر خطاوه

اقول وبالله التوفيق المقلد لمذهب اذا ظهر له الخطا بيقين في
مسئلة من المسايل الاجتهادية يجوز له ان ينتقل من حكمها
فيه الي حكم اخر اذا كان ظنه في الثاني اصوب واحوط عنده
لانه متي رجح الثاني اعتقد فساد الاول لا لعرض ورجوعه صحيح
العمل كما يجوز للمجتهد الرجوع عما اجتهد فيه اذا ظهر له الخطا
فيه بيقين وهذا اذا لم يجد في المسئلة قول اخر في نفس مذهبه

حتي روي عن ابي يوسف وحمد انه لما صلي يوم الجمعة
ثم اخبر بوجود فارة في بير الحمام وقد كان ذلك بعد تيقن الناس
فقال ناحد نقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين
لا يحمل خبثا قال صاحب القول المفيد فقوله دلالة هذه الواقعة
علي جواز التقليد بعد العمل وهذه الرواية ضعيفة جدا
هذا علي فرض انه لم يعد الصلاة والا فقد صح انه اعاد
الصلاة ولم يامر القوم بالصلاة وقال اخبادي يلزم نفس
لاغيري وفي طهارة هذا الماء خلاف كثير قال في الغنية
وهذا الذي يجب اعتماده لان المتاخرين قاطبة علي وجوب
الاعادة في امام علم بفساد صلاته المختلف فيها قلت
والصحيح اذا كان في مسئلة اقوال مختلفة وكلهم واردة
علي قاعدة مذهب المقلد جاز له ان ينتقل من حكمها
فيه الي حكمها في قول اخر واما اذا كانت الاقوال الواردة
علي قاعدة مذهب اخر فليس له ان ينتقل من حكمها فيه
الي حكمها في مذهب اخر انتهي فايدة اذا كان [illegible]
في مسئلة قولان للعلي كصلاة الوتر مثلا صلاه ركعة
واحدة ولم يقلد او اقتصد وصلي ولم يقلد فهل ياثم
ويفسق ولا يجزيه ام لا قال في مختارات النوازل لو صلي
الوتر ركعة واحدة ثم راه ثلاثا لا يعيد ما صلي
لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا ثم تعلم يعيد وفي شرح
التحرير اعلم ان مناط العمل التقليد وانه لا يجوز لاحد
ان يعمل الا بالتقليد مجتهد اي مجتهد كان وفي الغنية
شفيع استوي في علي الارض من غير حكم اذا علم انه قول بعض

العلما

العلما لا يفسق الا وهو فاسق ظالم قلت ومن هذا يعلم عدم
جواز التقليد بعد العمل وما روي عن ابي يوسف رحمه الله
ضعيفة جدا لا يعول عليه قال العلامة الطرابلسي
يسوغ التمسك بدلالة واقعة ابي يوسف رحمه الله علي جواز
التقليد بعد العمل مع النص الصريح في عدم جواز تقليد
غير امامه في احاد المسايل ولو مع الضرورة انتهى قلت
وفهم من هذه العبارة مسئلتين الاولي يصح تقليد مجتهد
اخر في مسئلة بعينها بعد تقليده بمذهب الثانية لا يصح
التقليد بعد العمل تتمة قال في اللباب نقل بعضهم
اجماع المحققين علي منع العوام من تقليد اعيان الصحابة
قال في الجواهر لان اقاويل الصحابة اخبار بخلاف اقاويل
اهل زمانه فانها ثابتة وليس للجهال قبول الاخبار واما
اختيارها الشيء ما تقرر لكن علي وجه الاختصار واذا اردت
زيادة توضيح وبيان فعليك بالمطولات

الفصل الثاني في تعريف الجمع بين المذهبين

اقول وبالله التوفيق قال المحقق الكافي يجوز المقلد اذا
جمع بين المذهبين جايز بان كان يقلد احد المجتهدين
في المسايل وقلد الاخر في مسئلة فيكون في هذه المسئلة
علي مذهب مجتهد وفي حق تلك المسايل علي مجتهد
اخر وقال بعض الفقها اذا عمل القاضي بقول مجتهد في حكم
مسئلة فليس له [illegible] الرجوع الي غيره واما في حكم مسئلة
اخري فاختلف فيه كذلك المختار جوازه فعلم من هذا تجزي
التقليد كما في الاجتهاد لكن الصحيح ان التقليد لا يتجزي

فلا يجوز لمقلد بمذهب ان يقلد الاخر في مسئلة وذكر القاضي
خان في فتاويه ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج وتزوج
امراة فلم يرفع الامر الى الثاني لكن الشافعي اختار
بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك
مذهبه لان عليه الاحتياط بقول علمايه لا بقول اصحاب الشافعي
وفتواهم لا يكون حجة في حقه وفي القول المفيد فان قلت
ان مقتضى ما حرر تم من وجوب التزام مذهب معين
عدم جواز التلفيق وقد قال العلامة ابن نجيم بان المذهب
جوازه قلت بل المذهب المنع قال في مختصر الفتاوى
رجل غرس شجرة في الشارع فمات فجعل احد الورثة حصته
للمسجد لا يصح لان حصته شايع في المنقول ايضا ما استدل
به ابن نجيم رحمه الله من شاهد بان المذهب المنع لان اختيار
جوازه من العالم الجواز ممنوع فيمن مجتهد في المذهب
لا غير كما يشهد له قوله ما اشتهر في كلام محمد رحمه الله ان المجتهد
يتبع الدليل لا القايل به كما في البزازية اشهى قلت وهذا
تاييد للقايل بالمنع وبهذا انتفى قول من قال بالجواز
منهم المحقق الكافيجي ومن تبعه من الفضلاء واما جواز
الانتقال بعد التزام المقلد بالمذهب فجايز بشرط ان يكون
بالكلية كما مر كتبه في اول الباب اما الانتقال في مسئلة ولحاجة
قال في القنية قال القاضي عبد الجبار في التنقل حتى استفتى
الشافعية توافقوا جوابهم لا يسوغ ان يختاره والرجل والمراة
ان ينتقل من مذهب الشافعية الى مذهب الحنفية وبالعكس
ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك اشهى وفي جامع

النوازل يجوز للحنفي ان ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس
لكن بالكلية اما في المسئلة الواحدة فلا يمكن مثاله كما لو خرج
دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز له ان يصلي قبل ان يتوضا
ومن قبل ان يغسله اقتدا بالمذهب الشافعي في هذه المسالة
فان صلى بطلت صلاته اشهى وقد جوز العلامة
ظهير الدين المرغيناني لغير العامي من حيث قال ليس للعامي
ان يتحول من مذهب الى مذهب ويتوى فيه الحنفي والشافعي
وفي الجواهر من لم يكن من اهل الاجتهاد اذا انتقل من قول
الى قول دليل لكن لما يرغب في عرض الدنيا وشهوتها فهو
مذموم اثم مستوجب للتاديب والتعزير لارتكابه المنكر
في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه وفي القنية لمن
انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له امراة اخاف ان يموت
مسلوب الايمان لاهانته بالدين الحنيفة تذرع وهي امراة
اشهى عامي حنفي مذهب افتصد ولم يعد الوضوء ثم
اقتدى بالشافعي وحق هذا الحكم ان لا يجوز الصلاة وسيل
عبد السيد عمن غلق الثلاث بتزوج امراة فقال لا يحنث
على قول الشافعي واختاره على انه مجتهد يتبعه به
فهل يسوغ المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين
نعم وعلى قول الخراسانيين لا قال بعض المشايخ لا باس
بان يوخذ في هذا بمذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة
في جانبه قال رحمه الله وان لم يكن بالاحتذ بقول الشافعي
في هذا باس قلت الشهة وصح القول بالحل اذا افتى به
حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا مما يعم به البلوى وفي هذا

رخصة عظيمة انتهى والصحيح ان النصوص الواردة بالترخ
في عدم جواز تقليد غير امامه في احاد المسايل ولم مع الضرورة
قال العلامة الطرابلسي ولا تقدم الصلاة على وقتها فيجمع
بينها وبين التي قبلها وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه
فان اخر الجمع اخر الظهر فصلاها في آخر وقتها وصلى العصر
في اول وقتها والمغرب والعشا كذلك انتهى وفي خزانة الروايات
عن المضمرات المسافر اذا خاف اللصوص من قطاع الطريق
ولا ينتظم الرفقة جاز له تاخير الصلاة لانه يوخر ولو صلى
بهذا القدر بالايماء وهو يسير جاز انتهى فايدة قال الامام
علاء الدين المرغيناني استفتى رجلين مفتيين حنفيين
فافتاه احدهما بالصحة والاخر بالفساد ماذا
يعمل والاخر بالحرمة قال ظهير الدين ان سماه المستفتي مجتهدا
ياخذ بقول من رجح عنده بالدليل والعامي ياخذ بقول
من هو افقه منهما عنده وان استويا يستفتي غيرهما
وان لم يجد يكتب الى بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابة والتا
بعون اما لوسيل فقيرا فتعمل ثم مفتيا فاجاب بفساد
قضى صلاة صلاها بقول المتفقه ان افتاه المفتي
بالقضاء والشرف الاية المكي انتهى قلت وعلى هذا
يقدم قول المفتي على قول الفقيه لان المفتي خاص
والفقيه عام لان كل مفتي فقيه وليس كل فقيه مفتي
فيوخذ اولا بقول الخاص وهو المفتي الفقيه ثم بقول
العام وهو الفقيه انتهى ثمة قال في القول المعتمد
هل ينكر علي من شياطي ما اختلف العلما في تحريمه ثم قال

قال

قال في خزانة الروايات ناقلا عن رسالة الشيخ صفي الدين
البروجي عن الكبير قالوا انما يجب اذا كان مقطوعا به لا مختلفا
فيه والامر في محل الاختلاف لا يجوز وعليه ذلك والله اعلم
ان المصيب واحد على ما هو الاصح عندنا لكن لا نفسق ولا
نخطي الا انه رفع عنه الاثم وظاهر كلام الاصحاب انه
يومر بالخروج من الخلاف برفق ان قوي الخلاف وعسر عليه
ان ضعف الخلاف فانهم قالوا من لم يستبر الركبة ينكر عليه
برفق لان في كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستبر
المحدد يعنف عليه ولا يضرب لان في كونها عورة خلاف بعض
اهل الحديث ومن لم يستبر الدبر والقبل يوذب لانه لا خلاف
في كونها عورة كما في الهداية وقيد صاحب العقد الفريد
استحباب الخروج عن خلاف العلما بما اذا لم يلزم منه
اخلال بسنة ثابتة او وقوع خلاف اخر قال صاحب
القول المعيد ولم اره منصا للعلما بنا الا انه يوخذ من ظاهر
كلامهم قال بعض الشراح نقل عن محمد رحمه الله رواية بقوله
يترا القاحة خلاف الامام احتياطا ونص على ان الاولى انه مكروه
مخالف للسنة المتفقة انتهى فكيف هل يحل للمحتسب نقل ما قضي
له به قاض على خلاف معتقده وان لم يقلده قال في جامع
الفصولين ولم يجز للمحتسب ان يوخذ بقول مالك والشافعي فيما
خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه
انتهى وفي معين الحكام له ان يوخذ بقول القاضي اذا حكم
عليه بخلاف مذهبه وهذا بالاتفاق بين الامام وصاحبيه
اذا كان المقضي له جاهلا عاميا وخالفا بوسف فيما اذا

كان عالما حيث قال يتبع رأي نفسه ولا يقلد القضاة كما في
شرح الصدر الشهيد على الادب وعلل بعض الشراح لجواز
لاحد بقوله لان المختلف فيه بعد الحكم يصير كالمجمع عليه
وفي الجواهر لان القاضي اما ان يكون نائبا على الحق والخلق
فاذا كان نائبا عن الحق صار حكمه كالنص وان كان نائبا
عن الخلق صار كان كلهم اجمعوا على هذا فيدع رأي نفسه
انتهى تنبيه قال صاحب القول المعتمد لم ار تعلما بينا
كلاما في الخروج من الخلاف هل يحتاج في العمل به ان يعتقده
على حسب ما قاله المخالف الذي نقصد مراعاته ان فرضا
نفرض او واجبا فواجب والذي يظهر من تتبع كلامهم
عدم الاحتياج حتى يحتاج الى ذلك بل يجرد وقوعه في الجملة
على الوجه القابل به المخالف حكمان في الخروج من الخلاف ويؤيد
لذلك تقرير الفقهاء عدم جواز تقليد غير امامه في
احاد المسايل انتهى قابل وينقل السيوطي عن جماعة
كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة
وقال لا باس للعالم ان يفتي لقواعد المذاهب الاربعة لاسيما
اذا كان المستفتي من العوام والصحيح من مذهبنا انه لا يجوز
الفتيا بالمذاهب المغايرة لمذهبه لان الغريب لا يدري
بما في الكتب وصاحب البيت ادرى بما في الكتب وعلى
هذا اذا افتى ابو حنيفة لو افتى بمسايل مذهب
الحنفية لا يعمل بفتواه وان وافق الصواب ولو ماذونا
من حنفي بالافتى انتهى ما تقرر لك على وجه الاختصار وان
اردت زيادة توضيح وبيان فعليك بالمطولات

الفصل

الفصل الثالث في تعريف اعتقاد ترجيح مذهبه على سايير المذاهب اقول

وبالله التوفيق يجب على كل مقلد ان يرجح مذهبه
على سايير المذاهب ويعتقد ان مذهبه حق وصواب
يحتمل الخطا ويعتقد ان مذهبه غيره خطا يحتمل الصواب
وقد مر التفصيل في هذا البحث من ان الحق واحد والمصيب
واحد وهذا الاجماع كما مر تفصيله والحاصل يجب على كل
احد الاعتقاد الكامل بان الاربعة الموجودة الان كلهم
حق ملتمسين من اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يجب
عليه ايضا ترجيح مذهبه على سايير المذاهب قال في
المصفى وشرح البزدوي وينبغي ان لا يعتقد ان اصحابنا
مصيبون قطعا ومخالفوهم مخطيون جزما بل المجتهد
يخطي ويصيب والحق عند الله واحد وفي شرح البزدوي
ايضا ولا يمكن المجتهد من اصابة الحق قطعا بل على غلبة
الظن حتى اذا سيلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا
في الفروع فقط يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب
يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب وهكذا
نقل عن المشايخ كذا ذكر في اخر المصفى وعلى هذا كل من كان
مقلدا لمذهب من المذاهب يجب عليه ترجيح مذهبه
على سايير المذاهب ويعتقد ان مذهبه صواب يحتمل الخطا
وغير مذهبه خطا يحتمل الصواب واما في عقايد الدين
~~فيسلكه~~ فيعتقد قطعا وجزما ان مذهبه حق وصواب
وان مذهب مخالفه باطل وضلال ولم يعتقد كاعتقاده

في الفروع لانه لم يعتقد بصواب مذهبه في عقايد الدين
فثبوت الكفر فيه والشك كفر في اصول الدين انتهى ما تقرر
لك على وجه الاختصار وان اردت زيادة على ذلك فعليك
بالمطولات

الباب الثالث عشر في تعريف الكتاب وكيفية الاخذ منه وفيه فصلان اقول

وبالله التوفيق الكتاب في اللغة اسم للمكتوب غلب في عرف
الشرع على كتاب الله تعالى المثبت في المصاحف كما غلب
في عرف اهل اللغة على كتاب سيبويه والقران في اللغة
مصدر بمعنى القراءة غلب في عرف العام على المجموع المعين
من كلام الله تعالى المنزل على السنة العباد ولذا جعل القران
تفسير الكتاب في كتب الاصول وهو في هذا المعنى اشهر
من لفظ الكتاب واظهر ولذا قيل الكتاب هو القران المنزل
على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا
بلي شبهة وتمامه ما ذكره المحققون في كتب الاصول واعلم
ان للقران حدا وهو الكلام المنزل بالوحي على محمد صلى الله عليه وسلم
لاحجاز معانيه المتعبد بتلاوته قولنا المنزل بالوحي قيد
خرج به العام الرباني وقولنا المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
قيد خرج به المنزل على غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وقولنا لاعجاز معانيه هم المشركون الذين لا يومنون به واما
المسلمون فانهم يومنون به ولا يعادونه ويعلمون انه معجز وقولنا
لا عجاز خرج به الاحاديث الربانية كحديث انا عند ظن عبدي
في رواه البخاري ومسلم وغيرهم وقولنا المتعبد بتلاوته

هذا

هذا القيد على المراد بعض المتاخرين في الحد ليخرج منسوخ
التلاوة والاية طايفة من كلمات القران متميز بفصل وهو
اخر الاية ويقال فيها الفاصلة والسورة طايفة مشتملة على
الايات قل كسورة الكوثر او كثر كالمطولات المترجمة باسم
خاص وينقسم الى فاصل وهو كلام الله الذي وصف ذات الله
كاية الكرسي والاخلاص وموصول وهو كلام الله الذي وصف
افعاله او خلقه كسورة تبت هكذا احقق المقام بعض المحققين
وهو الصواب وهذا البحث ليس بمقصدنا وان اردت
تمام هذا البحث فعليك بكتابنا المسمى مراد الاخوان
في حل الفاظ زاد البرهان في احكام اصول تفسير القران
فعليك به فانا قد ضمنا فيه انواع القران مع ضوابط
لطيفة وفوايد شريفة وعوايد منيفة تنبيه
يحرم تفسير القران بالراى لقوله صلى الله عليه وسلم
من قال في القران برايه او بما لا يعلم فليتبوا مقعده
من النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن واما تاويل القران للعارف بعلوم القران والقواعد
الكلية فانه لا يحرم عليه عند الاحتياج اليه لان التغيير
هو الشهادة على الله والقطع بانه عني لهذا اللفظ ولهذا
لم يجز تفسير القران الا من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
الذين شاهدوا تنزيل الوحي ولهذا جزم الحاكم بان
تفسير الصحابي عطلقا في حكم المرفوع واما التاويل
فبترجيح احد المحتملات بدون الشهادة على الله والقطع
فاغتفر ولهذا اختلف جماعة من الصحابة والسلف في

تاويل آيات ولو كان عندهم فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يختلفوا وقال بعض المحققين ويجوز تاويل القران ايضا
سدد الصواب انتهى واعلم ان نظم القران الدال على المعنى
قسم الى اربع الى اربع تقسيم باعتبار وصفه ثم قسم ايضا
باعتبار استعماله ثم باعتبار ظهور المعنى وخفايه ومراتبها ثم
بكيفية دلالته عليه وتفاصيل هذه التقسيمات مذكورة في الامور
فروع والنص في اللغة عبارة عن الظهور ومنها منصة العروس
وهي الكرسي وهو اي النص ما يحتمل معنى واحدا وقيل ما لا يحتمل التا
ويل والتاويل صرف الكلام عن ظاهره الى وجه محتمل والظاهر
ما احتمل معنيين لاحدهما قوي من الاخر والمجمل ما لا يعرف
معناه الا بقرينة كالشفوة والمفسر ما فهم المراد من لفظه والحكم
ما تاييد حكمه ما لا ينسخ والمتشابه هو المشكل الذي يحتاج الى ذكر
تاويله والعام كل لفظ يحتمل جمعا من المسميات وقال بعضهم
هو اللفظ الدال على المسميين فصاعدا والخاص بضد العام
البعض عن الجملة والمطلق ما يدل على واحد غير معين والمقيد
ما قيد ببعض صفاته والنسخ في اللغة عبارة عن الازالة
يقال نسخت الشمس الظل بضاده والمنسوخ هو الذي بطل حكمه
بغيره والحقيقة كل لفظ يبقى على موضوعه كلفظ الاسد
فانه علامة في الحقيقة على الحيوان المفترس وقيل ما اصلح
الناس على التخاطب والمجاز هو ما وضع لغير ما عرف به حقيقة
كلفظ الاسد اذا جعل علما على رجل شجاع والامر هو استدعا
الفعل بالقول ممن دونه ومن شرطه ان يكون المامور عاقلا
فهما للخطاب والامر بالشي نهي عن ضده وحقيقة للوجوب

وحقيقة

وحقيقة النهي للتحريم والكناية ما دل على مراد المتكلم لغيره لا
بنفسه والدلالة هو المعنى الذي دل عليه اللفظ والمضمر ما بقيت
باضمار المتكلم احترازا بذكر ما دل عليه اللفظ اختيارا والتعرض
ما تساهي في الوضوح وكشف الخفا عن المراد والخفا كل لفظ
خفي مراده على السامع باي وجه كان والحاصل يجب على المفتي
ان يفهم معاني هذه التقسيمات وفروعها وكذا الناسخ والمنسوخ
والامر المطلق والمقيد والحكم المطلق والمقيد والخاص
والعام والمجاز والحقيقي وما يشبهها في الاحكام قيل ان الايا
المخصوصة بالاحكام حمن اية فيجب حفظها على كل حال
والمراد من الحفظ حفظ القواعد المتعلقة بالايات المذكورة
ولا يجوز لاحد ان يفتي من غير حفظه لهذه القواعد والاصول
فاما قرية فرا مفتيات احدهما يحفظ الفروع فقط
اعني بها المسايل الفقهية وثانيهما حافظ للفروع والاصول
والقواعد المتعلقة بالايات فاستفتي من الاول ثم استفتي
من الثاني فافتاه على خلاف الاول فللمستفتي ان ياخذ
بقول الثاني وياثم ان اخذ بقول الاول لان الاول وان
كان عالما بالفروع الا انه جاهل باستخراج المسايل من اصولها
ولا يفهم المسايل الا اذا كانت مستخرجة مسطرة انتهى ما قرر
لكم على وجه الاختصار وان اردت زيادة تفصيل وبيان فعليك
بالمطولات

الفصل الاول في تعريف السنة وكيفية الاخذ منها

اقول وبالله التوفيق السنة في اللغة الطريقة وفي
الاصطلاح ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل

او تقرير وهو المراد ههنا والبحث ههنا بيان اتصال
السند بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه يبحث عن كيفية الاتصال
بان كان اتصاله اما بطريق التواتر او غيره وعن حال الراوي
وعن شرائطه وعن صدر الاتصال وهو الانقطاع وعن متعلقه
الذي هو محل الخبر وعن وصوله من الاعلى الى الادنى في المبداء
وهو السماع او المنتهى وهو التبليغ والوسط وهو الضبط
وعن قدح القادح فيه وهو الطعن وعما عرض نوعا خاصا
من السنة وهو الفعل وعن مبدء السنة وهو الوحي وعن ما
تتعلق لها تعلق السوابق كشرايع من قبلنا او تعلق اللاحق
كاقوال الصحابة رضي الله عنهم والحاصل انه يجب على المفتي
ان يعلم طرق السنة بتمامها على وجه الكمال وكل قاعدة مذكورة
في هذه الرسالة فاب على حدته مذكور في المطولات من كتب
الاصول قائلة قريته فيها فقيه ومحدث فالاحتياط
بقول الفقيه اولى وان لم يعرف طريق السنة وان كان المحدث
فقيها حينئذ يجب الاخذ بقول المحدث الفقيه لانه ادرى
من الفقيه المجرد لكن مع شرط اقتنايه بالمسايل المستخرجة
من قواعد الائمة او بالمسايل الواردة منهم واما اقتناؤه
من الحديث فقد لا يجوز لانه ليس بمجتهد على الاتفاق
انتهى ما تقرر لكم على وجه الاختصار وان اردتم
زيادة توضيح وبيان فعليكم بالمطولات

الفصل الثاني في تقرير الاجماع وكيفية العمل به

اقول وبالله التوفيق الاجماع في اللغة هو اتفاق
قوم على امر ملزم وفي الاصطلاح هو اتفاق المجتهدين من الصحابة

والتابعين

والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وصح اتفاق قوم في عصر
على امر شرعي وتسمى الاجماع اتفق بعض المحققين قيد
والاجماع بالحكم الشرعي وبعضهم قالوا على امر حتى يعم الشرعي
وغيره والاجماع على اربعة اقسام الاول اتفاق القوم في امور
من امور الدينية الثاني اتفاقهم على امر من غير امور الدينية
الثالث اختلافهم في امر من امور الدينية الرابع اختلافهم
في امر من غير امور الدينية واذ هذه اربعة اقسام ينقسم
الى ثمانية الاول ان يكون على امر حسبي ماض فالاجماع
يكون اخبارا الثاني ان يكون على امر حسبي مستقبل كامور
الاخرة واشراط الساعة مثلا لمعرفة هذا القسم لا يمكن
الا بالنقل عن مخبر صادق يوقف على المغيبات كالنبي صلى
الله عليه وسلم انتهى وللاجماع ركن وهو اتفاقهم فيه والعزيمة
فيه ان يثبت ذلك اما بالتكلم منهم او بعلمهم به ورخصة وهو
ان يتكلم البعض او يعلم به وسكوت الباقي بعد بلوغ ذلك
اليهم ومضي مدة التامل وعن بعضا المحققين لا يثبت بالسكوت
وتمامه في الاصول واما اهليته من يعتقد به الاجماع
وهو لكل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة فان الفسق يوجب
التهمة وتسقط به العدالة وصاحب البدعة يدعو الناس
اليها وليس هو من الائمة على الاطلاق وعامة العوام والوا
فيما لا يحتاج الى الراي كنقل القران وامهات الشرايع داخل
في الاجماع وفيما يحتاج الى الراي لا عبرة به وقال بعض المحققين
ان الاجماع مخصوص بالصحابة رضي الله عنهم لانهم هم الاصول
في امور الدين ولا يشترط اتفاق الكل بل الاكثر خلاف على راي

بعض المحققين ان الاجماع المخصوص وحكم الاحاد وهو
ان يثبت الحكم يقينا حتى يكفر جاحده لقوله تعالى ويتبع
غير سبيل المومنين ثم الاجماع على مراتب اجماع الصحابة ثم
اجماع التابعين ثم اجماع القوم من بعدهم فيما لم يرد فيه
خلاف الصحابة ثم اجماعهم فيما يرد فيه خلافهم فهذا اجماع
مختلف فيه وفي مثل هذا الاجماع يجوز التبديل في عصر
واحد منهم اجماع مختلف فيه ايضا واما سنده وتقله
فيجوز ان يكون سند الاجماع خبر الواحد واما ان يكون
خبر جماعة بالتواتر والاول هو القياس عندنا والحاصل
يجب على المفتي ان يعرف هذه الامور الخفية والجلية ويطلع
على دقايقه كما قدناه انتهى قريبة فزاعالم حافظ مسايل
الفروع ولم يعرف الفرق بين وجوه الكتاب والسنة والا
جماع وكذا القياس ان سئل عن مسئلة واخبر بها جاز
له بلا كراهة اذا لم يوجد هناك حافظ وجوه الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والا يكره واما المفتيا فانه لا يجوز
مطلق لانه خطا انتهى ما تقرر لك على وجه الاختصار
وان اردت زيادة تفصيل فعليك بالمطولات

الباب الرابع عشر في توفيق القياس وتقديم الخبر عليه في المذهب وفيه فصل

اقول وبالله التوفيق القياس في اللغة هو لقدرته
الحكم من الاصل الى الفرع وفي الاصطلاح هو اثبات
لحكم مثل حكم الاصل في الفرع مثاله في اللواطة ان قربان
المراة في حال الحيض ممنوع بالنص لاجل القذر الذي وجد

فيها

فيها وكذا ان القذر المذكور موجود في اللواطة فتمنع اللواطة
قياسا على الحيض وعلى هذا قس احكام القياس وشرايطه انتهى
الا ان يكون حكم الاصل مخصوصا به ولا مقيدا ولا عن القياس
وان يكون المعدى حكما شرعيا ثابتا باحد الاصول الثلاثة
من غير تغيير الى فرع هو نظيره ولا نص فيه وان لا يغير حكم
النص وقال بعضهم حد القياس رد الفرع الى اصله بعلة جامعة
بينهما والجامع هو العلة وقيل اخراج حكم الاصل على الفرع
بعلة واحدة وقيل حمل الشيء على نظيره بضرب من الشبه
وقيل يعرف حكم المجهول من المعلوم بحكمه وقدر مثاله
والقياس مركب من اربعة اركان فرع واصل وجامع وحكم
تقديره قياس شيء على شيء في حكم شيء بشيء وشمامه في كتب
الاصول تفسيره ومن العلماء من كره القياس في الدين
ومنهم من اجازه من غير كراهة ومنهم من منعه لانه طرد
علة ومايدري العبد بان الشارع قد لا يكون اراد طرد تلك
العلة وانما تركه ذلك الامر حار جا عن ذلك الحكم
توسعة على امته وذلك كقياس الارز على البر في باب الربا
مع الافتيات وان الشارع لم يبين حكم الارز وكان الاولى
بالادب عند بعض اهل الله ابقاوه على عدم دخول الربا
فيه كما اشار اليه الحديث وسكت عن الشيء رحمة لكم فمن يقول
بقياس الارز على البر متشدد فيه ومن يقول بعدم قيا
سه متخفف انتهى وورد في الخبر ان جعفر الصادق
ومقاتل وغيرهما دخلوا يوما على الامام وقالوا له انه قد
بلغنا انك تكثر من القياس في دين الله تعالى واول من قاس

ابليس فلا نفسي فقال الامام ما اقوله فليس ذلك بقياس
وانما ذلك من القران قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء فليس ما قلناه بقياس في نفس الامر وانما هو
قياس على من لم يعط الله الفهم في القران انتهى واما تقديم
الخبر على القياس فاقول وبالله التوفيق الخبر هو الكتاب
والسنة والاجماع فيجب تقديم العمل بالخبر الصحيح فان لم يرد
في المسالة خبر ولا نص فرايي حينئذ يعمل بالقياس وقد ورد
عن الامام رضي الله عنه انه كان ينظر في الاثر اذا كان
من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من الصحابة على وجه
صحيح يعمل به والا قاس فاحسن القياس لقوة الاثر
والقياس لقوة ذهنه وفطنه ما هو الا حكمة بالقوة فيه
وقد وهب الله له قوة الاجتهاد قال فضيل ابن
عياض رحمه الله اذا اوردت على الامام رضي الله عنه مسئلة
فيها حديث صحيح اتبعه وان كان في المسئلة قول صحيح من
الصحابة اتبعه كذلك والاقاس فاحسن القياس هذا
يدل على ان اصحابنا كانوا اكثر اتباعا للسنة من غيرهم وقال
عبد القادر في الطبقات مذهب اصحابنا تقديم الخبر
على القياس مطلقا هذا هو الصحيح وكتبهم ناطقة
بذلك وقد روى الامام ابو جعفر الشيرازي بسنده
المتصل الى الامام رضي الله عنه انه كان يقول كذب والله
وافترى علينا من يقول اننا نقدم القياس على النص وهل
تحتاج لعبة النص الى قياس وكان رضي الله عنه يقول
لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة وذلك اننا ننظر اولا

في

في دليل تلك المسالة من الكتاب والسنة واقوال الصحابة
فان لم نجد دليلا فنحينئذ سكوتا عنه على منطوق
به يجامع اتحاد العلة بينهما وفي رواية اخرى عن الامام انا
ناخذ اولا بالكتاب ثم بالسنة ثم بما وقعت به الصحابة ونعمل
بما يتفقون عليه فان اختلفوا فنحاكم على حكم يجامع
العلة بين المسئلتين حتى يتضح المفتى به وفي رواية اخرى
انا نعمل اولا بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم باحاديث ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم وفي رواية اخرى انه كان يقول ما جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين بابي هو
وامي وليس لنا مخالفة وما جاء عن الصحابة نختار فيها وما
جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال وكان ابو مطيع
البلخي يقول قلت للامام ابي حنيفة رضي الله عنه ارايت
لو رايت رايا ورأي ابو بكر وايا اكنت تدع رايك لرايه
قال نعم فقلت ارايت لو رايت رايا ورأي عمر وايا
اكنت تدع رايك لرايه قال نعم وكذلك ادع رأي لرأي
عثمان وعلي وساير الصحابة ما عدا اباهو يزة وانس
ابن مالك وسمرة ابن جندب انتهى قال بعض العلما
ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والا
جتهاد وقال بعضهم ولعل ذلك لا قدح في عدالتهم وتفصيله
في روضة الزندوسي وذكر لكل واحد من هؤلاء ملة
فالتيط هناك وكذا رواه الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انتهى وكان ابو مطيع البلخي يقول كنت يوما

عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في جامع الكوفة فدخل
عليه سفيان الثوري ومقاتل ابن حيان وحماد ابن سلمة
وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالوا لقد بلغنا انك تكثر من القياس في
الدين وانا نخاف عليك منه فان اول من قاس ابليس
فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض
عليهم مذهبه وقال اني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة
ثم باقضية الصحابة فما اتدم ما اتفقوا فيه على ما اختلفوا
فيه واذا اورد الاختلاف في اقضية الصحابة تخيرت
اقيس فقاموا وكلم وتبلوا بين الشريفة وقالوا انت
سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى وثقتنا فيك بغير
علم فقال عفر الله لنا ولكم انتهى والحاصل يجب على
المفتي ان يعلم طرق القياس ووجوهه وانواعه
والاصول التي تقاس عليها بطرقها ووجوهها انتهى
ما تقرر لك علي وجه الاختصار وان اردت زيادة
على ذلك فعليك بكتابنا المسمى بزاد الاقتباس
في تقديم الخبر على القياس وكذا عليك بالمطولات

فصل في مباحثة الامام مع زين العابدين والزامه الامام اياه وانقياد زين العابدين له

اقول وبالله التوفيق قد ورد ان زين العابدين
ابن محمد ابن علي ابن حسن ابن علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه لقي ابا حنيفة رضي الله عنه فقال يا ابا حنيفة
بلغني انك تضع مسايل القياس وتترك حديث حديثي صلى الله عليه

فقال الامام

فقال الامام اني اسئلك عن ثلاث مسايل فاحبني احدها الصلاة
افضل واعظم شانا ام الصوم قال الصلاة قال لو كان قولنا
بالقياس لقلنا ان المراة اذا طهرت من الحيض تقضي الصلاة
دون الصوم ولكن قلنا بقضاء الصوم دون الصلاة اتباعا
للخبر الثاني المني النجس واقذر ام البول فقال البول فقال الامام
لو كان قولنا بالقياس لوجوب الغسل من المني دون البول عملا
بالاية الثالث المراة اضعف واعجز حالا ام الرجل فقال المراة
اضعف من الرجل فقال الامام لو كان قولنا بالقياس دون
الكتاب والاخبار لكان نصف الميراث للمراة الضعيفة
اليق ولكن نقول كما قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
فعلى هذا مهد هنا نبياه وقواعدنا اسسناه من كتاب
الله تعالى واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم على اقاويل
الصحابة رضي الله عنهم ثم على اجماع الامة فان لم نجد شيئا
من هذه الاشياء نقول بالاجتهاد والقياس فاكرمه زين العابدين
والطف له واعتذر منه وترك قول المخالفين والمعاندين
له وفي رواية ثم اراد الامام رضي الله عنه فقال ايهما اكد
الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال لو كنت اقول بالقياس لكنت
اقول تقضي الحايض والنفسا الصلاة دون الصوم ثم قال وايما
اقذر المني ام الغايط قال الغايط قال لو كنت اقول بالقياس
لقلت يجب الغسل من الغايط ولا يجب من المني ثم قال وايما
احق بالنفقة عليه والاحسان اليه الرجل ام المراة قال المراة
قال لو كنت اقول بالقياس لقلت ان الابنى لها في الارث مثل حظ
الذكر فخجل من ابي حنيفة واستحى واعتذر اليه مما كان منه انتهى

ما ذكر على وجه الاختصار وتمامه في الطبقات

الباب الخامس عشر في تعريف معنى الاستحسان وترجيحه على القياس وفيه فصل

اقول وبالله التوفيق الاستحسان في اللغة عد الشيء واعتقاده حسنا وقال بعضهم هو طلب الاحسن من الامور وفي الاصطلاح هو ترك القياس والاخذ بما هو ارفق بالناس وقيل طلب السهولة في الاحكام فيما ينتفع به الخاص والعام منه وقيل هو اسم الدليل الذي الا يعارض القياس الجلي ويعمل به اذا كان اقوى منه سمي بذلك لانه في الاغلب يكون اقوى من القياس الجلي فيكون قياسا قال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه انتهى وقال بعض المحققين الاستحسان ترك القياس والاخذ بما هو الارفق للناس والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان احدهما ضعيف اثره يسمى قياسا والاخر خفي قوي اثره يسمى استحسانا مثاله امراة مشت راسها الى قدميها عورة مستورة ثم ابيح النظر الى بعض اعضائها رفقا بها وبالناس ايضا وهذا هو الاستحسان هو القياس الخفي ويقابله القياس الجلي وبينهما عموم وخصوص فالاستحسان اعم من القياس الخفي فان كل قياس خفي استحسان وليس كل استحسان قياسا خفيا لان الاستحسان قد يطلق على غير قياس الخفي ايضا وتفسير الاستحسان هو دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام وبعض الناس غيروا في تعريفه وتعريفه الصحيح ما هو المذكور على ما حقق في الاصول وهو حجة عندنا لان ثبوته بالدلايل التي هي حجة اجماعا قال بعض المحققين وقد انكر بعض الناس العمل بالاستحسان جهلا منهم ويجب ترجيح الاستحسان على القياس دائما لان دلايله اقوى حجة من دلايل القياس مثاله

وفي بعض المسايل رجحوا القياس على الاستحسان وقد جمع منها الشيخ الفاضل اللوذي الكامل الشيخ ابراهيم ابن حسن الاحسابي رحمهما الله تعالى احد عشر مسئلة ولنا في بارجون فيه هنا يتركا به فنقول قال الشيخ رحمه الله تعالى

الحمد لله القديم الابدي ○ الواحد الفرد الكريم الاحد
ثم الصلاة والسلام سرمدا ○ على النبي الهاشمي احمدا
واله الذين هم قد شيدوا ○ دين الهدى وصحبه وبعد
يا طالبا للفقه خذ مسايلا ○ فيها القياس رجحوا احتما على
خلاف ما هو الكثير الغالب ○ ترجيح الاستحسان فيه ارجح
حد عده كما افاد الناتفي ○ حصرها في حد عشر تفي
تلقيتها من الكتاب المعتبر ○ شرح اصول احسني كذا اشتهر
للعالم العلامة الرباني ○ اي الحميد الفاضل الاتقان
سميتها بتيمة العقيان ○ فريدة واضحة المعاني
لم التزم بيان الاستحسان ○ فيها وقد افصح بالبيان
منها النبي افاد بعض المورد ○ في سجدة التلاوة المعروفه
ان الركوع يجزان تلاها ○ يجزي في القياس عن اداها
كذا كل لو اقتضى في حوالتي ○ تكحها بغير مهر منبت
اهنا بمهرها فروج طلقها ○ قبل الدخول ثم رهن نقعا

يذهب المتعة في الاستحسان ٥ وفي القياس لا حكم الثاني
واول قال به الشيباني ٥ محمد ذو العقل والاتقان
كذا اذا قال اذا اولدت ٥ بي ولدا فانت الطلاق نبتي
ثم ادعت ذاك وزوج كذبا ٥ ففي القياس لم يقع ما اوجبا
ولم تصدق في الذي قالته ٥ وعكس هذا حيض ادعته
وان يقل لغيره هذا ابني ٥ يثبت في القياس فاتبعني
لو ان بالزنى عليه شهدوا ٥ اربعة من الرجال رشد
واثنان ايضا شهدا باحصان ٥ فامر القاضي برجم الزاني
برجم الامام وجد الاثنين ٥ اعني شهود الشرط مملوكين
او رجعا عن الذي قد شهدا ٥ ولم يجب تغيير رجم اوحدا
ففي القياس اوجبوا الجلد علي ٥ ذا الزان حتما وفي الاستحسان لا
وعكس هذه التي ذكرت ٥ لو جلد البعض واحصان ثبت
ففي القياس اوجبوا ان يرجما ٥ بزين قالوا الصاحبين فاعلما
وهكذا قد نقل الاتقاني ٥ ولم يبين مذهب النعمان
كذا يكون لابنه المعتوه ٥ في امة الغير بلي عفوه
ابن او الاب اشتراها لابنه ٥ ففي القياس لا يكون لابنه
اسلم في ثبوت بزرع قدرا ٥ فاختلفا في كم ذراعا قدرا
قال المسلم اليه خمسه ٥ طولا وعرض ثلاثه
وقال رب السلم بل ستة ٥ طولا وفي العرض الفان ثبت
ففي القياس يتحالفان ٥ والقول في المطلوب في استحسان
لو وكل المسامن الحربيا ٥ مسامن وكان ذا حربيا
وكل ذاك كان بالخصومه ٥ ثم بدار الحرب والخصومه
ملحق وبقي الوكيل ٥ من جانب الذي عليه قالوا

ينعزل

ينعزل الوكيل في القياس ٥ فهاك توضيحا بلي التباس
وان يرد المدعي الموكل ٥ والحال ما ذكرت لا ينعزل
في هذه القياس لم يوخذ به ٥ لكن الاستحسان قد اقتوابه
اذا القياس العزل في الوجهين ٥ بعكس الاستحسان في السنتين
وذا الصحيح قاله الاتقاني ٥ كساه ربي حلل الرضواني
وان يقم شخصان كل انه ٥ ارتهن العبد من الذي له
واثبتا القبض بحجتيهما ٥ فانكر الراهن رهنا منهما
ففي القياس الجحان بطلا ٥ وبعد موت راهن لن يبطلا
عن الامام وكذا الشيباني ٥ وبطلا عن الامام الثاني
وان تودى الشخص ثم حفرا ٥ بيرا اوداك في الطريق قد جرا
ثم وقع شخص به ناخرا ٥ معلق والثان جر آخرا
ايضا فالكل اكلهم في البير ٥ والبعض فوق البعض صار فالاول
ففي القياس في الضمان فصل ٥ يضمن حافر دية للاول
والاول الثاني وثاني ضمنها ٥ دية الثالث واحفظ ما هنا
والحمد في الختم كما في الابتدا ٥ لواهب الفضل الكثير والندا
كذا صلاة الله مع سلامه ٥ على الرسول المصطفى وآله
تعلمها بطيبة الطيبه ٥ خير بلاد الله بعد مكه
واول ما افرغت في التاليف ٥ وقابل التصنيف والترصيف
وان تجد عيبا بها فاصلحن ٥ او خلاف محض او اصفحن
وان علمت خطا صريحا فاصلحا ٥ ذاك وكن صفوحا
ونسا الله الكريم ذو الجلال ٥ عصمتنا في كل قول وعمل
ثم قال رحمه الله تعالى وعفا عنه المنظومة الميمونة في المسايل التي
رجح فيها القياس على الاستحسان على مذهب الامام الاعظم والهمام

الاقدم سيد الامة وسلطان الائمة نعمان ابن ثابت ابو حنيفه
رضي الله عنه وارضاه امين والحمد لله رب العالمين وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي الروحه اجمعين واتما اوردنا هذا الكلام في
هذه الرسالة تبركا بكلام الشيخ رحمه الله تعالي وهذه المنظومة
تفيد المرجح القياس علي الاستحسان لان ترجيح القياس
لا يختص في كتبنا انتهي ما تقرر لكم علي وجه الاختصار وان
اردت زيادة علي ذلك فعليكم بكتب الاصول من المطولات

فصل في تقريف اعتماد المشايخ علي الاستحسان

اقول وبالله التوفيق ان الامام رضي الله عنه وكذا اصحابه
رجحوا في غالب المواضع الاستحسان علي القياس كما علمناه انفا
واعتمدوا عليه غاية الاعتماد خلافا لزفر فانه يفهم من كلامه
انه مرجح القياس علي الاستحسان في غالب المواضع وان
المتقدمين من العلما والمتاخرين من المحققين والفضلا
اعتمدوا علي الاستحسان غاية الاعتماد حتي ان كتبنا مشحونة
بالاستحسان دون القياس كما هو مصرح في عباراتهم
يفهمه كل ذي طبع سليم وفكر مستقيم لكونه ارفق بالناس
كما فهم من المثال السابق وهو ان المراة لها عورة من
راسها الي قدمها قياسا الا وجهها وكفيها ورجلها استحسانا
والحاصل انه يجب علي المفتي ترجيح الاستحسان علي القياس
دائما اذا لم يظهر له ترجيح القياس علي المتاخرين او عن
المتقدمين مسئلة المتقدمون اذا رجحوا القياس علي
الاستحسان وكان المتاخرون علي عكسه فيجب الافتي بقول
المتاخرين لقربهم من عصر المفتي وكذا اذا كانت بالعكس

وقال

وقال بعضهم اما في العكس فينبغي بما هو ارفق بالناس
انتهي ما تقرر لكم علي وجه الاختصار وان اردت زيادة بيان
علي ذلك فعليكم بالمطولات

الباب السادس عشر في تعريف ما يتعلق بالامام وصاحبيه وفيه فصلان

فصل في تعريف الامام

اقول وبالله التوفيق اعلم ان الامام الاعظم
والهمام الاقدم سلطان الائمة وسيد الامة ابو حنيفة
نعمان ابن ثابت ابن روطا

رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه امين
اول من دون الفقه ومسايله وان مذهبه صحيح اخر المذاهب
الرضا وفي العهستاني قيل ان عيسي عليه السلام يقلد
بمذهبه وقيل انه يكون مجتهدا روي عن خلق ان الله
تعالي جعل العلم بثبته في الصحابة ثم في التابعين ثم
في ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله فمن شا فليرض ومن
شا فليسخط واما احسن قول الشافعي رضي الله عنه في قوله
لقد عم البلاد ومن عليها ○ امام المتقين ابو حنيفه
بايات واحكام وفقه ○ كايات الزبور الي الصحيفه
ولا المغربين له نظير ○ ولا بالمشرقين ولا بكوفه
فلعنة ربنا العداد جملا ○ علي من رد قول ابي حنيفه
وقد قال بعضهم في حقه ○ ○ ○ ○ ○
ان ترد في ابي حنيفة وصفا فالرواة الثقاة تشير

كان شمسا يضيء بالعلم حقا، وهو في الناس بالعلوم الامير
كان نهج الاسلام قدوة خلق، الله حقا لما اقتضاه العقدير
لم يزل وجهه جميلا بهيا، خاشعا لا يشوبه تكدير
معرض عن حطام دنيا تلهت، كل عقل عيها ساور
قد تساوى لديه تبريه نفس عن حطام قليلها والكثير
وان فضل علي سايرالائمة مشهور بين الفضلا قال الشعراني
وروي عن سيدي علي الخواص انه قال لو انصف المقلدون
للامام مالك والشافعي لم يضعف احد منهم قولا من قول الامام
رضي الله عنه بعد ما ان سمعوا مدح ائمتهم او بلغهم ذلك لقول
الشافعي رضي الله عنه الناس عيال ابي حنيفة رضي الله عنه
في الفقه ولقول مالك رضي الله عنه لو ناظرني ابو حنيفة رضي
الله عنه في ان يضع هذه الاسطوانة ذهبا لاقامه لقام بحجته
وقد ترك الشافعي رضي الله عنه القنوت في الصبح لما صلى عند قبره
الشريف مع ان الامام رضي الله عنه قائل باستحبابه لكان
فيه كفاية في لزوم الادب معلومة منه اشتهى قال الشعراني
رحمه الله تعالى ومما وقع لي ان شخصا دخل علي وانا اكتب
في مناقب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فنظر فيها واخرج
من كمه كراريس وقال لي انظر في هذه فنظرت فيها ورايت
فيها الرد علي الامام ابي حنيفة رضي الله عنه قلت له مثلك
يفهم كلام الامام حتى يرد عليه قال اخذته وذكر من مولف
الفخر الرازي فقلت ان الفخر الرازي بالنسبة الي الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه لطالب العلم او كاحاد الرعية مع السلطان
الاعظم او كاحاد النجوم مع الشمس وكما حرم علي الرعية الطعن

على سلطانهم يحرم الطعن علي امامهم الا بدليل واضح كالشمس فكذلك يحرم علي المقلدين الاعتراض والطعن علي ائمتهم في الدين الا بنص واضح لا يحتمل التاويل بتقرير قول ابي حنيفة ثم يعرض المعترض دليله بذلك القول من الاجتهاد بيقين فيجب العمل به علي مقلده حتى يجد خلافه وكان بعض العلما من مشايخ الجامع الازهر المتردد بين يدي الي اصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ويقول لا اقدر اسمع لاصحابه كلاما وهيبته لي ما فعال فمنى مرة من سلم وبيع عدلي فانكسر عظم وركبه فلم ينزل علي مقره حتى مات علي اسوا حال وارسل الي ان اعوده فابيت تاديبا مع اصحاب الامام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الائمة فالهم علي هدا مستقيم اشتهى ومما وقع لي زمانا ان السيخيني من الائمة الشافعية لما اغلظ علي الامام رضي الله عنه بالقبيح الالفاظ فاعماه الله وعسر عليه كل امر يسير والحاصل ان كرامته ظاهرة فلا يجوز التعارض له ولا لواحد من ائمة الاسلام بل التادب في حقهم واجب اشتهى ما تقرر لك علي وجه الاختصار وان اردت زيادته توضيح وبيان فعليك بالمطولات

الفصل الاول في تعريف الائمة الواردة والاحاديث الواردة في حق الامام

اقول وبالله التوفيق اما الاية الواردة في حق الامام رضي الله عنه فقوله تعالى واخرين منهم لما يلحقوا بهم من خلفهم وهو العزيز الحكيم اختلف المعسرون في هو المرتجي لهم فقال جماعة هم التابعون

فابو حنيفة رضي الله عنه من اجل التابعين فيكون من جملة اولئك
الاخرين الذين مدحهم الله تعالى بهذه الاية العظيمة وقال جماعة منهم
ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد ابن جبير ومجاهد في رواية الليث
هم العجم وعليه فابو حنيفة من اجلهم فكان اجلا اولئك الذين
مدحهم الله تعالى بهذه المدحة العظيمة والحاصل ان هذه
الاية محمولة على الامام رضي الله عنه والدليل على صحة
هذا القول ما اخرجه البغوي بسنده الى ابي هريرة رضي
الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ نزلت سورة الجمعة فلما قرء واخرين منهم لما يلحقوا
بهم الاية قال رجل من هولاء يا رسول الله فلم يراجعه
النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين او ثلاثا ثم قال
وفينا سلمان الفارسي رضي الله عنه قال فوضع النبي
صلى الله عليه وسلم يده على سلمان الفارسي ثم لو قال
لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هولاء قال البغوي
عقب هذا الحديث متفق على صحته ثم ذكر بسنده الى ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان الدين عند الثريا لناله رجال او رجال من ابناء فارس
حتى يتناوله قال البغوي عقب هذا الحديث ايضا
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم قال ابن حجر وتامل
هذه الرواية المشتملة على رجل او رجال فانها لا تعارض
اذ لا شك ان المراد ابو حنيفة رضي الله عنه واخرج الطبراني
عن ابن مسعود رضي الله عنهما وابن ابي شيبة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين

معلقا

معلقا بالثريا لتناوله العرب لناله رجال من ابناء فارس واخرجه
عن قتيبة ابن سعد الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان الا
يمان معلقا بالثريا لتناوله العرب لناله رجال من ابناء
فارس واخرج الترمذي وقال غريب عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال ذكرت الاعاجم عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لابنائهم او ينفعهم او تتقي مني بكم او تبغضكم
واخرج الحاكم في تاريخه والديلمي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم نصيبا
في الاسلام اهل فارس والمراد من هذا الحديث ابو حنيفة
رضي الله عنه قال ابن حجر وقوله صلى الله عليه وسلم الايمان
او الدين معلقا لناله او لتناوله ناس او رجال من ابناء
فارس من هذا الحديث وامثاله محمول على ابي حنيفة
رضي الله عنه وان لابي حنيفة من تحقق هذا الحديث
حظ وافر لانه لم يظهر من احد من ارباب المذاهب
ما ظهر عنه من العلم الواسع والدين المبين والورع البالغ
والزهد الباهر وغير ذلك انتهى قلت والحاصل ان هذه
الاحاديث واردة في حق الامام حتما لان الامام رضي
الله عنه مذكور في ضمن هذه الاحاديث كما ان مالك مذكور
في ضمن الحديث الوارد في حقه وكذا الشافعي مذكور
في ضمن الحديث الوارد في حقه واما ما ذكره العز بزوي
في مقدمته بقوله روي ابو هريرة رضي الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان في امتي رجلا يقال له النعمان
وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي

انتهي وروي انس ابن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال سيأتي من بعدي رجل يقال له النعمان ابن ثابت
ويكني بابي حنيفة يحيي دين الله وسنتي على يده قال ابن عبد البر
هذا ان الحديثان موضوع وان السيف طي لما اطلع على هذين
الحديثين ولم يطلع على الاحاديث الواردة في حق الامام رضي الله
عنه السابق ذكرها قال عند نقله للحديث الوارد في حق النافعي
ومالك رضي الله عنهما ولم يرو في حق ابي حنيفة حديث من
النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الايراد منه لعدم اطلاعه على
الاحاديث المذكورة كما قلنا انتهي ما تقرر لك على وجه الاختصار
وان اردت زيادة تقرير وتحرير فعليك بالخطوط

الفصل الثاني في تعريف ما جرى بينهم من النكت والحكايات

اقول وبالله التوفيق نقل صاحب بداية الزهر
في وقايع الدهر عن ابن الجوزي ان الخضر عليه السلام
كان يحضر مجلس فقه ابي حنيفة كل يوم وقت الصبح يتعلم
منه علم الشريعة فلما مات ابو حنيفة رضي الله عنه سأل
الخضر ربه تعالى ان يرد الى ابي حنيفة رضي الله عنه روحه
في قبره حتى يتعلم منه علم الشريعة وكان يأتي كل يوم وقت
الصبح على جاري عادته ليسمع منه مسايل الفقه
والشريعة من داخل القبر واقام على ذلك خمسة عشر سنة
حتى احكم علم الشريعة له بعد موته انتهى وروي ان امراة
دخلت مسجده وهو جالس بين اصحابه فاخرجت
تفاحة احد جانبيها احمر والاخر اصفر فوضعها بين يديه
ولم تتكلم فاخذها ابو حنيفة وشقها نصفين فعادت المراة

ولم

ولم يعرفوا اصحابه من ذلك فسألوه عن ذلك فقال انما تري
الدم تارة احمر مثل احد جانبي التفاحة وتارة اصفر
مثل الجانب الاخر فسألت ان يكون الاصفر حيضا او طهرا
تشققت التفاحة واريتهما باطنها واردت بذلك ان لا تطهر
حتى ترى البياض مثل باطنها وروي ان اعرابيا دخل عليه
وهو جالس بين اصحابه فقال بواو ويا امام او بواو ين
فقال بواو ين فقال الاعرابي بارك الله فيك كما بورك
في لا ولا ولم تعرف اصحابه وتعجبوا منه وسألوه عن ذلك
فقال ان هذا الرجل سألني عن التحيات ابواو ام بواو ين
فقلت له بواو ين وهو قوله التحيات لله والصلوات والطيبات
لله فدعا لي بالبركة بقوله بارك الله فيك كما بارك في سحرة
مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية وروي ان الخليفة
بعث الى الامام رضي الله عنه وابن ابي ذيب بمال فقال
ابن ابي ذيب اني لا ارضى له بهذا المال يكفيه ارضاه وقال
الامام لو ضربت علي ان امسي منه درهما ما مسسته وروي
ان الخليفة دعا الامام رضي الله عنه فقال يا امام كم يحل للرجل
الحر من النساء الحرائر فقال اربع فقال الخليفة اسمي ياحرة
فقال الامام رضي الله عنه على البديهة يا امير المومنين لا يحل
لك الا واحدة فغضب الخليفة وقال الان قلت اربعا فقال يا امير
المومنين قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فلما قلت
اسمعي ياحرة عرفت انك لا تعدل فقلت لا يحل لك الا واحدة
فلما خرج الامام بعثت زوجة الخليفة الف دينار والف درت

منكره وتشي عليه فلم يقبلها الامام وردها وقال للرسول
قل لها انا تكلمت لاجلك وما تكلمت الا لاجل الله فاجرى علي
الله وروي ان ابا يوسف دخل على الامام في مرض موته فقال له
الامام ان الوطواط لتحيض وان لها لبن كلبن ابن ادم ومني
كمني بني ادم فتعجب ابو يوسف من كلامه في هذه الحالة واعرض
على الامام رضي الله عنه ثم خرج من عنده وقبض روحه السعيدة
ثم بعد مرة ان الخليفة راي على فراشه مبنا فقال لزوجته
ما هذا المني والله انك لجامعت مع احد غيري واراد ان يقتلها
وغضب عليها غضبا شديدا فحلفت له انا غلبتها وقالت
معاذ الله قالت كيف يكون ذلك وانت امير المومنين ثم
ان الخليفة دعا ابا يوسف واعلمه بواقعة الحال فقال ابو
يوسف بعد ما راى المني انظروا هل في الشعر من وطواط
فنظروا فاذا في وطواطين زوجان فقال سمعت عن الامام
رضي الله عنه وهو في حالة النزع يقول ان مني الوطواط
كمني الرجل فهذه كرامة من الامام لخلاص زوجة الخليفة
من العذاب فاهديت الي ابي يوسف عشرة الاف دينار
فجعلها ابو يوسف صدقة الى روح الامام ولم يبقي عنده دينارا
وله مناقب غريبة وحكايات عجيبة مذكورة في مناقب الامام
شمس الدين الكردري وغيره وقد اختصره ابن حجر وجعله
في جزء لطيف جزاه الله تعالى عنه كل الخير انتهى ما تقرر لكل علي
وجه الاختصار وان اردت زيادة تفصيل فطالع المطولات

الباب السابع عشر في عدم رواية الامام عن مالك رضي الله عنهما وتنبيه

فصل اقول وبالله التوفيق

التوفيق ان بعض الشافعية والمالكية قالوا ان الامام ابا
حنيفة رضي الله عنه احتج عن مالك خمسة عشر حديثا
وقيل سبعة عشر حديثا واورد السيوطي رحمه الله له جزءا لطيفا
وعد الاحاديث المأخوذة منه وقد صنف غيره فيها رسايل
كثيرة لكن انه لم يرد عن الامام انه قد احتج عن مالك رضي الله
عنه تلك الاحاديث المذكورة ولا غيرها من الاحاديث
لانه ان صح هذه الرواية لنقله ايمتنا عن الامام رضي الله عنه
والصحيح ان الامام رضي الله عنه لم يسمع من مالك شيئا
ولا اخذ منه شيئا لكن لما اجتمع الامام مع مالك رضي الله عنه
بالمدينة حين حج بيت الله تعالى وزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وتكلم مع مالك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على حسب
المناظرة والامتحان وكان يناظرهم وامتحانهم مادب
ليست لغرض وعناد بل للتمييز نفسه عن رفيقه فربما
سرد مالك رضي الله عنه هذه الاحاديث حين مناظرته مع
الامام رضي الله عنه فتوهم السيوطي وغيره ان الامام رضي الله
عنه اخذ هذه الاحاديث بسماعه عن مالك رضي الله عنه فلا
تعتمد علي هذا الوهم وتظن انه اخذ عن مالك لكن ان محمد
من اصحابنا روى عن مالك واخذ عنه الحديث بسنده وجمع
فيه كتابا وسماه موطا محمد فنقلوه اصحابنا وتداولت اليه
الايادي فربما طالعوه الامام رضي الله عنه ولو اوردت روايا
الامام عن مالك لنقلوه اصحابنا كما نقلوا موطا محمد رحمه الله
والحاصل ان الامام رضي الله عنه لم ينقل عن مالك شيا ولا عن
غيره من الائمة بل له فضل عليهم اجمعين وفي اصول الحديث عند

قولهم ورواية النظير عن النظير مثلوه وقالوا كرواية الثوري
وابي حنيفة عن مالك حديث الايم احق بنفسها من وليها
وقد غلطوا في هذا القول لان الثوري لما روي هذا الحديث
كان اباحنيفة حاضرا فصموا ابو حنيفة الى الثوري في الرواية
وقد كان اباحنيفة روي هذا الحديث عن حماد من قبل ذلك
فان قيل قال احمد ابن الصباغ سمعت الشافعي يقول قلت
لمالك هل رايت اباحنيفة قال رايته رجلا لو كلمك في هذه السارية
ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وهذا القول لغو اعتقاد مالك
في الامام ابي حنيفة وهو يدل على مناظرتهم مع عدم روايته
عن مالك واعلم انه يتعذر لعقلاء على جميع الائمة قول الشافعي
رضي الله عنه من اراد ان يرزق الفقه فليلزم اباحنيفة
رضي الله عنه واصحابه فان الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه
رواه ابو عبيد والحاصل انك لا تعتمد قول المخالف في اقوا
لهم ولا تغتر بهم انتهى ما تقرر لك على وجه الاختصار
وان اردت زيادة توضيح وبيان فعليك بالمطولات في علم المناقب

فصل في عدم كتابة الامام دون الائمة الباقية

اقول وبالله التوفيق ان الله تعالى لما بعث نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم نبيا اميا لم يكتب صلى الله عليه وسلم
ابدا فاقتدا الامام رضي الله عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يكتب ابدا من املاه الى اللحد وانما اخذ العلم وعلم الناس
وتعلم بالاملاء وهذه كانت كرامة له كما انه معجزة لمحمد صلى الله
عليه وسلم فانه يصح ظهور معجزة نبي من الانبياء من يد ولي
وتكون كرامة له مثاله ان الشمس ظهرت بعد ما غربت للنبي صلى الله

عليه

عليه وسلم لما قال عليه السلام ان علي كان في خدمتك وخدمة
نبيك فرد الله الشمس بعد ما غربت فصلى علي رضي الله عنه العصر
ثم غربت وقد وقعت هذه لشمس الاعمة الحلواني حين ادرك
المدينة التي كان طلعها بعد ما غربت الشمس فرد الله له الشمس
حين دعا الله فقربت الشمس بعد ما دخل المدينة فجاز كل معجزة
ان تقع على يد ولي وتكون كرامة له وكانت عدم الكتابة
لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم معجزة وللامام كرامة لان عدم الكتابة
مخصوصة بالامام فقط وان الائمة الباقية كتبوا لما الفوا
كتاب الفقه وفي الحديث وسايل الامام الموجودة الان كالفقه
الاكبر والوصية وغيرها فانهم الفوا بالاملاء والحاصل الامام
رضي الله عنه لم يكتب ابدا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم هكذا
رويناه عن مشايخنا بسندنا المتصل الى الامام انتهى وقيل
انه كتب في صغره بدليل انه كان يلازم الدواة ليلا ونهارا والدواة
بلغة الانبار حنيفة فقال له شيخه حماد انت ابو حنيفة
فلقب بها من حين وكان يجب ان يدعى باسم ابي حنيفة لقد عى ابو
حنيفة وشاع في الافاق ابو حنيفة رضي الله عنه في مناقبه
والصحيح انه لم يكتب فقط وانما كني باسم ابنه وكانت
اسماء حنيفة لثلاث مسايل مشهورة عند العلماء وكنيته على
الاصح ابو حماد باسم ولده حماد انتهى ما تقرر لك على وجه
الاختصار من التحرير والتقرير وان اردت زيادة توضيح فعليك بالمطولات

الباب الثامن عشر في توقف الامام عن مسايل تورعا منه

اقول وبالله التوفيق ان الامام رضي الله عنه توقف في ثمانية
مسايل الاول الدهر الثاني الخصي المشكل الثالث وقت الخان

الرابع محل اطفال المشركين الخامس الملائكة افضل ام الانبيا
السادس حكم سور الحمام السابع الجلالة ميتي يطيب لحمها
الثامن الكلب متى يصير معلما هكذا في المضمرات وفي
الشرنبلالية ولقد احسن شيخ الاسلام برهان الدين ابن
شريف حيث قال فيما نقله صاحب الدرر من خط استاذه شيخ
الاسلام محمد رحمه الله حيث قال

محل الامام ابي حنيفه دينه ٥ ان قال لا ادري لتسوة اسئلة
اطفال اهل الشرك اين محلهم ٥ وهل الملائكة الكرام معظمة
ام انبيا الله كم اللحم من ٥ جلالة ابي يطيب لاكلهم
والدهر مع وقت الختان وكلهم ٥ وصف المعلم اي وقت حصلم
والحكم من الحتى اذا حاربا من ٥ فرجيه مع سور الحمار استشكلم
واجاز نقش الجدار المسجد ٥ من وقفه ان لم يجز ان يفعلم
وفي توقف الامام في هذه المسايل متضرع بجلالة قدره
وكمال عقله وعلمه وورعه وادبه من التحدث في الدهر
وقد جا في الخبر لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر قال
الشرنبلالي ولا يخفى ان الدهر في كلام الناظم معرف
ولم يتوقف الا في المنكر قال صاحب التنوير قلت وقد
صح توقفه في العرف ايضا ونقل صاحب التنوير ايضا
انه توقف في اربعة ~~عشر~~ عشر مسئلة قلت وقد نقل
لا ادري عن الائمة ايضا لانه قد ورد عن الشافعي
انه لما سئل عن مسئلة فسكت فقيل له لم لا تجيب
فقال حتى لا اعلم الفضل في سكوتي او في جوابي
ولما سيل مالك عن معنى قوله الرحمن على العرش استوى

فرق

فرق والطرق وصار ينكث بعودي بيده وقال الكيف منه
غير معقول والاستوا منه غير مجهول والايمان به واجب
والسوال عنه بدعة واظنك صاحب بدعة وامر به فاخرج
وقد سال مسايل ايضا فقال لا ادري وفي العقستاني
عن الكرجاني سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل
البقاع فقال لا ادري حتى اسال جبريل فسأله فقال جبريل
لا ادري حتى اسال ربي فقال عز وجل خير البقاع
المساجد وخير اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا
وشر اهلها آخرها دخولا واولهم خروجا وفي السراج
توقف الامام في اربعة عشر مسئلة منها الدهر ونقل
لا ادري عن الائمة الثلاثة قال وعن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن جبريل عليه السلام ايضا ايضا وفي العيني قيل
ان الامام انما قال لا ادري تادبا وحفظا للسان عن
التحدث في الدهر لانه قد ورد لا تسبوا الدهر فان الله هو
الدهر قال بعضهم

من قال لا ادري بما لا يدري ٥ فقد افتى في الفقه بالنقصان
في الدهر والحتى لذا الجواب ٥ ومحل اطفال وقت ختان
قلت في الحقايق انه تنبيه لكل مفت الا ان يستكف من التوقف
فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى
بتحريم الحرام وضده اشتهى ولا يخفى انه اذا لم يرد عن الامام
شي في مسئلة وجب الافتا بقولهما كما في النهر قوله لا اكلمه
حينا او زمانا منكرا او الحين او الوقتان مؤقتا مالا
ولا نية له فهو على ستة اشهر لانه الوسط ومنها ان النية

ما نوى وان قال الدهر اولا بد فهو العمر لان المعروف منهما
الابد ولو قال دهرا منكرا او لا نية له فقد توقف
الامام فقال لا ادري ما الدهر وعندهما كالزمان وبه
قالت الثلاثة وعن الثاني عن التعريف والتنكير سوا
عنده الامام وقد وقع الاتفاق على ان الانبيا افضل
من جميع الملايكة وتوقف فيه الامام وقال لا ادري
وقال في الكنز واعمده في التنوير سبع سنين لانه
حينئذ يومر بالصلاة وكذا الختان ولمده اقوال
والاشبه ان العبرة لطاقته وتوقف فيه الامام ايضا
حين سئل فقال لا ادري وفي الخنثى المشكل له
اقوال وكذا اختلف في الاولاد المشركين وتوقف الامام
فيها ايضا وقال لا ادري وقد جردوا في الجلالة
اياما بعد الحبس حتى يطيب لحمها وفي الدجاجة ثلاثة
وفي الحاموس والبقر عشرة ايام وهكذا كما هو مذكور
في كتب الفقه وتوقف الامام فيها حين سئل وقال لا ادري
وقالوا في كلب الصيد المعلم لا يحل صيده حتى يتركه ثلاث
مرات وتوقف فيه الامام وقال لا ادري وكذا اختلفوا
في سور الحمار والصحيح انه مشكوك وتوقف فيه الامام حين
سئل وقال لا ادري وعلى هذا فعد المسايل التي توقف
فيها الامام والحاصل انه يجب على كل مفت ان يتوقف فيما
لا يدري وان تكلم فيها لغير علم فيحرم عليه ويكون خائنا عدوا
لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم اترى ما تقول لك على وجه
الاختصار وان اردت زيادة توضيح وبيان فعليك بالمطولات

الفصل الاول

الفصل الاول في تعريف ورع الامام وزهده وعلمه ومولوده ووفاته وعمره اقول وبالله التوفيق

قال الخطيب قال لسفيان الثوري ما اعبد ابا حنيفة من
العينه ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال هو والله اعقل
من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال علي ابن عاصم
لو وزن عقل ابو حنيفة بعقل نصف اهل الارض لرجح بهم
وعن حفص ابن عبد الرحمن شريك ابي حنيفة كان ابو
حنيفة يتجر علي ويبعث الي بالمتاع ويقول في ثوب كذا
وكذا عيب فبين اذا بعته قال فبعت ثوبا وبينت
العيب فلما علم ابو حنيفة بصدق فتمن الثياب
كلها وسرق شاة في عهده فلم يأكل لحم شاة مدة لتعيش
الشاة فيها وهذا يدل على ورعه وقال مضر ان كدام اتيت
ابي حنيفة في مجلسه فرايته يصلي الغداة ثم يجلس للناس
للعلم الى ان يصلي الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر
جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى العشا فقلت
في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة لا
تعاهدت الليلة قال فتعاهدته فلما هدي الناس خرج الى
المسجد فانتصب الى الصلاة الى ان طلع الفجر ودخل منزله
ولبس ثيابه وخرج الى المسجد ففعل كفعله الاول فلما جا
الليل تعاهدته ففعل كفعله الليلة الماضية قال فقلت لا
لزمنه الى ان يموت او اموت قال ابن ابي معاذ فبلغني ان مراما
في مسجد ابي حنيفة في سجوده وقال حفص ابن عبد الرحمن كان
ابو حنيفة يحيي الليل بقراة القراان في ركعتين ثلاثين سنة

وقال اسد ابن عمر وصلى ابو حنيفة الفجر بوضوء العشا اربعين
سنة وكان يسمع بكاءه في الليل حتى يرحمه جيرانه وقيل انه
ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة الاف مرة وروي
انه سمع ليلة قارئا يقرأ في المسجد اذا زلزلت الارض زلزالها
فلم يزل قائما على حنيفة الى الفجر وهو يقول يجزى مثقال
ذرة رضي الله عنه وكان له جار يهودي وكانت قصبته
خلاية على بيت ابي حنيفة فمكث عشر سنين وهو ينكس
في كل يوم ما تزل في داره مرة ويذهب بها الى الكوم ولم يعلم
اليهودي قط فبلغ ذلك اليهودي فبكا فرحبا واسلم وقال
رضي الله عنه بالاثر اربعة عمانين ومات سنة مائة
وخمس وعاش سبعين سنة وكانت ولادته في عصر الصحابة
رضي الله عنهم وتفقه في زمن التابعين روى احمد ابن سنان
انه كان يحيي الليل كله وروي انه كان يحيي نصف الليل فاشار
اليه انسان وهو يمشي وقال لغيره هذا الذي يحيي الليل كله
وقال استحي من الله ان اوصف بما ليس في من عبادته
للامام النعمان فضل عظيم ٭ حبث للدين قد اقام منارا
سنه صاحك وبعلن حزنا ٭ الهب الخوف في الحشا منه نارا
لم تزل تكثم التهجد حتى ٭ مات من خشية الاله اصطبارا
ليله قايم يصلي ويبكي ٭ واذا جا الصباح صام النهارا
لو تراه اذا اهتدت كل عين ٭ باكيا تسفح الدموع الغزارا
ان هذا هو الكريم على الله ٭ له صير الجنان قرارا
ولكمال الدين المظفري في تاريخ الامام الاعظم ووفاته رضي الله
تعالى عنه

لقد

لقد ولد النعمان اعني ابن ثابت ٭ متقدم اهل العلم عام ثمانينا
ومات علي ما قيل في مايه مضت ٭ وخمسين عاما وهو كان ابن ستينا
وروي عن يزيد ابن الوليد قال ارسل امير المومنين المنصور
ابو جعفر لعنه الله الى يوم الدين الى ابي حنيفة رضي الله عنه
واراد ان يوليه القضا فابى فحلف عليه ابو جعفر لتفعلن
فحلف ابو حنيفة لا افعل فكرر ابو جعفر يمينه فكرر الامام
يمينه فقال الربيع لابي حنيفة الا ترى امير المومنين حلف
فقال ابو حنيفة امير المومنين اقدر مني على كفارة يمينه
فامر به الى السجن فمات في السجن ودفن في مقابر الخيزران
سمعت صوتا في الليل يقول شعرا

ذهب الفقه فلا فقه لكم ٭ فاتقوا الله وكونوا اخلفا
مات نعمان فمن هذا الذي ٭ يحيي الليل اذا ما سجعا

وروي الامام ابو جعفر الشيرازي ماريا عن شقيق البلخي
انه كان يقول كان ابو حنيفة من اعلم الناس واورع الناس
واعدل الناس واكرم الناس واكثرهم احتياطا في الدين
وابعدهم عن القول بالراي في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة
في العلم حتى يجمع اصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا
اتفق اصحابه كلهم على موافقتها للسنة قال لابي يوسف او
لغيره ضعها في الباب الفلاني وروي الشيرازي عن عبد الله ابن
المبارك قال دخلت الكوفة فسالت على اوها واقلها من اعلم
الناس في بلدكم هذا فقالوا ابو حنيفة فقلت من ادرع الناس
فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت من ازهد الناس كلهم فقالوا
كلهم الامام ابو حنيفة فقلت من اعبد الناس فقالوا كلهم الامام ابي

حنيفة فما الذي نهاهم عن خلق من اخلاق الحسنة الا ترى الواكلهم لا تعلم
احدا اتخلف بذلك غير الامام ابي حنيفة وكان شقيق البلخي يمدح
ابا حنيفة في الورع كان اشترى احد منه شيئا فخلط ثمنه
على الغلة ثم رده عليه فاعطى صاحب الثوب جميع الغلة
ويقول قد اختلطت دراهمك بدراهمي فحدها وكلها وسامحك
يا اخي دينارا دينارا وهذا ورع لم يبلغنا وقوع من غيره وقال
شقيق البلخي ان الامام ابي حنيفة كان لا يجلس في ظل جدار غيره
ويقول ان لي عنده قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربا وجلوسي
في ظل جداره انتفاع لي بظل جداره ومن دقة ورعه ان
ابا جعفر المنصور الخليفة لما منع الامام ان يفتي سأله البئة
في الليل عن الدم الخارج من لحم الاسنان هل ينقض الوضوء
فقال سبحان الله عن دم كثير النهار وانا امير مفتي
الغشاء ولم اكن عن تحت اباحه بالغيب قال الشعراني
وانظر ايها الي شدة مراقبته الله عز وجل وكان هذا
المنع للامام قبل احتماعه وبعرفته بمقام الامام في العلم
وروي ابو نعيم وغيره ان الامام ابو حنيفة لم يضع جنبه
على الارض في الليل ابدا وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر
وهو جالس وكان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعينوا على قيام الليل بالقيلولة يعني النوم بعد الظهر
وروي انه ضرب وحبس ليلي القضاء فصبر على ذلك ولم يلي
وكان سبب اكراهه على القضاء انه لما مات القاضي الذي كان
في عصره فتش الخليفة في بلاده عن احد يكون حكمه كان القاضي
الذي مات فلم يجدوا احق اتصلح لذلك غير الامام لكثرة ورعه

وعلم

وعلمه وخفته وخوفه من الله تعالى وقيل انه مات في السجن
وبلغ الامام انهم قالوا للخليفة قد فتشنا العلماء فما وجدنا
احدا افقه ولا اورع من الامام وليه سفيان الثوري وصلت
ابن شبرمة وشريك فقال ابو حنيفة انا احمق لكم تحمينا اما
انا فاضرب واحبس ولا ابالي واما سفيان فهرب واما صلة
فيتحامى ويتخلص واما شريك فيقع فكان الامر كما قال الامام
فان سفيان لبس ثياب الغيبان واخذ بيده عصا وخرج
الى بلاد اليمن فلم يعرفه احد حين خرج واما صلة فدخل
على الخليفة فقال عندكم عندكم اليوم من الحمير والبرازين
واني شي طفت اليوم فقال الخليفة اخرجوه عني هذا المجنون
فقال الشيرازي ولقينا عن الامام ابي حنيفة وسفيان
وصلت انهم هجروا شريكا حتى ماتوا وقالوا لو امكن عكنة من
الحيلة وتخلص من هذه الورطة فلم يفعل واما توسعة
الامام رضي الله عنه كما هو مسطور في كتب الفقه وتوفي
رضي الله عنه ببغداد وقيل في السجن على ان يلي القضاء
ستة وسبعين وماية على المشهور وقبره الشريف الان
مشهور عليه هيبة وجلالة والناس يقبلونه عليه غاية
الاقبال وتعظيمهم له لا يكاد يعبر عنه وانه ختم القرآن
في الموضع الذي مات فيه وهو السجن سبعة الاف ختمة
وقيل مات مسموما وقيل لما سقاه الخليفة السم فقال له
ابن ابي امام فقال الامام رضي الله عنه لان وجهني فقال الخليفة
بلغ سلامي لابي فقال الامام ان اباك لضال فقال الخليفة
من اين علمت فقال الامام من علمت انه لضال لان اضال

لا يخلف الا فاسقا محبا للمحك الدما ولانواع الفساد انتهى
ما نورد لكم على وجه الاختصار وان اردت توضيح وبيان فعليكم
بالمطولات من كتب الطبقات

الفصل الثاني في تعريف مشايخ الامام واخذه عن
الصحابة وشركايه وما جرى بينهم

اقول وبالله التوفيق ان للامام رضي الله عنه مسانيد
ثلاثة اكبر واوسط واصغر وان الامام لم يروي الا عن خيار
التابعين العدول الثقات الذين هم خير القرون بشهادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الاسود وعلقمة وعطاء
عكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري واشباههم رضوان الله
عنهم وكل الرواة بينهم وبين رسول الله عدول ثقات اعلام
هدي اخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب لا سيما عدالة
من ارتضاهم الامام رضي الله عنه لان ما يخذ عنهم احكام دينه
مع شدة تورعه وزهده قيل انه سيل يوما عن الاسود وعلقمة
وعطاياهم افضل فقال والله ما نحن بالذين نذكرهم فكيف
نفاضل بينهم فانه واعلم ان كل راو من رواة الحديث
يقبل كما قيل التعديل لو اضيف اليه ما عدا الصحابة
ولذا التابعون لو دم العصمة او الحفاظ في بعضهم واما التا
بعون فانهم ملحقون بالصحابة لا سيما هؤلاء الائمة المذكورين
من مشايخ الامام سيل السراج قدس الله سره بانكم اذا قلتم
بادلة مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شيء ضعيف
لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ

عن شيء

عن شيء من ادلة الامام ابي حنيفة بانه ضعيف فاجاب قدس
الله سره العزيز يجب علينا حزما على الرواة النازلين عن
الامام في السند بعد موته اداء ووجود ذلك الحديث من طريق
غير طريق الامام ان يتطلع الى مسانيد الامام اذ كل حديث
وجدناه في مسانيد الامام الثلاثة لتوصيح لانه لو لا صح عنده
ما استدل به ولا تقدح فيه وجوه كذاب او متهم بكذب مثلا
في سند النازل عن الامام وكفانا صحة الحديث استدلاله
بمجتهد به لم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره فتامل هذه
الدقيقة التي تنبهتك عليها فلعلك لا تجدها في كلام احد
من المحدثين واياك ان تبادر الى تضعيف شيء من ادلة مذهب
الامام رضي الله عنه الا بعد ان تطالع مسانيد الثلاثة ولم
تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل ان يكون مراد القايل في شيء من
ادلة المذهب انه ضعيف ادلة مذهب اصحابه الذي دونوه
بعده وفهم من كلامه لجهله انها كلام الشيخ قدس الله سره
اقول والمراد من اصحابه اصحاب الطبقة الخامسة وما بعدها
وروي رضي الله عنه عن الصحابة منهم انسا بن مالك وعبد الله
ابن ابي اوفى وسهل ابن سعد وابو الطفيل قيل انه روى
عن ثمانية من الصحابة وقيل بعضهم ان الامام روى عن
اربع صحابيات منهن عائشة بنت عجرد وفهو من اكابر التا
بعين واما سنده فروى عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة
عن ابن مسعود وقيل عن حماد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن جبرايل عن الله عز وجل وشيخه الذي تفقه عليه واشتهر به
حماد ابن سليمان والصحيح ان الامام اخذ عن حماد وابراهيم النخعي

وعلقمة وكلهم اخذوا عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم لان حماد كان صاحب ورع وزهد كثير الصمت قليل الكلام
لا تاخذه في الله لومة لائم ولذا اختاره الامام رضي الله عنه
شيخا انتهى ما تقرر لك على وجه الاختصار وان اردت زيادة
توضيح وبيان فعليك بالمطولات من كتب مناقب الامام رضي الله عنه

الفصل الثالث في تعريف اصحاب الامام واخذهم عنه وما جرى بينهم

اقول وبالله التوفيق ان اصحاب
الامام رضي الله عنه لا يحصى من كثرتهم ولا يعد لانهم كثير من ان
يدخلوا تحت العدد ورئيسهم ابو يوسف يعقوب القاضي ومحمد
وزفر وحسن ابن الزياد ونوح ابن الدراج وغيرهم ممن اخذ
عنه المسايل والفقه بالروايات كما هو مذكور في كتب الطبقات
وكل واحد منهم له روايات واقوال واختلاف الا ان روايات
ابي يوسف ومحمد قد اشتهر وليهم زفر وحسن ابن الزياد الا نعما
الا ان على رواياتهم ودرايتهم وقواعدهم لانهم كانوا اقرب الى
الامام رضي الله عنه في الصحبة والاخذ من البواقي المذكورين
كما ان ابو منصور الماتوردي جعل رئيس اهل السنة في علم الكلام
وهو من خاص اصحاب الامام لانه اشتهر بعلم الكلام على ما قيل
وان كتب اصحابنا لا تود ولا تحصى من كثرتهم سلمان مذهبنا
على ما قيل كثير الرجال والكتب بخلاف مذهب غيرنا انتهى
تكملة قال محمد ابن سلمة رحمه الله كان ابو يوسف صاحب
حفظ ومحمد صاحب رواية وكان يدليهما ابي حنيفة رضي الله عنه
كرواياته واحاديثه ابو حنيفة في مسئلة فخطاه نوح ابن
دراج فاستاء نوح شعرا

كادت

كادت تنزله اذا من خالقي ورمي

لولا انه ادركها نوح ابن دراج

وان ابا حنيفة لما بعث الى معلم ابنه خمسمايه درهم
عند تعلمه الحمد لله رب العالمين واستكثره المعلم فغضب
ابو حنيفة وجيئ ابنه فقال ليس للقرآن قدر مزيد
انتهى ما تقرر لك على وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح
وبيان فعليك بالمطولات

الباب التاسع عشر في تعريف من يبعث على راس كل مايه

اقول وبالله التوفيق اعلم انه كان
على المايه الاولى سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وفي
الثانية كان من دون مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
هو محمد الشيباني لانه اظهر الدين والمذهب وقيل ابو منصور
الماتوردي وفي الثالثة الامام عبد الله السيدموني وفي
الرابعة القاضي ابي علي النسفي وفي الخامسة فخر الاسلام
علي البزدوي وفي السادسة فخر الاسلام المكردوي وفي السابعة
علاي الدين عبد العزيز البخاري صاحب الكشف والتحقيق
وفي الثامنة الشيخ علاي الدين السيرامي وفي التاسعة
الشيخ كمال الدين محمد ابن الهمام وفي تمام الالف الشيخ شهاب
الدين ابو عباس احمد ابن يوسف الشهير بالرملي وفي المايه
بعد الالف الشيخ عبد الرحمن المسيري وقيل الشيخ حسن
ببيبار الرومية ولا يعلم بعد ذلك من يخلف ما وعد الله بعالى
انتهى ما تقرر لك على وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح
وبيان فعليك بالمطولات

فصل في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامة الحديث

اقول وبالله التوفيق قد جاء في الاثر عن سيد البشر
ان الله يبعث على راس كل مائة رجلا يجدد لهذه الامة
دينها اتفق الحفاظ على انه حديث صحيح وممن
نص على صحته من المتاخرين ابو الفضل العراقي وابن حجر
ومن المتقدمين الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل قوله
يجدد المراد بالتجديد احياء ما اندرس من العمل بالكتاب
والسنة والامر بمقتضاها قوله على راس كل مائة اي ولها
من الهجرة النبوية ولذا قال السيوطي راس كل مائة ما يورخ
به في مدة المائة وان يكون المبعوث على راس المائة
رجلا مشهورا معروفا مشارا اليه وان تقتضي المائة
وهو مشهور مشار اليه واعلم ان المجدد انما هو لغلبة الظن
ممن عاصره من العلماء تراني احوالهم والانتفاع بعلمهم ولا
يكون المجدد الا عالما بعلوم الدينية الظاهرة والباطنة
ناصرا للسنة قامعا للبدعة وانما كان التجديد على راس
كل مائة سنة لكرام علماء المائة غالبا واندراس السنن
وظهور البدع فيحتاج حينئذ الى تجديد الدين فيبعث الله
من الخلق بعوض من السلف واما كونه متعددا هو المشهور
خلافا لما ذهب السيوطي بان المشهور عنده كونه واحدا ولا
يشترط ان يكون من اهل البيت على الصحيح انهى ما قرر لك
على وجه الاختصار وان اردت زيادة تفصيل وايضاح فعليك
بالمطولات

الباب العشرون في اداب مطالعة الدرس والاوقات التي

يطالع

يطالع فيها وفيه فصلان اقول وبالله
التوفيق اعلم اذا شرعت في المطالعة فانظر في البحث
من اوله الى اخره نظرا اجماليا على وجه يتنقش في ذهنك
المعنى المراد منه ظاهرا ثم لاحظ الامور التصورية بدقة
النظر واستبصر فيها هل يرد عليها امر من الامور القادحة
فيها وهل يمكن دفعها ودفع ما يدفع ذلك الدفع ولاحظ
الامور التصديقية ايضا بدقة النظر واستبصر فيها
هل يتوجه عليها شيء من الاشياء القادحة فيها وهل يسوغ التقصي
عنها والتغمض عن ذلك ولاحظ الاشياء القادحة الموردة
عليها واستبصر دفعها ودفع ما يدفعه فاذا انتهيت من اوله
الى اخره على هذا الوجه فلا يخلو اما ان
اما ان لا تكون واجدا الشيء اصلا فذلك لقصورك الكامل
من حرره وبينه واما ان تكون واجدا للاشياء المدفوعة
واما ان تكون واجدا للاشياء الغير المدفوعة ولا قصور
في شيء من هذه الاحوال الثلاثة الا في الصورة الاولى اذا كانت
ناشئة عن القصور فلا تغير جدك في ذلك فانتظر في البحث
الثاني لهذا البحث من اوله الخ على الوجه الذي اريناكه
فان ظهر عليك القصور في لمتك ثلا تغير جدك فانظر
في البحث الثالث وهكذا الى ان حصل لك الكمال فانك لست
من الذين قد حاهم المخاطبون على دفاترهم وان دفع
جدك على نمط العقد على النهج المذكور سنة او سنتين
فلا اظنك ان لا ترقى على وجه التقدير على غير العقول
والمردود واذا صرت مقتدرا على ذلك فارتقي الى حيث خلقت

تنبيهات الاول لم تيسر ذلك الا بعد استحضار اصول المنا
ظرة وقوانينها ولما كانت تلك الاصول والقوانين مشهورة
بين القوم بالمعاولة والمدون ذكرنا الكلام المتعلق بها على
سبيل الاجمال الثاني المجمل لتكون بديهيا عند من جوان
ان تكون مسئلة العلم بديهية فقدم وجد ان شيئ منه عند المطالع
لا يقدح في شيئ الثالث راجعه الى دفع وايدع في صدرك الى مشاهد
العصر لم يكن به باس بل هو اليق واولى الرابع ان لم تجد في
نفسك في اوايل التعلم توفيقا تاما في المطالعة فلا تغير
جدك فان ما ذكرنا موقوف على معرفة اصطلاحات الفنون
تحميل واعلم انه يكره صغط الالفاظ من غير تفهم المعاني
المرادة منها لانها تورث البلادة واعوجاج الطبيعة بل ربما
يميل قابلية الادراك بالكلية ويكره ايضا عدم النظر من غير
ان تتعبه دقة النظر والاستبصار فان ذلك ايضا من سوالب
الادراك وميزات البلادة واعوجاج الطبايع اترى واعلم
ان كل ما يذكر في كتب الفنون لا يخلو امن احد الامرين اما بان
التعريف المعهود له غير منطبق عليه او غير محمول عليه او مشتمل
على الدور او ما اشبه من العرض او ما هو مثله في المعرفة
والجهالة او غير ذلك واما بان الالفاظ المستعملة فيه غير
خالية عن اوهام الغرابة او الاشتراك او التكرار او غير ذلك
وعلى الثاني والاوقات التي تطالع فيها عقب الصلوات
وعقب النوم ووقت الضحى وما بين المغرب والعشاء لا
يطالع وهو كسلان او جيعان او عطشان او حالة الغضب
ولا يطالع وعنده الوسوسة او حاصل له غم او هم وكذا اذا كان

به وجع فان هذه الاحوال كلها سبب حرمان ذوق النظر
مقدم كذلك لانه اما ان يكون الدليل المفيد له غير مستلزم
له او بعض مقدماته او كلها مدخولة على التفصيل
والتعيين او كونه على الاجمال مستلزم الفساد او جاريا
في صورة تتخلف عنها الحكم او كونه ما يقام على خلاف
مقتضاه دليل واما بكونه دفعا لتلك الامور المتوجهة
على ذلك وعلى الاول ايضا فعليك بحفظ هذه القواعد
لتكون قادرا على المطالعة اترى ما تقرر لك على وجه
الاختصار وان اردت زيادة توضيح وبيان فعليك
بالمطولات

الفصل الاول في اداب الطالب مع شيخه

اقول وبالله التوفيق انه يجب على كل طالب
ان يتأدب مع شيخه بان لا ينادي باسمه ولا بعنوان اسمه
ولا يقطع عليه في كلامه ويكره الصمت عنه وقبل الكلام
ولا يصرخ في وجهه ولا يستطيل عليه بعبوس الوجه لان
استاد الانسان كوالده بل اولى من والده ايضا ويلاطفه
وجهه في كل الحال ولا يستكف عن خدمته ولا يمانعهم
ولا يضحك عند محكمه ولا يتربع في قعوده عنده بل يقعد
على ركبتيه لانه هو الادب وكذا ان يكون قعوده في الدرس
على ركبتيه خصوصا عند تقرير التفسير والحديث
وان يتخلق بالاخلاق الحميدة اترى ما تقرر لك على وجه الاختصار
وان اردت زيادة تفصيل فعليك بالمطولات

الفصل الثاني في اداب سوال الطالب من شيخه

اقول وبالله التوفيق يجب على كل طالب اذا سئل نسخ
عن مسئلة ان لا يقطع عليه في الكلام ولا يسأله عن مسئلة
واضحة المعاني ولا يسال عن مسئلة سبقت مع وضوحها
ولا يرفع صوته ولا يحدث شركاءه وليكن واعيا لكلام
مع حسن السماع منها لما يلقى اليه من الكلام وقد نظمه
شيخ مشائخ الاسلام محمد الاسكندراني في اداب السوال وقد
تعلمناه هنا تبركا بلفظه الشريف فقال قدس الله سره
اذا كنت للاشياخ في الدرس سايلا تعلم شروط السوال وآيلا
ولا تقطعن يوما عن الشيخ قوله ولا غير قول حقا ادلت قايلا
ولا تسالن يوما عما تقدم واضحا ولا ما اقتضاه المتن حالا وآيلا
ولا تسالن عما سبقت به و لا بديه وحرر للسوال دلايلا
واياك اياك التفت واحذرن رياء فان تفعل فقد عشت جاهلا
ولا ترفعن صوتا ولا تتكلمن و لا تحدث سواه كن بسوكك حافلا
ولا بد من تعظيمه واعتقاده و لا تصحبنه او تكن متثاقلا
والانصاف مع حسن استماع وانصت تنبه لما يلقى ولا تكن غافلا
وفي قافيه سطر الثالث جمله وايلا وفي تسخة جارايلا
واحفظ هذه الابيات واعمل بها فانها مع التاديب الكامل
والنصيحة الشامل وفي هذا القدر كفاية لذوي الالباب
والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب وفي الحقيقة بسط
الكلام في هذا المقام غير ممنوع والاطناب في سياق العبارة
غير مرفوع لكن الاختصار ممدوح شرعا والتقليل بالنسبة
لاهل هذا البيان اكثر نتاجا ولا ونفعا ولقد ابرز ناني هذا
المولف درا مكنونة وعرايس من المعاني في حدرها مصونة

ثم

ثم قايلنا بالواط خليلي نفيسة ولطايف حقيقة وفوايد
شريفة يحتاج اليها كل متفقه ومفت وشيخ واكثر ما يحتاج
اليها الطالب لا سيما عند التدريس بالفقه الشريف وفي
الحقيقة معرفة هذه القواعد والفوايد فريضة لان معرفتها
غريضة وان كانت في نفسها قليلة لكن فضيلتها جليلة
ومنزلتها جليلة فلا بد لمن معرفتها من اصولها وفصولها
فكل من قصد المناظرة عند المحاضرة وطلب المسايلة
عند المحاورة فانه في الحقيقة اصول يحتاج الى الفحول
فما اول جهدك تحوي هذه المسايل الفضايل والفوايد
لتكون من اهل الفضل لمعرفتك للضوابط والقواعد
والمرجو ممن اطلع فيه على عثرة ان يدرأ بالحسنة السيئة
والاصيل يصلح واللئيم يفضح والحسود لا يسود اللهم
اعصمنا من لفت عاقر اذا عقد ومن شر حاسد
اذا حسد والمسول من الله ان يرزقنا الفهم والدراية
ويعصمنا من الجهل والغواية ويوفقنا لطريق الصواب
ويجرينا عن الوقوع في مضلات الارتياب انه على ذلك قدير
وبالاجابة جدير وقد تم بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه قال مولفه رضي الله عنه فرغت
من تاليفه في رابع عشر شهر شعبان من
شهور سنة الله وكان الفراغ من نسخة
هذا يوم الاحد المبارك خامس عشر شهر
رمضان المعظم قدرهم من شهور
سنة الله هلالية على صاحبها افضل الصلاة

وانكي التسليمات المرصنه بكرم وعشره
ولبنه سيد الغانيه اقل عباد الله ابن اقل عباد الله
الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير عبد الوهاب ابن
الشيخ عبد الفتاح ابن الشيخ احمد الخطيب مفتي الرمثه
بلدًا والشافعي مذهبًا غفر الله له ولها حبه ولكل المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحياء منهم والاموات انك
قريب مجيب الدعوات
ولمن راى عيبا وترم
واصلحه ودعا
لهم بالمغفره
ام

شعر ليفهم

تحمل عظيم الذنب عن عبده ... ولو كان ذو اعيب وانت صحيح
صحيح بلى عيب قليل وجوده ... وذكر عيب الاصدقا قبيح